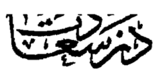


هذا غنية المتملى فى شرح منية المصلى المشتهر بشرح الكبير للشيخ
ابراهيم الحلبى فى فقه الحنفى نفع الله بها
جميع المسلمين
آمين

طابع وناشری ـ ومحل فروختی
حكاكلر چارشوسنده (٦) نومرولی سلستره‌لی حافظ شوقی افندی
دكانيدر

معارف نظارت جليله‌سنك ٢٠ و ٢٤٧٠ نومرو وفى ٧ ربيع الاول سنه
٣٢٥ وفى ٧ نيسان سنه ٣٢٣ تاريخلى رخصتنامه‌سنی حائزدر



عارف افندی مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر

١٣٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه (وبعد) فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه انما خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هى علم الايمان فى الدنيا واول ما يسأل عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ما صنف فى بيانها وانفع ما رصف فى جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين انه خير مسئول واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله (الحمدلله رب العالمين) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا للكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (والصلوة) وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على رسوله محمد) عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما في التيسير قال في الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول (و) في تسميته رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام بالصلوة على (آله) اي اهله والمراد من آمن منهم (اجمعين) تأكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عزوجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابوبكر أو علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال (اعلموا) خطاب عام لطالبي الاستفادة (وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة

للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله (وايانا) دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل مايطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا اوالدين كالطب والفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لايجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هواهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجوز فى العبادة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وماعداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لاصحة لها بدونه وهوالتصديق اجمالا بكل ماثبت بالقطع اخبار النبى عليه الصلوة والسلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات عما مضى ومايأتى والكفر انكار شىء من ذلك وح لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ماذكر لايتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) اى مسائل الصلوة والمجرور يتعلق برغبة (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ماكثر وقوعه للمصلين) واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة (ومالابد لهم) اى للمقتبسين (منه) دون مايمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ماادى اليه نظره والافقد ذكر بعض مايندر وترك بعض مايكثر وقوعه على مايعلم باستقرائه (من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات المتأخرين) فى تأليفهم وهى (نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغينانى (والمحيط) لبرهان الدين

(الكرمانى)

الكرمانى (وشرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبيجابى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية) بالعين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدى (والملتقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين (وفتاوى) الامام فخر الدين (قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا (وسميته) الضمير يرجع الى ما فى ما ذكر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه (وغنية المبتدى) اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ (وانا اسأل الله) بالواو وهى واو الحال والمبتدأ بعدها مقدر اى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت او سميت وفى بعضها اسئل الله بدون الواو ويجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسئل الله (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته من الافادة (خالصا لوجهه) اى لذاته طالبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الآخرة على ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنى قوله فيك اى فى رسالك

وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم (و) ان يجعل ما اعتمدته (مكفرا لذنوبى) اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بمحض فضله ورحمته لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا تستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه واليه لا شريك له (و) اسأله سبحانه (ان يغفر لى) ذنوبى (و) ان يغفر (لوالدى ولاستادى) بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير (وهو) الله لا غيره (الموفق) خالق التوفيق (للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه) سبحانه وحده لا من غيره (الهداية) أى خلق الاهتداء (والرشاد) الاستقامة على طريق الحق (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد المخاطب ههنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة (بالسنة) والمراد بها هو ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القرآن قولا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر (فقوله تعالى اقيموا الصلوة)

(فانه)

فانه امر حال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان القيام
الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول
والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى
جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا
قومه اوالدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا (و) قوله تعالى
(وقوموا لله) اى فى الصلوة المذكورة اول الاية (قانتين) حال اى ذاكرين الله
فى قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا فى الكشاف اوخاشعين اومطيلين
القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر
الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه أى من صلى وقانتين أى قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء
لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا
اصابعهم فى آذانهم اى اناملهم وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار المص
هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام
فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو
قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اى داوموا عليها فى اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية
القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل فى الآية دليلين على وجوب الصلوة
نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات اوالفضلى من قولهم للافضل الأوسط وانما عطفت
على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر
لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى رواية ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا وفى رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمر وبن رافع

انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ذكره مالك فى الموطأ وذكر نحوه عن عايشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدورى عن ابى حنيفة رح وهو قول زفر والشافعى فى قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هى الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما فى احياء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد فى كل رمضان وفى كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هى صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هى العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجى فى شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة وآخرها اشدها بعدا (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه مافى البخارى من قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة اى صلاة الضحى وانى لاسبحها فيكون امرا بالصلوة فى هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال (اى فرضا موقتا) اى محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من الحديث فقال (واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين) من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (انه قال بنى الاسلام) اى الايمان وقدم تعريفه فى شرح الخطبة لان

الاسلام والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا (على خمس) اى على خمس خصال او خمس عبادات (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته (واقام الصلوة) اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على مابعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اولى الاربعة افتراضا (وايتاء الزكوة) هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك ٭اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر اوقيمته يدخل اعطاء القيمة كما هومذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره احتراز عن قرابة الولادة والزوجية ومايعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى اوقيمته وهو المراد هنا وفى كل موضع ورد فيه الايتاء اوالاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على مافى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس فى شئ منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكوة

(وصوم شهر رمضان) والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس (وحج البيت) الحج فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لايدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لاصفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان) الدال عليه (الصلوة) والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لاتلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتى هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين) فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى

هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما
من الاحرار والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته
للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف
فى موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين) اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة
تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجئ الامر
بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على
مالا يخفى (والدين) فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات
الالهية وغيرها والهى اخرج غيره كالاوضاع الصاعية وغيرها مما كان
يشرع للكفار شياطينهم وسائق احرج الاوضاع الالهية غير السائقة
كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة
ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لاذووها
عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد
والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن افعال
الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم
والاحيان فى الآتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة اوعصيانا ويمكن ان يحترز به
عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه
لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب
الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق
افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود
وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم
يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير
والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون حاصلا له اى يناسبه ويليق به
كذا فى شرح المشارق لا لكل الدين (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه
ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله
على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه وآدابه
(وصلاهن لوقتهن) اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر
(واتم ركوعهن) بالطمأنينة فيه (وخشوعهن) باحضار القلب وجمع الهمة

وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه فتكون ان ومابعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محل الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واسقط وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيمارواه مسلم عن جابر (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واسقط الفرق فليس من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه الترمذى عن بريدة وصححه ، العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم) اى بعد ماعلمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع مايتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يثبت به وقوله (قبلها) صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لايكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترازبه عن ماليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب مالم يتشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا شرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها (و) اعلم ان للصلوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة مالا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها اوفيها ركنا اوغيره ولعل مراده مالم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ماتقدم من ترتيب ماشرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها

فروض ليست باركان ولابشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن وهو
فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه
ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات)
جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه
وعليا عمله اومن الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت
وفى الشرع مالزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤل ولايكفر
جاحده وتركه فى الصلوة لايفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب
اعادتها ان عمدا والالزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة
وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته حسنة
كانت اوسيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفى الشرع الطريقة
المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز
عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندى
والظاهر انه لااحتياج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لاتسمى طريقة
بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
وتركها فى الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولوسهوا فلا ولايوجب سجود السهو
(و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول
كذا فى القاموس والمراد به ههنا مافيه زيادة احترام للصلوة ولابأس بتركه
ولاكراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفى الخلاصة والسنة
ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض
والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة
(كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها مايتضمن
ترك سنة وهو كراهة تنزيه اوترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان
للصلوة (مناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها مايفسد الصلوة
(اما الشرائط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة
نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى فى مثله اللفظ اوالمعنى
الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة فى اللغة مطلق النظافة وفى الشرع نظافة
شرعية عن حدث نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الالعذر وقيد الشرعية
ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم ومادونه فانه يسمى طهارة
شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب اوسنة والحدث فى اللغة الابداء اعنى التغوط

وفى الشرع مايوجب الغسل اوالوضوء (والثانى الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و) الثالث (ستر العورة) وهى فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلاضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التى امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلوة (و) السادس (النية) وهى فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد العمل لله تعالى (اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط وآكدها حتى انها لاتسقط بحال ولايجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولايقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هى قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاحل الصلوة لايكون الاعند ارادة الشروع فيها لاقبلها فيقتضى تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال اوبعده فالمتقدم عليه مقدم عليها (فالاغتسال) ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح مايتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوى فانه يحسن الاعضاء التى يقع فيها فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب مالايحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشئ يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل مالايحل الا به ليعم النفل ايضا (واما عند عدمهما) اى عدم الوجود والقدرة اوعدم احدهما (ف) الطهارة الواجبة هى (التيمم ولكل منهما) اى من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ونواه) وليس للغسل ولاللوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لوكان لساوى التبع الاصل اى الوضوء اوالغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لايلزم بالنذر بخلاف الصلاة (اما فرائض الوضوء) قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثمانية انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة اوسجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو

الوضوء للطواف (ومندوب) وهوالوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث ليكون على
الوضوء فى الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان
والخلاصة (فاربعة) كافهم مما (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (ياايها الذين آمنوا)
قيل فيه التفات والاقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق
من التكلم اوالغيبة اوالخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب ها
كل منهما فى موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول
يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولايعود اليه الاضمير الغائب
ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره
(اذا قمتم) اى اردتم القيام (الى الصلوة) كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ اى
اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم
المسبب مقام السبب لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اواذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
(فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولوقطرة
وعند ابى يوسف يجزئ اذا سال على العضو ولولم يقطر كذا فى شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا مابين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتى الاذنين وتحقيقا مابين ملتقى عظمى الجبهة والقحف وملتقى
اللحيين وشحمتى الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته
فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلايجب عليه تبليغ الماء
الى حد الشعر لان ماجاور حد الجبهة فمن الرأس (وأيديكم) فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا
سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين اوبفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر اواجماع الامة (الى المرافق) جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم)
المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة وفى الشرع اصابة اليد
المبتلة ماامر بمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد المعنى اللغوى (وارجلكم
الى الكعبين) قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على

وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا ينفصل بينهما بمفرد فصلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب اوفى التوكيد كقول الشاعر * ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال فى الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة انتهى وقد ثبت فى الصحيحين من رواية عبدالله بن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال * ويل للاعقاب من النار • وفى رواية لابى هريرة رضى الله تعالى عنه * ويل للعراقيب من النار • وفى صحيح مسلم عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك، وعن عائشة رضى الله عنها لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ماعلمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة * فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها * قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا * هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى * فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص

الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح وماذكره هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فهو العظم الناتئ كما فسره في الزيادات كذا في الكافي (يدخلان في فرض الغسل) خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان الغاية لاتدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لايتناولها لاتدخل في المغيا كما في ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ماوراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيها لكان منظرا في الحالين معسرا اوموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى ❊ من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ❊ لوقوع العلم انه لايسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية (وكذا مابين العذارين) تثنية

عدار وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عدار العرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول سقط غسل ماتحت العذار فيسقط ماوراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولاحائل هنا فيبقى على ماكان قبل النبات واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان وصححه وقال هواشهر الروايات لانه لما سقط غسل ماتحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما فى الخف وأظهر الروايات عنه غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال فى البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما مااسترسل منها فلا يجب غسله ولامسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولوامر الماء على شعر الذقن اوالرأس اوالشارب والحاجب ثم حلقه لايجب غسل ماتحته وفى البقالى لوقص الشارب لايجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف مالو نبت جلدة لايجب قشرها وايصال الماء الى ماتحتها بل لوسال عليها اجزأ لانه مخير فى قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا فى شرح الهداية لابن الهمام

(والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما فى التيمم وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب مالم يثبت تخصيص عرفى اوشرعى وثانيا على ان المسح ماهو فى لغتهم وعلى ان الاصل فى استعمال الباء معه ماهو فى لغتهم فنقول لاشك ان المسح فى اللغة امرار شئ على شئ بطريق المماسة هذا الذى يفهمه منه متبادرا كل عربى وقول من قال انه فى الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى هو تسييل الماء والافلا يدله من دليل ولادليل عليه اصلا لامن كتاب ولاسنة ولااجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه فى لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما فى آية التيمم فان كون المسح فيه

خلفنا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق فى الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التى هى آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا فى بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح فى لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبرى وقال من لاخبرة له بالعربية الباء فى مثل هذا للتبعيض وليس بشئ يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعانى المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان معنى من فى نحو خرجت من البصرة للتبعيض اوللبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر فى ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى فى الجملة فانا اعينه له فى هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى فى ذلك الموضع وهذا كاف فى رد قول الشافعى سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة اوثلاث شعرات لا يسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لوكان الاستيعاب فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد صح تركه له (لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر ما رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما جمع القدورى فى مختصره بين مروى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابوداود عن انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابوداود وماسكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقى عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام توضاء فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقى الشان فى اثبات ما اخترناه وماقررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ الى آخره ولاشك ان المراد بالشئ

الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الراس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اقلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفى بعض الروايات وذكر ابن رستم فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر هذا مايسره الله تعالى بكرمه فى هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف (واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعنى فى اول الوضوء وفيهما من حديث ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده وفى مسند البزار فلا يغمسن يده فى طهوره بنون التوكيد وليست فى رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهى سيما المؤكد يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لايدرى اين باتت يده يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخير التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء بالغا مابلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن فى يده نجاسة فالنهى محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا

وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه
مانقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى
اليدين اوالرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة
وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لاتغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما
نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي
فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة
حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ماقيل لاحاجة الى
الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب
على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا
في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله
عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم
كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونورع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ
وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبدالعزيز الدراوردي
وكثير ابن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال أحسن
مافيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه
ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في
قوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الامامن عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن
الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب
ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل
عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
* بسم الله الرحمن الرحيم * بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام

(والاصح انه يسمى الله مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها قال

بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط و قال بعضهم يسمى بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضى خان والاصح ان يسمى مرتين وفى الهداية ويسمى قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف فى وقت التسمية كالاختلاف فى وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا فى العناية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك مافات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لمافات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله و آخره رواه ابوداود والترمذى ولاحديث فى الوضوء (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة كما روى فى الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب (بماءين جديدين) لما روى الستة من حديث عبدالله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذ له غرفة والمراد ثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات لا انه فعل مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء مصرحا فى حديث الطبرانى حدثنا الحسين بن اسحق التسترى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندى حدثنا ليث بن ابى سليم حدثنى طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابوداود وفيه دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذرى ومانقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة تم الوجه ومافى الحديث على انها بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب ومافى حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى آخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء

فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لاغرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى مايمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى مايقام فرض اليد به لان المحكى انما هو وضوء الذى كان عليه ليتبعه المحكى لهم وما روى بكف واحد فلنفى كونه بكفين معا اوعلى التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للغرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب (ومسح مااسترسل من اللحية) لاتصاله بما غسله فرض وهو مايلاقى البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للغرض (وتخليلها) اى اللحية لما روى الترمذى وابن ماجة عن عثمان رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذى توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفى سنن ابى داود عن انس كان عليه الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى وهذا اعنى كون تخليل اللحية سنة قول ابى يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز والادلة ترجح قول ابى يوسف وقد رجحه فى المبسوط وهو الصحيح (واستيعاب جميع الرأس فى المسح) لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه على ماروى فى احاديث وضوئه فى الصحيحين وغيرهما مع الترك فى بعض الاوقات تعليما للجواز على مامر (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن الاربعة عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح رأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبرانى عن على رضى الله عنه فى حكايته المسح ثلثا قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم

الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روى عن ابى حيفة رحمه الله ثلث مرات بماء واحد فى المجرد فلذا قال المصنف بماء واحـد ولم يقيد بالمرة وفى فتاوى قاضى خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلثة مياه وعندنا لوفعل ذلك لايكره ولايكون سنة ولاادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لابأس به انتهى والاوجه انه يكره قال فى الكافى التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولو بدله به كره فكذا اذا قربه منه (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع عـلى مقـدم رأسـه من كل يد ثلث اصابع) الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافى بطن كفيه عن رأسه ويمدهما) اى يديه (الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس (ويمسحهما) اى جانبى الرأس (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقـال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر البا لانها يشاربها الى التوحيد عنـد التشهد ويقـال لها السـابة لانهم كانوا يشيرون بهـا الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة لما يأتى عن قريب ان شاءالله تعالى (كذا ذكره) المسح بهذه الكيفية (فى المحيط)وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعى وهذا لايفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحـد لايكون الا بهـذا الطريق قال فى فتـاوى قاضى خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه عـلى مقدم رأسـه وكفيه عـلى فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لايمكن الابكلفة ومشقة فيجوز الاول ولايصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وماذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمـامة فان كانت موضوعة واما ان مسها فـلابد ان يأخذ لهما ماء جديد الذهاب بلة اصبعيه بمسها وعنـد الشافعى رحمه الله لابد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بمـاء الرأس والحجة عليه مامر من حديث ابن عباس فى ابى داود حيث قال ومسح برأسـه واذنيه مسحة واحـدة وكذا حـديث انس فى الطبرانى حيث

مطلب
فى كيفية استيعاب
مسح الرأس

قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غيرانه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس ومارواه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبدالله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الاحكام ومارووى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المتقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله (بماء جديد) ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لماروى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكر في اخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) وقال فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولاسنة (وقال بعضهم هوسنة) وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هوسنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة (وتخليل الاصابع) سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي وحديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار قطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لايجوز ترك ماهو مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض

سنة (وتكرار الغسل الى الثلث) سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه على ما فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ماروى انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم وفى لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها فاما لوراد لطمأنينة القلب عند الشك اوبنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك مايريبه الى مالايريبه كذا فى الكافى وغيره قال فى الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابوجعفر لايكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لايكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى ان لايشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم السنة حقها فى النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو السنة انما يحصل بهما (والنية) سنة فى الوضوء وليست بفرض خلافا للثلثة على ماسيأتى فى الغسل انشاءالله تعالى فينوى رفع الحدث

اواستباحة مالايحل الا برفعه (والترتيب) المذكورفى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لاتعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هوغسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشترخبزا ولحما وزيتا ولبنا فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لايعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ماامر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلولم يكن الترتيب مقصودا لما ذكرمسح الرأس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جارالله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد فى صب الماء عليها على مامر فى تفسيرالآية ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصرفيما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولولم تدرك فائدتهما اصلا اتهاما لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لايثبت بمثلها حكم شرعى واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لادليل فيها على الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام محتمل الخصوص وغيره بل تدل على السنية وقد قلنا بها وقد روى ابوداود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروى انه عليه السلام نسى مسح رأسه فى وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج قطنى عن بشربن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا ياهؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله فى الخلاصة (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال للفرض فى محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد رحمة الله عليهما لان حقيقة الغسل لاتتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس فى ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار اى ذلك وهم لايقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الطاهرة للقيام بين يدى الرب

تعالى تخمينا والا فالتباس الكل والناس بين حصرى وقروى خشن الاطراف ولا يزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لاتحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لانسلم ان الوقع مع الشدة والتكرير يسمى دلكا وهو محل النزاع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف فى المطر الشديد زمانا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت ايصال الماء فلابد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة مااستحكم فى الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما ايضا (والموالاة) وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كما تدل عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لاتدل على المعية ولا الموالاة اصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لاتجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على مافهم من مطلق الآية فرضا (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو) ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو (ان يتأهب) وما بعده اى التأهب (للصلوة) بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) هو ازالة النجو وهو مايخرج من البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها (الى يمين القبلة او الى يسارها) كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب و مكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم على ماسيأتى ان شاء الله تعالى فى المناهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالأدب ان يجلس (متفرجا) افرج مايكون اى موسعا بين رجليه و يرخى مقعده ماامكنه مبالغة فى الاتقاء والتنظيف (الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تصعد البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وارى ان عدم التنفس مع مافيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لايصل بالتنفس الى الداخل شئ اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (و) من الآداب (ان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة فى النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع

مطلب فى اداب الوضوء

قال اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال عليه السلام يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم بالطهور فماطهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذلكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء فى هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لاعلى سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير فى الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو (اذا لم تجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها و) الحال انها (لم تكن قدر الدرهم) وزنا فى الكثيف ومساحة كعرض الكف فى المائع (فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ماعمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لايستأصل النجاسة ولذا لوجلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لماتقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فتبقى ماوراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى سنيته وروى عن انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى مايفرض غسله بحيث لوزيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (واما ان زادت) النجاسة المجاوزة عن المخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس او المخرج (فرض) اجماعا (والادب) فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلث اوسبع اوغير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت فى الاحليل ثلثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه

مفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ماقدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع اواصبعين اوثلث كذا فى الخلاصة قال فى الاختيار ولايستعمل فى الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولايستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى رحمه الله لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا الاطلاق ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها بغائط ولابول وليستنج بثلث احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلث احجار ولنا ماروى ابو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلاحرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلاحرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ماذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال فى فتاوى قاضى خان وغيره فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل مايفعل الرجل فى الشتاء فى الاوقات كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعنى الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء فال يفيدانه لاحاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله بالحجر الاول فى الشتاء وادباره به فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء فيختار ماهو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغى ان يستنجى بعد مايخطو خطوات وهو الذى يسمى استبراء وسالغ فى الاستنجاء

فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضى خان وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف يعنى فى المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الاداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه) من غير ان يستعين باحد (ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال * انا لا استعين فى وضوئى باحد * وعن الورى لا بأس بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصب الخادم لان الادب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ كما فى حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم نظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم (و) من الآداب (ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الآداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق بالماء وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (و) من الآداب (ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل الدعوات المأثورة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة (و) من الاداب (ان يتشهد) اى يأتى بالشهادتين (عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضى خان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء فى الاثار عن) السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم

مطلب فى ادعية اعضاء الوضوء

اعنی علی ذکرك وشكرك وتلاوة كتابك وعندالاستنشاق اللهم لاتحرمنی رائحة نعيمك وحنانك وقيل اللهم ارحنی رائحة الجنة وارزقنی من نعيمها ولاترحنی رائحةالنار * وعندغسل الوجه اللهم بيض وجهی يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهی بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهی بذنوبی يوم تسود وجوه اعدائك * وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنی كتابی بيمينی وحاسبنی حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطنی كتابی بشمالی ولامن وراء ظهری * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعری وبشری علی النار واظلنی تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك وقيل اللهم غشنی برحمتك وانزل علیّ من بركاتك * وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنی من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمی علی الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فی اليسرى فيقول * اللهم اجعل لی سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) مضمض وتمضمض بمعنی وهو تحريك الماء فی الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فی فيه للمضمضة (ويستنشق) ای يصعد الماء فی انفه (بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضی الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يد اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابوداود وفی بعض النسخ وينبغی ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولاحاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلاوجه لعده فی الاداب (و) من الآداب (ان يستاك) ای يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذی يستاك به كالمسواك وقد عده القدوری من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام علی كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد فی الصحيحين * لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة * وفی رواية للنسائی عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة فی صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاری تعليقا قال ولاسنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء * اقول لم لاتكون الاشارة الی ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الی انه سنة علی ان رواية مسلم عن عائشة رضی الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما يشاء

مطلب فی بيان فضيلة المسواك

انه يجيئه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على ان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الآداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب مايعم المستحب * ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب * وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر فى غلظ الخنصر ومن فوائده ماورد فى الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة فى صحيحه ومنها ما روى فى بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ومنها انه يذهب البخر والبلغم ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واماوقته يعنى عند الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك والا) اى وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يعالج بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقى وغيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه ويستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه رواه الطبرانى وقولها يذهب فوه اى اسنانه اولحمها ولاتقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغيردون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لاطولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الاداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية والمبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة فى الاستنشاق

مطلب فى طب النبى عليه السلام وفى نسخة الحفر

حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هي الغرغرة) وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب (وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء) حتى ملاء الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الاداب (ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه) اي ثقبهما (عند المسح) قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابوداود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها (و) من الاداب (ان يخلل اصابعه) اي اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لانه المبتداة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه (و) من الاداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففي ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (لابد من تحريكه اونزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر في المحيط) واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الاداب (ان لا يسرف في الماء) كما ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اي ولو كان المتوضئ (على شط) اي جانب

مطلب حد المضمضة والاستنشاق

(نهر) جار لقوله تعالى ولاتبذر تبذيرا (ولماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفى الوضوء سرف عن عبدالله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال اوفى الوضوء سرف (قال نعم ولوكنت على ضفة نهر جار) وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومسكورة وبالفاء جانبه (و) من الاداب (ان لايقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث (و) من الاداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) تهيأ للعبادة فانه اذا هيأه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف مااذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما يستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة (و) من الاداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى فى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى الكثير التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى (واجعلنى من المتطهرين) اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك فى حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية (واجعلنى من الذين لاخوف عليهم) اذا خاف الناس (ولاهم يحزنون) اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله تعالى (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (اشهد ان لااله الاانت وحدك) حال مؤكدة بماقبلها وكذلك جملة (لاشريك لك استغفرك) اطلب منك ان تغفرلى ذنوبى (واتوب اليك) اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة (واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) وفيه معنى ماروا مسلم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذى وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقد روى النسائى وابن السنى فى كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى فقلت يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شئ ترجم ابن السنى لهذا الحديث (باب ما يقول بين ٥ ظهرانى وضوئه) واما النسائى فادخله فى باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا فى الاذكار (و) من الاداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا) كذا ورث عن السلف وروى فى ذلك آثار لا بأس بها فى الفضائل منها ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الاداب (ان يشرب فضل وضوئه) او بعضه (قائما) او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة وفى السنن من حديث ابى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) اى احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى التاتارخانية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه السلام وعن النزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة

٥ الظهر ضد البطن ويقال هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون كذا فى مختار الصحاح

مطلب نهى عن الشرب قائما

(فشرب)

فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (و) من الاداب (ان يصله) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين (اى نافلة) اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض (الا) ان يكون الوضوء في (وقت مكروه) فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الاداب (ان يتوضأ على الوضوء) لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (و) من الاداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وبطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية (واما) بيان (المناهي) مما يحرم او يكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة (وقت الاستنجاء)

ليس هوالمنهى وانما هو بيان المنهى الذى هوالاستقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل ثم هكذا وقع فى الشرح وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول اوالتخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء اوفى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة اذاجلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولابول رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله عنه يحل الاستدبار لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على مابيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هوالاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولامساواة بين القول والفعل ولابين المحرم والمبيح ولذا قال ابوايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها فى البنيان بالاستغفار ولونسى فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر مايمكنه اخرج الطبرانى فى تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبدالله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفرله وكانه انما لم يحث لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد كما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة اوالمصحف اوكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول اوالغائط الشمس اوالقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولايكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) الاستنجاء بالماء من غير كشف (يكفى الاستنجاء بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار فى الاستنجاء (ولايكشف عورته)

مطلب
استقبال القبلة عند الاستنجاء مكروه كراهة تحريم

(عند)

عنداحدو التقييد بقوله (اذالم تكن النجاسة اكثرمن قدر الدرهم) لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثرمن قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عنداحد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذالم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لا يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضى خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لا يستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير رضاه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعى ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الغرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزند ويستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق (ولا يتمخط) اى لا يلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط فى الاماكن التى ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التى يجلس فى ظلها الحديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس اوفى ظلهم (وان لا يتعدى) اى لا يتجاوز الحد المسنون (فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (فى المرات) الثلث بان يجعلها اربعا اوثنتين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليد الى الابط والرجل

الى الركبة اويقصرعن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة اونية اطالة الغرة والثانى غيرجائز (وان لايمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لايضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لايسخ فى الماء) عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام (وان لايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا) بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة) اى بقية ولوقدرموضع رأس الابرة (لايجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد ❊ فروع ❊ وفى فوائد ابى حفص الكبيرلوشلت يده اليسرى فلايقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجى بالماء الا ان يقدرعلى الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن اواخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن اوالاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض وضوءه (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء

مطلب فى طهارة الكبرى

(واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الا به على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الا به احد اشياء منها (خروج المنى) من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع) بلاخلاف بين ائمتنا (اما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج (بشهوة فمختلف فيه) واعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قدانبعث عن شهوة فلوسال من ضرب اوحمل شئ ثقيل اوسقوط من علو لايجب الغسل

عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انعاثه
عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر اوالفرج الداخل لايجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابويوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط (حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف) وكذا لو استمنى
بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره
حتى سكنت وكذا لواغتسل قبل ان يبول اوينام ثم سال منه بقية المني يجب
اعادة الغسل عندهما خلافا له ولوبال اونام ثم اغتسل فخرج منه مني لايجب
اجماعا واذا عرفت هذا ظهرلك فائدة ماقدرناه من القيود في عبارة النص فتأمل
(و) كذا يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (في احد
السبيلين) القبل اوالدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (وامرأة) اى
المشتهاة ومن بيانه لاحد السبيلين (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى
الكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء (انزل) المولج اوالمولج
فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به)
المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
انزل اولم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل ❋ وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل وهوالمراد مما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان
وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهومندوب واما قوله عليه السلام انما
الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل
والمرأة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فما لقياس احتياطا وانما لم يقسه
ابوحنيفة على الوطئ في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا
الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين (اما لواولج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لايجامع مثلها) وهي بنت ست مطلقا اوبنت سبع اوثمان
اذا لم تكن عبلة (فلايجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة (وذكر
الاسبيجابي ان) بالايلاج (في الصغيرة) التي لايجامع مثلها (يجب الغسل)

مطلب الغسل انما يجب الشيئين

مطلب يجب الغسل على المفعول به في الدبر

ولعل مراده اذا كانت بنت سبع اوثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح ومادونها غير مشتهاة الاانها ان كانت بنت سبع اوثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض) وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة مالايحل الا به لادرور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لواسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولوانقطع ثم اسلمت لايجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ماذا احدث اواجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما (و) كذا يوجب الاغتسال (النفاس) وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد مالاتكون نفساء ولايجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لاتخلو غالبا عن دم ولوقليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو) اي والحال انه (يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اويشك فان تذكر الاحتلام (ان تيقن انه مني اوانه مذي اوشك فيه) فلم يتيقن انه هل هو مني اومذي (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمذي (اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اوشك) هل هو مني اومذي (فكذلك) يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا الاحتياط (وان تيقن انه مذي فلاغسل عليه) في هذه الحالة عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم

من رؤيا لايتذكرها الرائى فلايبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على قول ابى يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا) لايدرى امنى هو ام مذى (ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل عليه (وان كان) ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط المذكور فى الخلافية (هذا) الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو (اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى لاالمنى (اما اذا نام مضطجعا) والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام (اويتقن انه) اى البلل الموجود (منى فعليه الغسل) ايضا اما فى تيقن المنى فظاهر واما فى الاضطجاع فلانه عارض الانتشار فى السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل منى رق احتياطا (وهذا) التفصيل (مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لايكاد يمكن الاباعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ماتكون للمنى لسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم اويقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الافى رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم ير بللا (لاغسل عليه) اجماعا وفى مسند ابى داود الترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه

قداحتلم ولايجد البلل قال لاغسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فاذا قال (وكذا المرأة) اى احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها ولما فى الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفى فتاوى قاضى خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر انه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى (وقال محمد عليها الغسل احتياطا) قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها (وبه يفتى بعض المشايخ) كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية كما تقدم عنه فى التجنيس قال شيخ كمال الدين ابن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رأت فى حديث ام سليم رؤية العلم لارؤية البصر فانها لو رأت الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لايسع القول بان لاغسل عليها مع انه لارؤية بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا لايفيد كون الاوجه وجوب الغسل فى المسئلة المختلف فيها وهى ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لايجب عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لادليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر فى نزول مائها من صدرها غير دافق فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق فى حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لايجب عليه الغسل مالم يخرج الى مايلحقه حكم التطهير كذلك المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها فما لم يخرج الى مايلحقه

(حكم)

حكم التطهير لايجب عليها الغسل على ان فى مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما حصل ذلك فى النوم واكثر مايرى فى النوم لاتحقق له فكيف يجب عليها الغسل ثم قال بعضهم لوكانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهوغير بعيد الامن حيث ان ماءها اذالم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اماعدم الخروج ان لم يكن الفرج فى صبب اوعدم العود ان كان فى صبب فليتأمل (ولو جامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول اوينام (ثم خرج) منه (بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه (ولوافاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا) فلاغسل عليه بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهوالاحتلام تذكر اولالان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكروالاغماء (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش) (و) الحال ان (كل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لايتذكره قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال على مكبا اورأس الذكر منكسا فيقع منيه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فى التقلب (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية ولاعبرة به والاحتياط هوالاولى وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهوقوله عليه السلام فى حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض * فروع * قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل عليها ولايخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام ولوجومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتطهر فائدته فى اعادة ماصلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولاشك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال

فروع جامع جنى امرأة

منها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفى الصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزله حمول تحملت به فخرج احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم * صبى * ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى بالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل او الدبر خلاف والاولى ان يوجب فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره * بال * فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها * رأى * فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب * احتلم : الصبى والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب * وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها والله سبحانه اعلم

(واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ماهو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى

فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع (وكذا) يفرض ايصال الماء (الى اثناء اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى الآية من صيغة المبالغة والتكلف (والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة (ولكن الشعر المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله (موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لما فى مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفير رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره وفى مسلم انه بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما اريد ان افرغ على رأسى ثلث افراغات ولايقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال وبمقتضى الانفصال فى حق النساء دفعا للحرج اذ لايمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الآية كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولايجب بل ذوائبها وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقائصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة وان كانت منقوضة يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو فى حق المرأة (بخلاف الرجل) لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل فى وجوب نقض الضفيرة وعدمه (فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب والروم (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال

شعره ام لا (عن ابى حيفة رحمه الله روايتان) نظرا الى العادة والى عدم
الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر فى حقه) لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا
بمقتضى المبالغة فى الاية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده مافى
السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت رأسى اى
شعر رأسى ولا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء (امرأة اغتسلت هل
تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان
الراء مايعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذا داب صاحب
المحيط بذكر لفظ قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى ايصال الماء الى ثقب
القرط (كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله (امرأة اغتسلت وقد
كان) الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء)
لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر (ولو بقى الدرن) اى الوسخ
(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم
المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا
(وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله
الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ماتحته ان طال الظفر وهو حسن
(والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله) قال قاضى خان لانه خلقى (وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح)
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج
اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى النوازل

لايجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داحل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
الاصح الاول للحرج لالكونه خلقة اقول الحرج غيرمسلم وكونه خلقة لااثرله
فالثانى هو الاصح اللامر بالتطهير (وان خرج بوله حتى صار فى قلفته فعليه
الوضوء بالاجماع وانلم) اى ولولم (يطهر) الى خارج القلفة كذا فى الخلاصة
وفتاوى قاضيخان وغيرهما (رحل اعتسل وبقى بين اسنانه طعام) من
خبز اوعيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لايجوزغسله) وان
كان قدر الحمصة اواقل يجوز نباء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر
اليه حكم الظاهردون الثانى على ماذكره فىخزانة الاكمل ان المفسد للصوم
مايزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفوفكان له بالنظر اليه حكم الباطن
قال فىالخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما فىسقوط السن يجب ايصال
الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان فىطواحنه ثقب وفيها شئ يجب ايصال
الماء اليه وفىالفتاوى فىباب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
فىالغسل من الجنابة جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا) مضغا (متأكدا)
بحيث تداخلت اجزاؤه وصارله لزوجة وعلاكة كالعجين (لايجوز) غسله
قل اوكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف
الصوم فان فىالتحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا
ولاحرج فىازالته فىالغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة
مفسد للصوم والعفومادونه (وذكر فىالمحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك اوخبز ممضوغ قدجف واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته
لم يجز) وكذا الدرن اليابس فىالانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه
الاشياء تمنع لصلابتها (وقال فىالذخيرة فىمسئلة الحناء) فان خلطته
اواختضبت به وبقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على
البدن (يجزئ وضوئهم للضرورة) ولان الماء ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته
وصلابته (وعليه الفتوى) اذ المعتبر فىجميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
(واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم)اوالمرهم (ان كان لايضره ايصال الماء
لايجوزغسله ووضوئه وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك
(وايصال الماء الى داخل السرة فرض) للاية (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل
فرض لان موضعه من جملة البدن (وان لم) اى ولولم (يكن عليه) اىعلى

موضع الاستنجاء (بجاسة) حقيقية لان فيه بجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين (فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) لايدخلها الماء بلاتخليل (غير مفتوحة) بحيث يدخلها الماء بلا كلفة (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة) وقد تقدم (وكذا انقاء البشرة) اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد (وبل الشعر فرض) ايضا لصيغة التكلف فى الآية ولقوله عليه السلام الافبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحداورده ابوداود من رواية ابى هريرة ان لكنه ضعيف والآية كافية فى الاستدلال (ولوبقى شى من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل) اى ولوكان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لاعلى وجه السنة (اذا بلع الماء الفم كله والافلا) وفى واقعات الناطفى لايخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة اوعلى غير وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى ترك المضمضة اوالاستنشاق اولمعة من اى موضع كان من البدن (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) اويستنشق اويغسل اللمعة (ويعيد ماصلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كماروى الحسن انه لايمسح رأسه (الاغسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء اوعلى تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك امالوقام على حجر اولوح بحيث لايحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلايؤخر غسلهما كذا فى الهداية وغيرها (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده

(وقيل)

وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والافلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه (و) من سنة الغسل (ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر) لما تقدم في الوضوء (و) ان (لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل اعضائه) مبالغة في التطهر (في المرة الاولى) ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل (وان يغتسل في موضع لا يراه احد) لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود في القنية رجل عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله ❊ وغسل على شخص وماء بسترة ❊ فيأتي به في القوم لا يتأخر ❊ وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر ❊ وفي امرأة بين الرجال تؤخر ❊ انتهى فان اريد بقوله وان رأوه وبقول الآخر وماء بسترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال لا خفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في مدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه (و) يستحب (ان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس اوغيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه

فى مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار اى الاوساخ والاقذار (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل (وان يغسل رجليه بعد اللبس) لا قبله مسارعة الى التستر (وان يصلى بسبحة) لما تقدم فى الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) عندنا (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى اوفى الحوض الكبير للتبرد) قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى مسئلة البئر على ما يأتى ان شاء الله تعالى (اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة) عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشترك او مقتضى ولاعموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا اومقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لعدم ماهو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية اوغير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات اومعاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات اومتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غير اوهى من جملة الافعال

مطلب
انما الاعمال بالنيات

(العادية)

العادية الطبيعية التى تحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب
عليها والافلا مع تحققها كما فى سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها
تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها اومعصية استحق العقاب
عليها والافلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما
وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة
ليس عليه شئ يقتضى العقل اوالعادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا
وقلنا بل نفس غسل البدن اوبعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة
عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال
لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال
فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها
لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل
بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل
موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة اوفى مكان خال
آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم
بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذذاك ايضا بالاجماع فان قيل فى آية
الوضوء مايدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به
فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة
فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط راعى تابع لان الشرط وجوده
مطلقا لا وجوده قصدا كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية
لا يشترط فى السعى ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا
دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزينا لايلام لكون
المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين
لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لادليل لهم على ان شرط الصلوة غسل
هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية فى العبادة ولا نزاع فيه لاجل ما
ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة فى ذاته
بل ضدها فى الغالب فشرطت النية على ماقالوا ويرد عليه انه ليس فى الآية

الاالامر بمسح الوجوه والايدى من الصعيد وهوفعل حسى وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل على فتبذل فتبذل شخص لامر آخرثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجوده لاقصده كما تقدم بعينه فنحتاج على رفز الى دليل كون الشرط فيه مسحا هوعبادة وكونه غير نظافة لايدل على ان الشرط مسح هوعبادة فلابد من الدليل كما لابد للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هوعبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال فى الخلاصة ويجزى الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس هوالوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينوفقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لايثاب ولايصير مقيما للوضوء المأموربه (والاغتسال على احد عشر وجها) بالاستقراء (خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين) اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوتها فى الدبر ملحق به (و) الاغتسال (من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال (من الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام ومن سببية اومن المحتلم ومن ابتدائية (المنى) بالاتفاق (او) اذا خرج منه (المذى) عندهما خلافا لابى يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة) احدها (غسل يوم الجمعة) وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك فى الابتداء ثم نسخ على ماجاء روى عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق اوان الامر للندب ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال بينا عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر رضى الله عنه فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان رضى الله عنه ياامير المؤمنين ماردت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلوكان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولووقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها

مطلب الغسل فى خمسة مواضع فرض

مطلب غسل فى اربعة سنة

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم فى قصة عثمان اوانه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس رضى الله عنه فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابى يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) الثانى غسل (العيدين) والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب (و) كذا الثالث وهو غسل (عرفة) مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووى (و) كذلك الرابع وهو الغسل (عند الاحرام) مستحب ايضا واما ماروى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبى اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض (وواحد منها) اى من الاحد عشر (واجب) عن الكفاية (وهو غسل الميت) هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبى من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به وكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر روياه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحى الذى هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجى وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما فى سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء

وقال الجرجانى وغيره نجاسة حلت بالموت كما فى سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجى فى شرح الهداية وقول الجرجانى هو قول العامة وهو الاظهر (وواحد منها) اى من الاغتسال (مستحب وهو غسل الكافر) وقد تقدم (هكذا ذكره) مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا اولم يكن (شمس الائمة السرخسى فى شرحه للمبسوط (وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها * فروع * ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت * حتى تطهر * وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهى بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ قال انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى فاقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان نستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل اوينام توضأ وضوئه للصلوة متفق عليه (ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنهما وفى سنن الاربعة عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اوقال لا يحجزه عن القراءة شئ ليس الجنابة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الطحاوى يجوز قراءة مادون الآية وذكر الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف (يعنى) لا يجوز ان يقرأ (آية تامة) واما على قول الكرخى فلا يجوز

قراءة مادون الآية ايضا وهوالذى اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافى وجماعة لعموم قوله عليه السلام لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن والمصنف احتار قول الطحاوى فلذا قال (وان قرأ مادون الآية) بقصد القرآن (اوقرأ الفاتحة) لا بقصد القرآن بل (على قصد الدعاء) اوقرأ الايات التى تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ونحوها على نية الدعاء) وكذا لوسمع خبرا سارا فقال الحمدلله اوخبر سوء فقال انالله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) امامادون الآية فلانه لايعد بقرائته قارئا قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن كما قال عليه السلام لايقرأ الجنب القرآن فكما لايعد قارئا بمادون الآية فى حق جوازالصلوة حتى لاتصح به الصلوة كذا لايعد به قارئا فى حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من فى قوله شيئا من القرآن بيانية لاتبعيضية وينبغى ان تقيد الآية بالقصيرة التى ليس مادونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدارسورة الكوثر يعد قارئا وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة واما ماعلى وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لوقرأ ذلك فى الصلوة بنية الدعاء والثناء لاتصح به الصلوة (ثم قيل يكره) قراءة مادون الآية ولوعلى وجه الدعاء والثناء (وقيل لايكره) وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واماقراءة) هؤلاء (دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لايكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لماروى عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره فى مصحفه سورتين ذكره فى القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبدالله ابن داود من لم يقنت بالسورتين لانصلى خلفه ذكره السروجى فى شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن (ولايكره التهجى)للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لايعد به قارئا ولذا لاتجوزبه الصلوة وان كانت لاتفسدبه على ماياتى ان شاءالله تعالى (وكذا) لايكره (التعليم) من هؤلاء (للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى لايكره اذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى ولايظهرله وجه (وكذا) اى وكما

لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن (لايجوز) لهم (كتابة القرآن) لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس (وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة اواللوح على الارض اوالوسادة عند ابي يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولاالكتاب والافبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الابغلافه) وكذا كل مافيه آية تامة من لوح اودرهم ونحوذلك لقوله تعالى لايمسه الاالمطهرون وهذه الآية وان قيل ان المراد لايمس اللوح المحفوظ الاالملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرآن فلااشكال ويكون خبراً اريد به النهي ولايصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لاتكون طلبية وفي الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لايمس القرآن الاطاهر رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر (ولايجوز) لهم ايضا (اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والافالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلايتناوله (الابصرته وكذلك) لايجوز مس المصحف الابغلافه والدرهم الابصرته (للمحدث) ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر (هذا) يعني جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية (وان كان الغلاف مشرزا) لايجوز الاخذ به ولامسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف مايكون متجافيا لامايكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم

مطلب في اصح القولين

الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المصنف من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط (والخريطة احق من الغلاف) فى انه لايكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلابأس به) اى بالاخذ (عند محمد) فى رواية لوجود الحائل وفى المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لايكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وان كان متصلا كما فى الجلد المشرز (وكرهه بعض مشايخنا) قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز (لان الثوب تبع له) اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لايجوز ولو حلف لايجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لايسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض (وذكر فى الجامع الصغير لابأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال فى الهداية لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ماذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبى بان يدفع اليه مصحف اولوح عليه كلام الله تعالى وقول المص (والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه) لاتعلق له بماقبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبي انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبى او لغيره (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وهذا التعليل يعم مس شروح النحو ايضا وفى الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة انتهى ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله انه لايسمى ماسا للقرآن لان مافيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد جرابا فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر (وان اخذه) اى التفسير وكتب الفقه (بكمه لابأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ

حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم (ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه اولا يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن اويقرأه قال نجم الدين الزاهدى ورأيت جواب استاذى نجم الائمة البخارى فى الفتوى انه لابأس به انتهى والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولازوالا كالحدث اجماعا (وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب) قال فى الفتاوى ولا ينبغى للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال فى الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى لايسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان مابدل منه بعض غير معين ومالم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع مايريبك الى مالا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لايخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا مااصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقال قاضى خان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران ومايفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلاء (وفى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) اومن اسمائه تعالى (لمافيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولوكان مافيه شئ من القرآن اومن اسمائه تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لوكان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير ضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (اوللعبور) اى المرور لقوله

عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة فى المسجد وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود من حديث جسرة
وابن ماجة والبخارى فى تاريخه الكبير قال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وقالوا
افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفة ويقال فليت
ابن خليفة العامرى ويقال الذهلى كنيته ابوحسان حديثه فى الكوفيين روى
عنه سفيان الثورى وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به بأسا وحكى البخارى
انه سمع من جسرة وقال الدار قطنى صالح وقال العجلى فى جسرة تابعية ثقة
وهى جسرة بنت دجاجة بكسر الدال (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور)
والحجة عليه ما رويناه ولا حجة له فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل على معنى
لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير
المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا عابرى
سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه وعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى
ارادة المجاز وهو ما روى ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا
وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد
ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة
لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير
مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين
فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم السفر بقوله
وان كنتم مرضى او على سفر الآية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال
اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث
نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (واذا احتلم فى المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس
مع التيمم) للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات (و) لكن (لا يصلى ولا يقرأ)
لعدم الضرورة فى ذلك ✦ فروع ✦ تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء
فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفى الخلاصة ولا يقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى
الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك
تغتسل مكشوفة او فى الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفى

فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لابأس به ولابأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاءالله تعالى

﴿ فصل في التيمم ﴾

ذكره لمناسبة ماتقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وماروى عن ابي ذر انه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اى يبعد (وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها) لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذارعين) ولما احتمل لفظ الذارعين عدم تناول الكفين قال (يعني اليدين الى المرافقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذارعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقاة وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل اوالمراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ماقلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض اوعلى ماهو من جنس الارض) كما سيأتي ان شاءالله تعالى (فينفضهما) بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر (مرة اومرتين) وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف

(والمقصود)

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب (ويمسح بهما وجهه) مستوعبا (ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازى لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ماذكر فى المطولات اراد ماذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع اواصبعين لايجوز كما لايجوز فى مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لوضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لايجوز كذا ذكره السيد الامام ابوالشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى آخره فقد اتى بعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابى على انه يجوز كمن ملاء كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان فى فتاويه والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا) لم يمسه يده (من مواضع التيمم لايجزيه) التيمم كما فى الوضوء (وروى الحسن) بن زياد (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك اقل من الربع) من الوجه اومن اليدين بلامسح (يجزيه) التيمم لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف وفى نظم الزندوستى قدرالدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية) الاولى (يجب) نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع (وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هى الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وماقام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لاصفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز

(وروى عن محمد لوترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه) يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد النص وان يكون بناء على ماذكره الزندوستى (ومن) هو (مقطوع اليدين من المرفقين) اذا تيمم (يمسح موضع القطع) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا لمرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله (واما شرطـه) اى شرط التيمم (فالنية لايجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول انه خلفٌ عن الوضوء فلايخالفه فى وصفه ونحن فرقنا بان فى التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ماينبئ عنه من المعانى فيجب ان يعتبر فى التيمم ماينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلايصير للتطهير إلا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم الغير لايكون متيمما مالم ينو التطهير مطلقا اولقربة مقصودة تصح منه حالا ولاتصح الابالطهارة ولايشترط تعيين كونه للحدث اوللجنابة ونحوها فى الصحيح خلافا لماقاله ابوبكر الرازى انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلايتميز الابالتعيين وجه الصحيح ماتقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الى آخره وقد وجد فى الكل فلا يفتقر الى التعيين (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن من احتاج الى الطهارة (ان هناك) فى المكان الذى هو فيه (ماء) لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلايجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء (اوكان فى العمرانات) لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو (اواخبر به) اى بالماء انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلثة (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهى ثلثمائة خطوة الى أربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولايلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر امامه خاصة ان سارت رفقته اوبهم جميعا ان انتظروه ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (واما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه) ان هناك ماء (ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (اوكان فى الفلوات) لافى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب الواو اذا لكون فى الفلوات ليس قسيم عدم

غلبة الظن بل لابد من اجتماعه معه فليتأمل (و) حينئذ (عندنا لايجب الطلب خلافا للشافعي) فانه يقول يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولايقال ماوجد الابعد الطلب ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وماوجد قد اطلقا على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وماوجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب فى حقه عزوجل (ولواخبرانسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جازالتيمم بلاخلاف) لان خبرالواحد العدل حجة فى الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهوالعجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ عنه لان المراد منها ماتقدم وهوىية القربة المقصودة حالا وهى لاتتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطاعبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذارفانهاامامثله اوفوقه فى الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (حتى ان المريض اذاخاف زيادة المرض) بسبب الوضوء اوبالتحرك اوباستعمال الماء (او) خاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة اوتجربة اوباخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعى لايباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء مالم يخف تلف نفس اوعضو ويرده ظاهرالنص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ماليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولولم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى مايريدالله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض مافيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقى ماليس كذلك غيرمراد (و) لذلك (ذكر الاسبيجابى) فى شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره) اى اكثر جسده جراحة (اوبه جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم) والاصل فيه ان عندنا لايجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا اومقروحا اويضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم (ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به) وان كان لايتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هومذهب الشافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزى فهى لاحدهما ولافائدة

فى الاخر (وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها اوعلى اكثرها جراحة يتيمم) ولايجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح (وان كان على اقله) اى اقل بدنه اواعضاء وضوئه جراحة (واكثره) اى اكثر البدن اواعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل) الموضع (الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره) اى المجروح (المسح) وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على مايأتى ان شاء الله ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لوكانت الجراحة فى رأسه ووجهه ويديه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا اوجريحا وعلى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولوكان الصحيح والجريح من البدن اواعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا فى الفتاوى (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد اويمرضه يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله) خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلاتعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الابه ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح وعدم الرغبة فى الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين فى موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه مايريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (وان كان) الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد (خارج المصر) ظرف فى موضع الخبر ليس نفسه الخبر اذ

(لايقال)

لايقال خارج المصر (يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج) من المصر ونحوه (مسافرا اومحتطبا) اى غير مريد للسفر (اوخرج من قرية) يريد الذهاب (الى قرية) اخرى (يجوزله التيمم) لكن لامطلقا بل (ان كان بينه وبين الماء نحوالميل) فى المسافة وانما قال نحوولم يقل ميل لان الميل ممايعرف بغلبة الظن لابالتحقق فيناسب ان يؤتى معه بمايدل على التقريب ولاجل هذا قال (اواكثر) من ميل تأكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكأنه قال ان كان فى ظنه ان بينه وبين الماء نحوميل اواقل لايتيمم وانما يجوزله التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحوميل اواكثر كذا فى الكفاية والتقدير بالميل هوالمختار فى حق المسافر قال الفقيه ابوجعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لايجوز وان خاف خروج الوقت ولايجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولاشئ فى الزيادة عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخى اذا خرج المقيم من المصر اوالسواد للاحتطاب اوالاحتشاش ان كان فى موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لايسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا فى المقيم فماظنك فى المسافر كذا فى فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة اويسرة وخلفا فميل (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل فى تفسيره غيرذلك وعن ابى يوسف لوكان بحيث لوذهب الى الماء وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوزله التيمم وهو حسن جدا كذا فى الذخيرة (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال ولافرق بين المحدث والجنب (سواء خرج من المصر اوالقرية جنبا بعد الخروج) لان السبب هوارادة مالايحل الابالطهارة على ماتقدم ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث اوتأخره حتى لوكان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جازله التيمم كمالوكان الحانث قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلاثة فلم يكفر حتى عجز جازله التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لولم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وان عجز عن القعود يصلى بالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة (وان كان معه) اى المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه

وتيمم وصلى ثم تذكر) ان معه ماء (في الوقت) اى في وقت تلك الصلوة التي صلاها (لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصاركما لوكان فى رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا اوفى ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلاقدرة بلاعلم ولاعلم مع النسيان ولانسلم غلبة كون الرحل مظنة للماء بمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهومفقود فى حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معدّ لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود فى الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لوعرض عليه الماء لم يجزله التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد فى غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالوكان فى مقدمه وهو سائق اوفى مؤخره وهو راكب اوفى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر) الناسى للماء فى رحله وقد تيمم وصلى ان معه ماء (بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم) المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لوكان على شط نهر اوحسب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل) رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه) اذا سأله (يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة) وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلى من غير سؤال واذا سأل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا (فالاقسام) سبعة

وعشرون اما ان تيمم وصلى بلاسؤال ثم سأل فاعطى اواعطى بلا سؤال فانه يلزمه الاعادة على كل تقدير اما فى ظن الاعطاء فظاهر واما فى غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان سأله فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة فى العطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابى حنيفة صلوته صحيحة فى الوجوه كلها قال فى الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال فى غير موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ماقالاه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على مايشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليله دون ما اذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء اما اذا شك فى موضع عزة الماء او ظن المنع فى غيره فالاحتياط فى قولهما والتوسعة فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لا ذل فى سؤال مايحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه صلى الله عليه وسلم قد سأل بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلايقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابى حنيفة كما تقدم واما شمس الائمة فى المبسوط فانه نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابى حنيفة فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابى حنيفة فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم (وان كان لايعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن) فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن اولا (وان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة) بالنصب على الحال اوبالرفع على النعت اى زائد (على مايحتاج اليه فى الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع قاله فى الخلاصة والاولى ماقاله قاضى خان انه تعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهو مدفوع (او) باعه

(بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها (والغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض (وقال بعضهم) وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش بان يبيع مايساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه) الماء لازالة الشبهة (وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه) ذلك لان الغالب المنع (وان كان في موضع لايعز الماء فيه) ولايشح به غالبا (لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما في العمرانات) لانه مبذول عادة وهذا ماقدمنا انه المختار (رجل معه ماء زمزم) في قمقمة بضم القافين (و) الحال انه (قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهدى (اوللاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لماروى انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم شفاء لما شرب له رواه الدار قطني والحاكم (لايجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء المطهر (ولووهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا وهب لغيره (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا خلافا له على مابين دليله في كتاب الهبة (كذا ذكره في المحيط) وقال قاضي خان بعدما ذكر قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لورأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن اوبغبن يسير يلزمه الشراء ولايجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا اويهبه على وجه يقطع به الرجوع (وان لم يكن معه دلو) ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولوم بدلا (اورشاء) بكسر الراء مع المد اى حبل (هل يجب عليه ان يسأل رفيقه) ذلك ام لا ثم اجاب بانه لايجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لاتثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه (و) مع هذا (لوسأل فقال) له صاحب الدلو والرشاء (انتظر) حتى استقي اوحتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد (فعند ابي حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم

وصلى) لماتقدم انه لاتثبت به القدرة ولوصلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف فوت الوقت) لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة فى غير الماء ايضا (وكذا) الخلاف (فى العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا (واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لوقال له انتظرنى حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا (وان فات) اى ولوفات (الوقت) لان القدرة تثبت بالاباحة فى الماء اجماعا (ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار اوالبغل) الذى أمه اتان (يتوضأبه ويتيمم) لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلاتزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولايزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ماعرف فى الاصول (وايهما قدم جاز خلافا لزفر) فان عنده لابد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم اوتأخر والافالتيمم معتبر فى الحالين ولوتيمم فصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الاسؤر الفرس) اوالبغل الذى امه رمكة (فعن ابى حنيفة) فى حكمه (روايتان) بل اربع روايات نقله فى الكفاية عن المحيط (فى رواية) عنه هو (مشكوك) فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة فى حله وحرمته (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه هو (مكروه) بمنزلة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البلخى عنه وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اماعندهما فلانه مأكول اللحم واماعنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلاتؤثر فى سؤره خبثا كما فى الآدمى والعجب من المص كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة فى الكتب المعتمدة (ومن لم يجد الانبيذ التمر) وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأبه ولايتيمم) وكذا يغتسل فى الاصح لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن مافى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة وفى رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لاقال فمافى اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلو وماء

طيب ثم توضأ واقام الصلوة لايقال ابو زيد مجهول وابوفزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل آخر مجهول لانانقول اما ابوزيد فذكر القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفى وابوروق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابوفزارة فقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس ابن الربيع وقال ابن عدى ابوفزارة راوى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى ومارُوى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدها منا احد معارض بما فى ابن ابى شيبة انه كان معه وروى ابوحفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفى (وعند ابى يوسف يتيمم) ولايتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة رحمه الله وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذهى مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلايعتبر وجوده مانعا من التيمم الاان صاحب آكام المرجان فى احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام (وعند محمد يجمع بينهما) لماذكرنا آنفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلاينقطع بالنسخ فوجب الاحتياط (ومن لم يجد الاعصير العنب لايتوضابه بالاجماع) وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس فى عدم جواز التوضى به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد يأتيه به يتيمم) لاجل الدخول (ويدخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء اوبمانع آخر (يتيمم للصلوة) ناويا ان اداء الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولوكان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح للدخول المسجد ضرورة انه لاماء الافيه ولايجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف) اوتيمم الجنب ومن بمعناه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) اصلا حقيقة اوحكما (لاتجوز الصلوة

به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء فى المسجد ليس غيرفانه حينئذ لايجوز التيمم لمس المصحف والالقراءة القرآن لماقلنا فى عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لاتجوز الابتيمم نوى لها اوالقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولاتصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف اولدخول المسجد اوللخروج منه اولزيارة القبر اوللاذان اوللاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لاتجوز الصلوة به خلافا لابى يوسف (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) لانها قرب مقصودة الى آخره اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ماشرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غيران يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وماذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابوجعفر رواية عن ابى حنيفة انه تجوز والمعتبرهو الاول لماتقدم وفى النوادر لومسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء) فى الرحل (بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغيرامره لايعيد بالاتفاق) وقد تقدم (واما) مسئلة (العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلواته عندهما لاعند ابى يوسف (ومنهم من قال لاتجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق (وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لايعلم بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرناه) فعندهما يجوز وعند ابى يوسف لايجوز وفى رواية لزيادة تقصيره وعدلته وعده

مطلب مسئلة العارى

رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذى فى رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للعتق (او ثياب) لكسوة عشرة مساكين (اوطعام) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لماقدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها هناك (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (ثم) ينبغى له (ان لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه) فيكون فى ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لاخلل فيها ولانقصان (ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفى رواية وضوء المسلم وقوله عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الاعند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فتخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقى التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ماعرف فى الاصول على انه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه فى جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه فى جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لايجوز لانه ضرورى (ولو كان معه ماء) يكفى للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع (المحبوس فى السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لايعيد) قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه فى المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط أما اذا حبس فى موضع فى المصر فعند ابى يوسف لايعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان

المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب فى المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء اى الظلم غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذا لمنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر فى المنظومة وغيرها وقال فى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولايجد الماء ان كان خارج المصر قال ابوحنيفة رحمه الله يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابى يوسف على الاعادة (والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس فى الصحراء حيث كان السبب علة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلى بلاطهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلى ثم يعيد اذا قدر (واجمعوا على ان الماشى لايصلى وهو يمشى وكذا السابح) لايصلى (وهو يسبح) وكذا لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلاتصح معه بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لامصلى حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشى فسدت فالمشى اذا كان لمصلحة الصلوة ينافى الاداء لا التحريمة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا اوركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالآية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولايخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لايجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمحل قول ابن عمر (بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بالايماء واقفا) اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير فى راكبا اومن الضمير فى يصلى ولايصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه فى حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله (اوتسير دابته اوتعدو) عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولايقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير اوالعدو لان هذه

الحال فى غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) عطف على خوف اى اولمرض (اوطين لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية ولااعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق (والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام بسبب القيد (يعيد) اذا زال ذلك السبب (عند ابى حنيفة ومحمد) وعند ابى يوسف لايعيد لما تقدم فى المحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ) بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود (والكحل) اى الاثمد (والمرداسنج) هو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها (وماأشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لايجوز بغير التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب والملح (ولايجوز عندنا بماليس من جنس الارض) وهو ماينطبع ويلين بالنار اويترمد (كالذهب والفضة والحديد والرصاص) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات ممايترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) وفى رواية وهى المشهورة عنه لايجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط) فى صحة التيمم (مجرد المس) اى الوضع (على الارض اوعلى جنس الارض) ولايشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لووضع يده على صخرة) ملساء لاغبار عليها اوعلى ارض ندية لايحصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف على ماتقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن

ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لااعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلايراد غيره لان المشترك لاعموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهوفيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ماقلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لانسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية فان قلت قدرده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولايفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه مما هوسهل التبعيض ولوقرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لايفهم احد من العرب من قول القائل مسحت يدىّ من الحجر اوالحائط معنى التبعيض اصلا وانمايفهم منها معنى الابتداء ومدخولها ههنا هوالصعيد وهو مشتمل على مايتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقى المجمع عليه وهوالابتداء صالح لهما والمعنى الذى ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغيروابن السراج والسهيلى وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غيرالابتداء وقالوا سائر المعانى راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان مااخترناه اولى سيما فى موضع الامتنان بالتوسعة ونفى الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير ولايعقل فى استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجزعنه تعبدا محضا ولايبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد ولاضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولادليل فلا يسمع (اماالفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب) حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شىء ولم يجز عليهما (وهما) اى والحال ان كلاالمذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتباران الذهب والفضة شىء واحد لاتحادهما الحكم فيهما وهوعدم جوازالتيمم (خلقا فى الارض) اى الصخرة خلقت فى الارض والذهب والفضة كذلك (فالفرق) هو (ان الذهب والفضة يذوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة فانها لاتذوب) فكانت (كالتراب) وهذا الفرق لايفيد الاان لوكان التراب هوالاصل فى التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم

الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ
الصعيد وان خلق فى الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ
الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة اونحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز
مطلقا) دق اولا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة
(وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والافلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالشيء صار كالحجر
فاعطى حكمه فان كان مدقوقا (اوكان عليه غبار) يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار
ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط
واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه)
اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين اومسح الغبار الذى اصاب
الوجه والذراعين) بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد
ترابا آخر اولم يجد (وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر) لان الغبار ليس
ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به
مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح) نظر (ان كان مائيا) اى كان ماء فجمد (لا يجوز)
لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى معدنيا وهو ما استحال ملحا
من اجزاء الارض (يجوز به) التيمم لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة)
السرخسى (الصحيح عندى انه لا يجوز) كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائى
لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائى فخرج
من كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وقال فى الخلاصة والاصح
هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوانى فى المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال
قاضى خان واختلفوا فى الجبلى والصحيح هو الجواز (والسبخة) بفتح السين مع
فتح الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح كذا فى القاموس (بمنزلة الملح)
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلى وقال فى الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب
يجوز عندهما خلافا لابى يوسف (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة)
بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا) جافا يتيمم به (ولا حجرا ولا ماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) اوبدنه
اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض

المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز التيمم بالطين) لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء (قال شمس الائمة) الحلوانى (لا يتيمم بالطين) اى لا ينبغى ان يفعل (وان فعل يجوز) وهو الظاهر لحصول المقصود وفى الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين مالم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين والا فلا (وكذا) اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه (يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة) وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا فى القاموس والمراد به مايعمل منه من السكارج ونحوهما وهذا اذا لم يطل بالآنك (والحيطان من المدر) واللبن (سواء كان عليه) اى كل من المذكورات (غبار اولم يكن) عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض (ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء) فى ان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به ومالم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها كذا فى فتاوى قاضى خان (الا اذا كان عليها) اى على الغضارة المطلى بالآنك (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالخزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالعظم والشعر وغيرهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه الوادق (جاز) التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم فى المطلى بالآنك وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه (وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب) نظر (ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز) لان الحكم فى مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم آنفا (وان اصابت الارض نجاسة) سواء كانت رقيقة اوكثيفة (فجفت بالشمس) التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت فى الظل بالريح اوبالنار فالحكم واحد (وذهب اثرها) من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها لماروى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع

الاول صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفى سنن ابى داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فى الصلوة البتة اذلا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك فى غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يترکها الامر بتطهير المساجد (و) لكن (لا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية) قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تحمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك فداوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ماقالا المراد به المنبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لاعموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل آخر من الحديث اوالقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى فى الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب والحديث ثبتت طهارته لا طهوريته (وروى) رواية نادرة رواها ابن كاس (عن اصحابنا انه) اى التيمم (يجوز ايضا) على الارض التى طهرت بالجفاف ذكره فى المستصفى (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع) اى ضرب يديه على موضع ضرب يدى الاول (ايضا جاز) لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ماينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال (والتيمم

فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين لما فى الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد) لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك (و) الرجل (الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت) وعند الشافعى لايجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية فهى فرض المسئلة وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا فى شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لايخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر (الا الولى) فانه لايجوز له التيمم لانه ينتظر فلايخاف الفوت وعلى هذا فلاحاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله انه لايجوز للولى الى التيمم وفى ظاهر الرواية يجوز وفى الذخيرة فان كان اماما اوكان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابى حنيفة برواية الحسن انه لايجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه فى الهداية معللا بان للولى حق الاعادة فلافوات فى حقه فعلى هذا ينبغى ان يراد من الولى من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضى وغيرهما ممن له حق التقدم لامايتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لايخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولى حق الاعادة لايصدق فى حق السلطان والقاضى ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ماذكره فى المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان اوغيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لايكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات فى حقه ايضا اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولانسلم ماذكره صاحب المنافع من انه ليس

للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولى القريب فقد قال نجم الدين الزاهدى فى قوله القدورى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولى يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولافرق فى ذلك بين الولى الذى هو قريب الميت وبين غيره وماصححوه من انه لايجوز للولى يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لايخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لوتوضأ فى الابتداء الاتفاق من اصحابنا (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قول ابى حنيفة) وقالا لايجوزله التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة فى المتوضئ لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبنى بالتيمم اتفاقا لانالواوجبنا عليه الوضوء بناء على انه يكون واجدا الماء فى صلوته فتفسد كذا فى الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلافوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده فى الصلوة اذلا فصلة بين زمانه وماقبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعى فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولايقال لواوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانانقول الانتقاض حينئذ لايتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث ويؤيده ماقال قاضى خان فى فصل المسح من فتاويه ماسح الخف اذا احدث فى صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبنى كالمصلى بالتيمم اذا احدث فى صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبنى على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لاتبطل بالقدرة على الوضوء فى هذه الحالة والفرق بين هذا وبين مااذا وجد الماء فى خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثم عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذاصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره فى الكفاية واعلم ان الخلاف فى مسئلة الكتاب فيما اذا خاف

اى شك فى الادراك وعدمه حتى لوكان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا (وكذا ان خاف خروج الوقت) لوتوضأ بعد ماشرع متوضأ تيمم وبنى بلاخلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لاتقضى بعده (ولوخاف خروج الوقت) لواشتغل بالوضوء (فى سائر الصلوات) ماعدا صلوة الجنازة والعيد (لايتيمم) عندنا (بل يتوضأ ويقضى) الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلايوجب الترخيص عليه وهو انما يتيمم اذا اخر لالعذر كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدى عن الحلوانى المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشى حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولايعيد قال ثم الحلوانى اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا فى التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية فى هذا رواية ثمة اذ لافرق بينهما والرواية فى فصل التيمم رواية ههنا فاذا فى المسئلتين جميعا روايتان انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لوخاف فوت الجمعة) مع الامام لوتوضأ فانه لايتيمم (بل يتوضأ ويصلى الظهر) اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد أمر باسقاطها بالجمعة ولادليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد ومايفوت الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتى بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان فى الخلف خلل كالقضاء ولابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا (ولوتيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك التيمم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر فى الشرع عند عدم الماء حقيقة اوحكما ولم يوجد واحد منهما فلايجوز والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لايمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت

• فرع • تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو

مطلب
قال زفر يتيمم

مطلب
فالاحتياط ان يصلى
بالتيمم فى الوقت

يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (المسافر يطأ جاريته) اوزوجته يعني يجوزله ان يطأ (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء يجوزله التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوزله ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذهما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم ايضا (رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند الرؤية لان القدرة هى المراد بالوجدان الذى جعل غاية لطهورية الصعيد فى قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله اوالمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غيركاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولوكان معه ذلك قبل التيمم جازله التيمم بدون استعماله خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله فان عندهما لايجوزله التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر مايكفى ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة فى موضع النفى فيعم كل ماء كافيا اوغيره قلنا المراد الكافى لانه لايمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس اومحتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافى مراد بالاجماع فسقط غيره والباقى معتبر بالابتداء (وان رآه فى خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فى الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلوة (وان رأى) المصلى (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور فى كتب الفتاوى المصلى بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضى على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد فى الخلاصة عن ابى يوسف يمضى على صلوته ولايعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا فى آن واحد بل المراد ان يؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار

مطلب
اذا تيمم ثم وجد الماء
لايكفيه

اوعكس واما فى نبيذ التمر فمسلمة وهى رواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهى قول ابى يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد رحمه الله يمضى عليها ويعيدها كما فى سؤر الحمار (وان رأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوزه وضع صلوته اولا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء اوسراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه) حينئذ (يمضى على صلوته) ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر (فان كان) الذى رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى البئر (لا ينتقض تيممه) لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل) حينئذ (بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القايل لمطلق الاخذ شربا اوغيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتد فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضى الامام ابوعلى النسفى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به اوكان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه) فى الحالين اتفاقا فى رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفى رواية عن ابى حنيفة وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو) اولخوف (سبع) اونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها اوكان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض (جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) بضم اللام وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم للمعة) لان الجنابة باقية لعدم التجزى وليس عنده ماء فيتيمم (وان وجد ماء)

بعدماتيمم (و) بعدما (احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى) للمعة (ولايكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافى كلاوجود اذلا يرتفع به حدث لعدم التجزى (وان كان الماء يكفى للوضوء ولايكفى للمعة يتوضأ به) ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها (وان كان الماء يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما اللمعة (على سبيل (الانفراد) ولايكفى لهما معا (فانه يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم (ويتيمم) لاجل الحدث (و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما الماء فى حق الحدث ولايجوز تيممه للحدث قبله عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم لحدث وعند ابى يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولوكان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف بناء على ماتقدم (ولوكان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة اومع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب) بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قداتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولوازال بذلك الماء الحدث وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله) والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لايجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لاضرورية حتى لايتقدر بوقت الصلوة ولوكانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لوتيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كالواغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن

عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك مالم ينضم اليه القبض (وكذلك) على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين) عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء القوى على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ماثبت فى الصحيحين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فاومااليه ان لاتتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر وان صح لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال لاتعارض فالصلوة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان فيها مأموما صبح يوم الاثنين ولايخالف هذا ماعن الزهرى عن انس فى صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك كان فى الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية (واما الماسح على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة غيرضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة و لايستغنى محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز (وذكر فى الحصر) هو شرح المنظومة (وفى شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لايصح امامة صاحب الجرح) السايل ومن بمعناه (للاصحاء

وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن مقدار مايجوز به الصلوة من القرآن (القارى) الذى يحسن ذلك لفوات فرض القراءة اوالطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدى (ولواما) اى صاحب الجرح والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطراد اومحلها مباحث الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى بيان احكام المياه ﴾

تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر مايجوز به ناسب ان يعطف عليه مايجوز به الوضوء والغسل فقال (وتجوز الطهارة) الحكمية (بماء مطلق) وهو مايسمى فى العرف ماء من غير احتياج الى تقييد فى تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر اوالى صفته كماء المد اوالى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله (طاهر) ولوكانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء اوالغسل اوخاتمهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم (اوحقيقية) وهى العين التى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو ما احتيج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (و) ماء (الثمار) مثل التفاح وشبهه (و) ماء (البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك (و) ماء (الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه على ماسيأتى قريبا ان شاء الله

(و) مــاء (المرق) اى يطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الردح) وهو مايخرج من العصير المدقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان دقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به كماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ماخثر به وخرج عن الرقة اوما استخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد (وكذا) لايجوز الطهارة (بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ما يعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لايمكن ازالتهــا به لان تدبيقه ودسومته لاتزول بالعصر والجفاف وقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لايزيل النجاسة قال فى الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان مافيه من الدسومة لاينعصر عن الثوب وكذا قال فى الكافى بخلاف اللبن لان مافيــه من الدســومة لاينعصر ومانقله فى الخلاصة عن نظم الزندوستى ان الرب والمرى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات ولايلتفت اليه (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير ونحو ما ذكرنا آنفا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف مافيه دسـومة من المرق ومافيه خثورة (وان غسل النجاسة) الحقيقية (بالعسل اوالدبس) ونحوه من الربوب (او بالسمن اوبالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهمــا من الادهان (لايزيلها) ذلك الغسل النجاسة (لانها) اى الاشياء المذكورة (لاتنعصر بالعصر) فلا تزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاســة الحقيقية تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فــلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس فالنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ماعداه على اصل القياس ولهما انا لانسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لاينجس حال الاستعمال لان النجاسة لاتحل محلين فى آن واحد ففى حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء لاتبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون فى المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه

بخلاف الحكمية اذ لبس فى المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمي خص رفعه بالماء بالنص فلايتعدى الى غيره ولافرق فى الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابى يوسف التخصيص فى البدن بالماء لازماعليه نظيرا الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما (وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها (فغير احد اوصافه) من اللون اوالطعم اوالريح (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا (اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث لورآه الرائى يطلق عليه اسم الماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) واشتراط عدم زوال اسم الماء يغنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لايطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه (حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والافلا ولاعبرة بزوال اللون ولاالطعم ولاالريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذاكان المخالط ممايستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلايبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لالتعريف الذات فلاتفيد التقييد كالبئر ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر (وذكر فى احناس الناطفى التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز) وضابطه ماتقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة (وذكر فى المنتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (وكذا الحمص والباقلاء) ونحوهما (اذا انقع فى الماء ولم تزل رقته) يجوز الوضوء به (وان تغير) اى ولو تغير (لونه اوطعمه اوريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (لو طبخ الحمص اوالباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لايثخن ولاتزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا) لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين امابغلبة الممتزج وهى بكثرة اجزاء المخالط اوبكمال الامتزاج وكمال الامتزاج امابتشرب

الســات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الابالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولاشك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا وكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الاان يكون المطبوخ في المـاء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج (و) كذا (ذكر في المحيط لو توضأ بماء اعلى باشنان اوبآس) اى مرسين (اوبشيء مما يتعالج) اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب) ذلك الشيء (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لايجوز) الوضوء به (وفي شرح القدوري) لابي نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا اونبيذا اونحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اى مطهر (سواء تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا وعلى هذا) الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري (اذا تغير لون الماء اوطعمه اوريحه) بل لو تغير الاوصاف الثلثة (بطول المكث اوبوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب ذلك (مقيدا) هذا الاستثناء موافق لماذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لالكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحيـاض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المـائع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم وماء الورد يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبـة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لايخالفه في شيء من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ماعليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذالم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي

المحيط لايتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاحوط (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (او غلب على ظنه) انه مطهر (جازت) له (به الطهارة) اما فى التيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه) وهو شامل بغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه فانه (يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولايترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء مالم يغلب فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى التفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما انهما مرا برجل على حوض يستقى فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لاينجس) الماء (مالم يتغير لونه اوريحه او طعمه) لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك (و) روى (عن محمد) انه قال (اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ جاز) وضوءه (اذا لم يتغير احد اوصافه) لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لايزول به اليقين (و) كذا (اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز) وضوؤهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لايزول به طهورية الماء المتيقنة (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك (وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لايلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء

عليها وغرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذى يجرى عليها ولايجرى فى جانبيها ماله قوة (فلا) يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة كثرة النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابوجعفر الهند وانى المروى عن ابى يوسف وهواختياره (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) اوغيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لايجرى عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عند الميزاب اوكان الماء كله اونصفه اواكثره) وهذا زائد بعد قوله اونصفه (يلاقى العذرة فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولولم يتغير احد اوصافه (والا) اى وان لم يكن كذلك كما تقدم (فهو طاهر) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذمقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع مااذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قدخالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولاسريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكبير فليتأمل (وان سال المطر من السقف اومن النقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهوطاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطرو) بعد ذلك (سال) من النقب (ان كانت على جميع السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من النقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه والغرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر فى التنجس للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضى (على الوقار) بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضى (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون احده من فوق سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه)

اسفل ذلك المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز التوضؤ به) وان وقع فيه الماء المستعمل اوالنجاسة ولم يظهر اثرها (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار) وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان) بحيث (ان رفع ينحسر ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون اوطعم اوريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ماتحته لا يتنجس وان كان) ولوكان (جميع البطن نجسا) واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ماتحت الماء وعدمها اذاجرى على النجاسة فى كونه قليلا ان رؤى اوكثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ماتحته وان كان غمرا او بعضها راكد لا يرى ماتحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف اوالتفويض الى رأى المبتلى كما هو قاعدة الامام (ولوكان فى النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد (وسيله فانه) اى الماء الراكد (يطهر) لغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها) اى اذا لم يدرك للنجاسة التى كان قد تنجس بها الماء الراكد (اثر) من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الماء الجارى كما تقدم

(فصل فى احكام الحياض)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل مالم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعى واحمد اذا كان قلتين وهى خمسمائة رطل بالبغدادى لا يتنجس مالم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك لا يتنجس مالم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقى ايضا عن حفص بن عمر حدثنا ثور به الماء لا ينجس الا ماغير طعمه اوريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقى والحديث غير قوى ولا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابوداود والترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قيل يارسول الله انتوضأ من بئر

بصاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلام والنتن فقال عليه السلام
الماء طهور لاينجسه شيء وحسنه الترمذى وقال الامام احمد رحمه الله هو حديث
صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع
فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير
بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوى عن ابن ابى عمران عن
ابى عبدالله محمد بن شجاع الثلجى بالمثلثة عن الواقدى قال كانت بئر
بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح فى الواقدى التوثيق قال الشيخ تقى
الدين بن دقيق العيد فى الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى
والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لانسلم عموم اللفظ وانما يكون
لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولادليل عليه بل هى للعهد
فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لاتجعل لغيره وقد امكن ههنا بل ذكره
فى السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا
ودعوى كونه صلى الله عليه وسلم استأنف جوابا عاما تشمل المسؤل عنه وغيره
لابد لها من دليل ولادليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو
الاجماع على تنجس ماتغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضى نجاسة الماء مع العلم بانه لايتغير احدا وصافه
بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع
واستدل الشافعى واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء الذى يكون فى الفلاة وماينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة
والحاكم فى صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول
فقد اختلف عن ابى اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
ابن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل
من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثانى وهو الاضطراب
فى المتن غير مدفوع ففى رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء
ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده
السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقى وهو غريب وقال اسمعيل بن غياث
عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة

فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المدر قال دخلت مع عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا وروى الدار قطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم ابن عبيدالله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري ومعمر ابن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح ابن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهته بشر بن اليسري عن ابن لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان ونقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني من انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى ابن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا فكيف وليس به وهذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفى رواية لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم الجارى بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او فى حكم البحر فى عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير للضرورة ولقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور ماؤه فبقى ماعداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى رأى المبتلى غير مقدر بشئ ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى والتفويض الى رأى المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحرى والتفويض الى رأى المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعى فقول الخصم حينئذ بل فيه مدرك شرعى يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر اى ان حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال فى رواية عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اذ الحاجة الى الغسل فى الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد رحمه الله بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء فى حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابى يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجانى وهو ماذكره المص بقوله (الحوض اذا كان عشرا فى عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفى الملتقط يعتبر ستة وثلاثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار

مالا تنحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر فى الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابى بكر الولوالجى فى فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضى خان فى فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة قال قاضى خان لانه يعنى الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفى المحيط والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ماهو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشر افى عشر بحذف التاء ايثار اللتخفيف واذا كان الحوض عشرا فى عشر (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة) مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره (اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع فى النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال فى الخلاصة فى المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما فى المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضوء من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض فى قوله (وبعضهم) اى مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرئية ايضا (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر فى السريان ولا عدمه فى عدمه والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها (وبعض مشايخ بخارى) وبلخ (جعلوه كالجارى وتوسعوا فيه لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها (ويبتنى على هذا) اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل) المتوضى (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر فى العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فى الماء فرفع) الماء ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عدم التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع

مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك المستعمل (وعلى هذا) الحكم (القياس) اى يقاس (ماذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جار) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (و) قال (فى اجناس الناطفى ان من اغتسل فى حوض كبير فللآخر ان يتوضأ فى ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط (وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير ساحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة (ماتقدم) انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير (واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم مافيه (و) روى (عن الفقيه ابى حفص) الهندوانى (لو توضأ) الرجل (فى اجمة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان) الماء (لا يخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء لاستهلاك المستعمل فى الكثير (واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لو توضأ فى ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة) بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء (اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لا يجوز) الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه (وان كان قايلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه) وبقى الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كبيرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى فى النقب (نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل النقب (انسان) قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف (يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد

فلايخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة اوالماء المستعمل فيماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابوحفص الكبير البخارى لايتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولوكان (الماء متصلا بالجمد) لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصير وابى بكر) لماقلنا (واما اذا كان) الماء تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولايفسدالماء لان الغرض انه عشر فى عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما فى الصورة الاولى (فيجوز) بلاخلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقدتقدم التفصيل فى جواز التوضوء من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غيرمرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسدالماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد) ثقبا دون عشر فى عشر (فعلاالماء) لايخلواماان يعلو على وجه الجمد اويعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علافى الثقب فكان كالماء فى القدح (فولغ) فيه (الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عندعامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمدوكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان مافى الثقب يعتبر متصلا بماتحته وهو كثير فلايتنجس واذا تنجس (فلم تزل) اى فلاتزول (نجاسة) وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهوخطأ صريح (مالم يخرج مافى الثقب) اى ماكان فى الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتى ان شاءالله تعالى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور (ولم تقع غسالته فى الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر فى عشر لايجوزالوضوء (ولووقع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لايتنجس) لكثرته ولايتنجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الاان علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه اوكان الحيوان الواقع متنجسا فان الذى فى الثقب يتنجس (وكذا ان كان) الماء تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر تنجس) جميع الماء واماان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر فان كان بحيث لوغرف منه لاينحسر ماتحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر اوكان دون عشر فى عشر يفسدبه (ولوان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع)

اونحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر (ووقعت النجاسة فيه تنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لايصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير) جاف (فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئافشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا فصار كما لوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات (وبه) بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والذى اختاره فى الخلاصة وقاضى خان ان الماء ان دخل من مكان نجس اواتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لاينجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان كبيرا قبل اتصاله بالنجاسة لاينجس بها ولونقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه اوورد عليها هذا هوالمختار (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير كان قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب قال ابو بكر) بن سعيد (الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلاله (كالقصعة) حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ما) كان (فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندوانى (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار الصدر الشهيد) حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجارى لاينجس مالم يتغير بالنجاسة والكلام فى غير المتغير (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب) هل يجوز الوضوء فيه ام لا (ان كان الحوض اربعا فى اربع فمادونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مكانه بل يدور حوله ثم يخرج) فيكون كالجارى (وان كان) الحوض (اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلايكون كالجارى) فيتكرر استعماله (الا ان توضأ فى موضع الدخول اوفى موضع الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان) وسعها (خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان يتحرك الماء) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة) على الخروج من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحال لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح (ان هذا

التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فيبطر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى علم خروجه (من ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء (وقوته يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز حتى يعلم خروجه بلث اوغيره (التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر) على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولايتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) اى لايجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض فيه (فتوضأ) ذلك الرجل اوغيره (من) ذلك (النهر جار) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع) ذلك (الماء) الذى اجرى (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء) فيه (فتوضأ) منه ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط وحد ذلك ان لايسقط الماء المستعمل من الاعضاء الافى موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلايظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى ويصير مستعملا فلايطهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى (اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضى خان فى فتاويه قال فيها فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لايدخل فيه شئ من انبوبه ولايغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولايدخل من الانبوب ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان

الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لاينجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة الايرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة) ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن العرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (ولو ادخل الجنب اوالمحدث (يده فى حوض الحمام لطلب القصعة) اى بلانية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية ينجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) رحمه الله بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر) ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابى يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لايصير مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى هذا والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب اوالمحدث يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لايصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار اوالصبيان ايديهم لاينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلافرق بين الكافر والمسلم فيه (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضى بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لايتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لاينجس بالشك لكن المستحب التوضوء بغيره للاحتمال كما فى سؤر الجلالة (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ماكان فيه مرة) واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندوانى والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد مايدخل الماء

من الانبوب وبعض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا (ولوادخل المتوضى رأسه فى الاناء بنية المسح او) ادخل (خفيه) فيه بنيته (يجوز المسح بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لايجوز (ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) لانه انمايصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لايزايل العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزيه تمام المسح وهو غير طاهر والفتوى على قول ابى يوسف وتأتى بقية احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كأنه من العوارض لامن اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلى وصفوان بن غسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابى وقاص وجرير بن عبدالله وسليمان بن بريدة وابوهريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابوموسى الاشعرى وثوبان وعمرو بن امية الضميرى وبلال وعمرو بن العاص وابوامامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبدالله بن الحرث بن حزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم يرالمسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس فى قلبي من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا وماوقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم يرالمسح على الخفين كان ضالا ماروى عن ابى حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وهواخذه من قول انس بن مالك ان

من السنة ان تغضل التسخين وتحت الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا
من رأه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط
على ماقرر فى الاصول فينبغى ان لاتبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما فى
قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا واما اذا
نزع والنزع حقه ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة ككيفية الاقامة
فى حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعى شارح الكنز
بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع
كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول فى تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى
خسرو فى درره بان المراد بالمشروعية الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من
قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم اقول ماقاله من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب
عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذى يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة
وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان
المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لايكون آتيا بالعزيمة وليس فى وسعه
ذلك لان فرضه ركعتان لايطيق الزيادة عليهما فرضا كما لايطيق المقيم الزيادة
على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان
الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له
بخلاف المتخفف الذى انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه
حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل
ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لاينتقض بتمام المدة
ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التى تشترط لها الطهارة به فثبت مشروعية
الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض
الزيلعى على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذى ذكره
من دخول الماء فى الخف الى آخره وهو منقول فى الفتاوى الظهيرية وغيرها
لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة على

ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها
ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين
بعد الوقت وغيرذلك وهذا يقتضى ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل
معه ظاهر الخف فى انه لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلايجوز الصلوة به لانه
صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لايجب غسل الرجل جازت
الصلوة بلاغسل ولامسح فصار كالو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل
كالفخذ وورائه فى الظهيرية لوادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه
لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث قال والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء
اذا خاض النهر لابتلال الخف يعنى فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لم
يتقيدبها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقدحصل اقول
اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر فى الظهيرية وفى فتاوى قاضى خان
حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع
او اقل لايبطل مسحه لان هذا القدر لايجزئ عن غسل الرجل فلايبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى
حنيفة رحمه الله انتهى وثانيا قوله لانه فى غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب
الى آخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لايستلزم وجوب المسح عينا لجواز
كون الواجب احدهما لاعلى التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك
الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على مالايخفى وثالثا توجيهه الفرع المذكور
بقوله والاوجه الى آخره انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام
مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور فى ذلك
الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين
وفى فتاوى قاضى خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافى
ماقاله ورابعا ان الفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء
الجرموق حيث اعتبر الغسل فى الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح فى الثانى
بان مسح الخف بدل عن الغسل ولابقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق
ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة له
لايعتبر البدل الآخر فليتأمل وحينئذ فلايكون وران الاول وران الثانى واما الجواب
عن قوله ان كلمتهم متفقة الى آخره فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث
ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل فى محله فليتأمل فلامحيص حينئذ عن اعتراض الزيلعى على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف تبعا للقدورى وغيره (المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب عليهما (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى وقوله (اذا لبسهما) شرط حذف جوابه لتقدم مايدل عليه اى اذا لبسهما (على طهارة كاملة) فالمسح جائز بالسنة الى آخره فتكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اى يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها) لما فى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك فى عدم توقيته بوقت (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك كان متطهرا بطهارة الغسل و(لا) يعتبر لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس حينئذ الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز) له (المسح عليهما) اذا احدث (عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه فى الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيما عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده

كما تقدم وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا يكفيه ان يكون) الخف (ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث) بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة التيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اووهى حامل (ومن فى معناها) كصاحب سلس البول اوانفلات الريح اواستطلاق البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لا يرقأ (اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لكونها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعدما ظهر منها شيء (تمسح فى الوقت) فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا (وعند زفر تمسح تمام المدة) لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح ثم صورة المسئلة هى ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد فى الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكره بعضهم من انه فى هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ماء يكفى للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك

لاتعود جنابتها برؤية الماء ولايلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كمالو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث والمسح لاحل الحدث جائز وصرح فى الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولافرق بين بقاء لمعة او اكثر فى بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهى باقية ببقاء اللمعة يجوزله المسح فكذا يجوز فى الصورة المذكورة فليتأمل (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام مالم يدل دليل على التخصيص (والمسح) انماهو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لماروى عن على انه قال لوكان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد باطنه اسفله لامايلى البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولوية مسحه بل الرأى يقتضى مسح مايلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ماقاله الامام ابن الهمام فى هذا المقام من عكس هذا المرام (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما فى اوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبرانى لايروى عن جابر الابهذا الاسناد وفى الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ورؤى آثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها وكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (و) يستحب (ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم فى حديث الطبرانى وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لمافيه ايضا (وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كماقاله ابوبكر الرازى هو المختار خلافا لماقاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخرق لانها محل المسح ووجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس فلو مسح باصبعين لايجوز (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز)

لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلثة اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر (ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق اويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لايجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا فى الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التى مسح بها ثانيا حينئذ غير التى استعملت اولا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه مالا يغتفر فى الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود ولكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه اومن قبل العقبين اومن جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لايجوز) مسحه لان الاحاديث المشهورة التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ماسواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلاتضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال كميته ايضا مقصودة بالذات اى المقدار فينبغى ان لايجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح بلة) بالكسر بمعنى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة فيه ماسال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لايجوز) مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته (ولو) توضأ و (لم يمسح خفيه و) لكن (خاض فى الماء لا بنية المسح) ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها (اومشى فى الحشيش المبتل بالماء) المفاض عليه للسقى (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل

لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا
اصابه) اى اصاب خفه (المطر ينوب) ذلك الامر وهو الاصابة (عن المسح)
وان لم ينو (خلافا للشافعي) رحمه الله فى ذلك كله لان النية عنده شرط
فى الوضوء والمسح جزء منه (وفى بعض الروايات) النادرة (لايجزيه) ذلك بلانية
عندنا ايضا (لانه) اى لان المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم)
وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو مامر فى التيمم
(ومن ابتدأ المسح) اى مدة المسح لانفسه (وهو) والحال لانه (مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت
وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر (ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم قام) بيظر (ان كان) قد (مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما
وغسل رجليه) لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلثة ايام (وان كان)
قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه) الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من
الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض اوكان مجلدا جلدا يستر الاصابع
وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده اوفوق الخف كالذى من
الاديم اوالصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لايجوز
المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال
لاتنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة
كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق
بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى
طاقين ولم تنصب البدل بالرأى وانما نصبناه امابطريق الدلالة وهو لزوم الحرج
فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوات واما الحديث وهو مافى مسند الامام احمد عن
بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار
ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه
لايقال كيف استدللتم بهذا وانتم لاتجوزون المسح على العمامة والخمار لانا
نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على
الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها ومادلالته على الآخرين فقد عارضت
الدليل القطعى من غير وصول الى حد الشهرة ولاتأييد به فلم يثبتا ثم تعليل ائمتنا

بان الجرموق بدل عن الرحل الى آخره يعلم منه جوار المسح على خف لبس
فوق مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون
الخف بدلا عن الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة
ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف
الامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكأن مشايخنا
انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق
من كونه خلفا عن الرحل كذا افاده المولى خسرو فى الدرر شرح الغرر ولايلتفت
الى مانقل فى شرح المجمع عن فتاوى الشادى انه لايجوز الاان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رحل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان
قطعه ان كان ليصير كالخف المحروق فى عدم حوار المسح عليه فهو بمنزلته بدون
خرق لانه لايجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل حزء من الرجل بالخف فهو
ليس بشرط والالماجاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا
للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان حواز مسح
الخف على خلاف القياس فلايقاس عليه مالم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق
الدلالة الراجحة لابطريق القياس والالماجاز المسح على المكعب والابود التركية
ونحوها لانها عير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام
لانه اضاعة المال من غير فائدة وهى منهى عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز
اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبسهما
مسح على الخفين اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان
البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلاتنتقل عنه اليهما ولايكونان بدلا عنه لما
تقدم ان البدل لايكون له بدل (ولو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما اوخرج
بلاقصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر
ومسح الخف الذى نزع جرموقه وفى روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى
ويمسح على الخفين وفى التجريد انتقض المسح فيهما يعنى ينزع احدهما كذا فى
الخلاصة ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
وقال زفر يجوز ولايبطل مسح غير المنزوع لانه لومسح فى الابتداء على احد
الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا فى البقاء ولنا ان الانتقاض فى
الوظيفة الواحدة لايتجزى والجرموقان كالخفين ولونزع احد الخفين بطل مسحه

على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف (ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غير مخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشى والخرق الكبير المانع عندنا (ما يبين منه مقدار ثلث اصابع) وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة (من اصابع الرجل) وهو ظاهر الروايات وفى رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه وقال زفر والشافعى واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقى لعدم التجزى قلنا لا نسلم وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج فى اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به (وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (او) فى (موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع) واصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر ثلث اصابع فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع فى الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنعه فى الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع فى اذنى الاضحية اختلف فيه والاعلام الثوب تجمع كذا فى الخلاصة (وان كان الخرق) قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز) المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه) اى مقدار

ماينفتح منه (اقل من ذلك) القدر (لايمنع جوازالمسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد (وكذا) الحكم (لوانفتق خرزه) اى خرزالخف (الا انه) اى الشان (لايرى شيء من قدمه) يجوزالمسح لما قلنا (ولوكان) الشيء من قدمه والمرادبه المقدار المقدر بحيث (يبدو) اى يظهر (حالةالمشى) اى حالة رفع القدم (و) لكن (لايبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط ولوكان الامر بالعكس لايمنع (و) كذا (الخرق) الكبير (اذا كان فوق الكعب لايمنع) لان سترالخف لمافوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال فى فتاوى قاضى خان ومايقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولامن ظهر القدم الاقدر اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش سد وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذالبس مكعبا لايرى من كعبيه اوقدميه الاقدر اصبع اواصبعين جازالمسح وهو بمنزلة الخف الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غيران القدم فى الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد اختلف فى مقدار ماينقض المسح حينئذ روى (عن ابى حنيفة) انه (اذا خرج اكثرالعقب عن عقب الخف انتقض) المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام لماقيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لايخلو عن شيء وقيل لانه حينئذ لايمكنه متابعة المشى لان بقاء العقب فى الساق يعيق عن مداومة المشى بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على مايأتى قريبا ان شاءالله تعالى (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة ايضا (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض) المسح والافلا فان المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لاينتقض) المسح ايضا (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) بل قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح فلاينتقض والتقييد بماسوى الاصابع فى فتاوى قاضى خان قال رجل له خف

واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لايجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير يطهر القدم والمفهوم منه ماعدا الاصابع (وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء) بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفه (ان ابتل جميع احدى القدمين) يعنى ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه) وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ماتقدم فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلابد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لايكون المسح رخصة اسقاط كما اورده الزيلعى وتقدم (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى) قدم (الخف) اى فى (موضع المسح له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فمادام فى قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المصنف لاتخلو عن تسامح (وذكر فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لاينتقض مسحه) وهو ظاهر وما تقدم عن ابى حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره فى النهاية وغيرها (و) كذا (لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها لاينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدمين وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (و) روى (عن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة) اومن غيرها (غير مفتق) ذلك الشئ الذى هو بطانة حال كونه (مخرورا فى الخف) فمخرورا حال من الضمير المستتر فى مفتق او من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز فى راء غير الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الراى يجوز فيه الرفع والخفض (جاز المسح) عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع (كذا ذكره فى الذخيرة ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو

بضم اوله وثالثه التي الذى تجعله المرأة على وجهها محروفا مايحازى عينيها منه (و) لاعلى (القفازين) بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل او المسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة (ويجوز المسح على الجبائر) ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهى مايشد على العظم المكسر من العيدان (وان شدها) اى ولو شدها (على غير وضوء) لماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه ابى عمارة محمد بن احمد بن مهدى قال ولا يصح هذا قال المدرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأى وروى ابن ماجة عن زيد بن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر فى الغسل بلافرق بين شدها بوضوء اوبدونه فلايضر ضعف الحديث بالنسبة اليها بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل) المسح لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لوكان السقوط فى الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما فى التيمم (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر) على الغسل ولا (على المسح على القرحة) نفسها (بان كان) الماء (يضرها) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لايقدر على الغسل (و) لكن (يقدر على المسح على) نفس (القرحة فلايجوز له) المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط بعد ماذكر هذا القيد عن ابى الحسين بن الحصر النسفى (ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون) اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة اوالخرقة ولولم يضر المسح على نفس القرحة وهو

غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكاليف بحسب القدرة والامكان (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز) له الترك (عند ابى حنيفة خلافا لهما) فانهما قالا لايجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع لايقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لانسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره فى تجريد القدورى وقوله فى الخلاصة ان اباحنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضة ولعل ذلك معنى ماقيل ان عنه روايتين وفى التجنيس الاعتماد على ماذكر فى شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده (واما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) قال قاضى خان وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه فى الكافى قال لئلا يؤدى الى فساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام فى مبسوطه لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف او اقل لايجوز وقد تقدم نسبة قاضى خان رواية الاستيعاب اليه (ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس ومسح الخف (هو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفى قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة فى الرأس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جاز له المسح على كل الجبيرة) ما تحته جراحة وما ليس تحته (تبعا لوضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لاتوضع على وجه تأتى على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ماحول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع

الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على مافوق الجراحة وغسل ماحولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولايجوز ان يجمع مع المسح ولايتوقت بوقت فلوكان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلولبس الخف على الصحيحة ثم احدث لايجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل (ولوكان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها) اى دون الكعب لجواز تذكيره وتأنيثه (فان غسل موضع القطع) فرض فلوغسل موضع القطع والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث (ينظر ان كان بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع اواكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشأن (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولايجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولايجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع) من احدى الرجلين اوكلتيهما (وبعض خفه خال عن القدم) فمسح على الخف ينظر (فان وقع المسح) على الخف (على المغسول) اى مابقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه (مقدار ثلث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى ان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح وعلى هذا فلووقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون مابقى من القدم اذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار فى موضع بحيث يكون مسح ماعليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع (وكذلك الحكم على هذا التفصيل (اذاكان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز ولوكان تماما اوزائدا على الخف لفضله عن القدم (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابرئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعد مابرئت لايمسح لانه

لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى) وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون مامضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره فى مقدار مامضى من الصلوة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق استناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لايجوزله البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغى ان يقيد تأثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين حينئذ لايؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستئناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة (واذا كان الشقاق فى رجله) اوفى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (اوالشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولايكفيه المسح) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء) بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه) استحسانا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم) وصلى (جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده والاصل ان المكلف لايعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لايتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لايلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو

معسر فبذل له انسان المال لايجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا فى شرح الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام (فان لم يجد من يوضئه) بان لم يكن عنده احد اوكان فاستعان به فابى (جازت صلوته بلا خلاف) لتحقق العجز من كل وجه (اما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما يسمى خفا وفى القاموس هو لفافة الرجل فكأنه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد مايستر القدم الى الكعب (اومنعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا ثخينين لايشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة واما يستشفان فخطأ انتهى قيل اى خطأ فى هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اى جففه لكن فى فتاوى قاضى خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لايشفان اى لايجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لايجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم فى عدم جذب الماء الى نفسه الا لعذلث اوذلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل فى الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون فى معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذى هو بصدد متابعة المشى فيه فى السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة فوقع عنده ان هذا المعنى لايتحقق الا فى النعل فليكن محمل الحديث وهو ماروى الترمذى وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذى والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم قال النووى كل منهم لو انفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى فى الثخينين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل

حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا لصاحب الهداية وغيره (وعليه) اى على قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى) قال (فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره) على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه (و) حد الجورب (الثخينين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ) هكذا فسروه كلهم وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم حذب الماء كما فى الاديم على ما فهم من كلام قاضى خان اقرب وبما تصمه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشى اصوب قال نجم الدين الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعول عليه ولذا قال (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرغزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه فى التاتار خانية عنه والمراد من التفصيل فى الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قاله فى القاموس قال وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريشم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرغزى قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز

المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلوانى واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح فى الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه فى الحكم فعلم ان ما يلبس فى الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ غير الكرباس الا انه من المرعزى او الغزل وهما معدودان فى الاربعة التى ذكرها الحلوانى وذكر فيها التفصيل المذكور وقال فى الخلاصة الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعنى الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعنى عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعنى بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفى الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا فى المعنى لما ذكره بعد ذلك فى الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعرى من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاى جورب الذى يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له فى الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم يجز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين غرب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل

العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضا و بالجرموق و بالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة وماذكر في التاتار خانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس حرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السختيان فانه المتعاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق

﴿ فروع ﴾

واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه

ليتيمم لالارجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لواقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء الارجليه وفني الماء فانه يتيمم لاللرجلين فقط والالكان جمع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ماذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لاينزع لكن لايمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾

لماذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر مايعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه (المعانى الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين) والمراد من المعانى العلل والمراد بما خرج خروجه لاعينه لان عينه ليس بمعنى ولايكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لاعن اختيار فيتغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لاخروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لايضر اذ بعد تحققها عن علتها هى المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد مايوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة والالم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه فى كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لاتصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعانى غير صحيح وايضا صفة النجاسة التى تحققت فى العين بالخروج

غير مؤثرة فى ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة فى ازالتها لما تحققت مع بقائها فى المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة فى العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذى حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الى آخره قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هى نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا فى الحكمية على انه فى حيز المنع بل وجود الضد فى المحل مؤثر فى رفع ضده عنه لا ان عين الضد مؤثرة فى رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الطاهر غير عزيز فى كلام الشارع سيما فى موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما الا منهما معاد خال فى ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله (وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) لا خلاف فى الخارجة من الذكر ولا فى الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذى عول عليه قاضى خان وغيره ان الخلاف انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض فى غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تتنجس لمرورها على محل النجاسة (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد (يجب عليها الوضوء) وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط (وذكر فى جامع قاضى خان) وكذا فى الهداية وغيرها وهو قول الكرخى انه (يستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين) اى الدبر والقبل (فعليه الوضوء) لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين

وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم اوالاذن اومن الجراحة لا ينقض) امامن الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ماعليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا مايخرج من الاذن فانه لايكون الامن جراحة واماماخرج من الفم فكذلك هو من الجراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ماعليها قليل لايملاء الفم فلايكون حدثا بخلاف مايخرج من السبيلين لان مايستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما (وان ادخل المحقنة) دبره (ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينقض) ادخالها الوضوء لان الناقض مايخرج لامايدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر (و) لكن (الاحوط ان يتوضأ) لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لايكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ماذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما) ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لاوضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست نجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لاينقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لايفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولاخلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه اواذنه لاوضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لايخرج من الفم الابعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لايخرج من الفم الابعد الوصول الى الجوف لايخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف (وان احتشى) الرجل (احليله بقطنة خوفا من خروج البول) والحال انه (لولا) ذلك (القطن) الذي احتشى به (لكان يخرج منه البول فلابأس به) ولا كراهة بل يستحب ان كان يريده الشيطان ويجب ان كان لاينقطع مقدار مايتوضأ ويصلي الابه وكذا الحكم لواحتشى دبره (ولا ينتقض

وضوءه مالم يطهر البول على) طاهر (القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت) هي بنفسها حال كونها (رطبة انتقض) وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لوخرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا اختلاف (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنة (ولم ينفذ) البلل الى الطرف الخارج منها (لم ينتقض) وضوءه لما تقدم (وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض) وضوءه (وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهو القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا (سواء كان الكرسف فى الداخل اوفى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ البلل الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض) الوضوء (والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذى سيذكر (خلافا للشافعى) ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لماروى الدار قطنى من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق اخرى وقال لانعلمه الامن حديث احمد بن فروخ وهوممن لايحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قدكتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تأيد بحديث البخارى عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلااطهر افادع الصلوة قال لاانماذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم

قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت ففى قوله عليه السلام انما ذلك عرق وفى بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضئ لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تأثيرا فى نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضئ من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبى صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قئ اورعاف اوقلس اومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم واختلف فى ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرجه البيهقى من جهة الدار قطنى عن ابن جريج عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعى انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد فى الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابوداود والترمذى والنسائى عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء انه عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذى وهو اصح شئ فى الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيي بن ابى كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذا قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضى على الصلوة من الصحابى الذى جرح فى الصلوة وما رواه الدارقطنى من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقى فى الخلافيات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابى حبيش وحديث ابن عياش وحديث ابى الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض

التعارض ترجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذلم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير وقد وجد فى الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التى موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلاحاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا فى الهداية وشروحها كذا افاده العلامه كمال الدين ابن الهمام والله اعلم (اما القئ) فانه (اذا كان ملأ الفم) بان كان لايمكن معه التكلم وقيل ان لايمكن امساكه الا بتكلف فانه (ينقض) الوضوء (سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة) صفراء اوسوداء وفى المجتبى عن الحسن لوتناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلايكون حدثا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ماذكر فى القنية انه لوقاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لاينقض وذلك لانه طاهر فى نفسه ولم تتداخله النجاسة ومايستتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم (فان كان) القئ (بلغما لاينقض) الوضوء (عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف) وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لاتتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لوانفرد الطعام ملأ الفم نقض والافعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملئ الفم فى القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام يقئ ملأ الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله فى حديث ابن عباس اوقلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بماروى

عن علی انه قال او دسعة تملأ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع فی حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو ماء ملأ الفم ذكره فی المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا (نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوی البزاق لكن فی تسميته قيأ تسامح (وان كان علقا) ای منجمدا (لا ينقض) اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا علی البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر مارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثانی فلانه خرج عن كونه دما (وان صعد) الدم (من الجوف ان كان علقا لا ينقض) اتفاقا (الا ان يملأ الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القیء (وان كان سائلا فعلی قول ابی حنيفة ينقض وان لم) ای ولو لم (يكن ملأ الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فی الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم) اعتبارا له بالقیء لانه من الجوف (وان قاء طعاما) التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الی الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل ای شیء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فی مجلس واحد حقيقة او حكما كما فی سجدة التلاوة (يجمع عند ابی يوسف) ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا فی جمع المتفرقات كما فی تكرار السجدة (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الی اسبابها وانما ترك فی بعض المواضع للضرورة كما فی السجدة وغيرها فلا يقاس عليه (وتفسير اتحاد السبب) ای بيانه (انه) ای الاتحاد (اذا) ای كائن وموجود اذا (قاء) القائی (ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان) والهيجان ای الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر) له اطلاق ماورد فی الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روی الدار قطنی انه عليه السلام قال ليس فی القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفی والاثبات متواردين علی شیء واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فی احد

طرفى الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفى الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا
الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها من دم سائل
وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لايكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه
لايعطى لها حكم النجاسة الابالانتقال والالماصحت صلوة قط والانتقال فى السبيلين
يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرماظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما
فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لامنتقلة
ولاتكون منتقلة الابالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة
بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى اودما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت
الحرمة فلابد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ماتقدم ليس بدليل والله سبحانه
اعلم (وعلى هذا) الاصل وهو اعتبار السيلان فى نقض الدم ونحوه (مسائل)
عديدة (منها نملة) بكسر النون وفتحها وهى الجدرى والبثرة (قشرت فسال)
منها ماء) خالص اجتنب من الخارج والتأمت عليه (اودم او صديد) اى ماء اصفر
رقيق عن الدم اوالقيح (ان سال عن رأس الجرح نقض) الوضوء (وان لم يسل)
عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشتمل ماااذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وفى الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه امااذا عصرها فخرج بعصره
لاينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ
كثير وكان بحال لولم تعصر لايخرج شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر فى الغياثية
والذخيرة لكن قال فى الذخيرة فيه نظر وفى الفتاوى الظهيرية مثل مافى الهداية
ومافى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لايظهر تأثير للاخراج وعدمه
فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه فصار
كالفصد وقشر النملة فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة
الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج
انتهى (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح)
اى ينزل بنفسه من غير تعيينه غيره (واما اذاعلا على رأس الجرح) اوالبثرة ونحوهما
(ولم ينحدر لايكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز)
مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب
تطهيره فى الجملة فى الوضوء اوفى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير
احتراز عن ان يرتكب فى نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذى ارتكبه صدر
الشريعة فى تصحيحها من ان المعنى ان تتعلق بمخرج لابتجاوز ونحو لانه اذا قصد

وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير مايعم التطهير الحكمى والحقيقى فى الجملة جاز تعلق الى بما يجاورها من نحو جاوز وسال ولم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره فى الجملة فى حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى مايلحقه حكم التطهير عما لايلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مماله حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال مافيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف (يعنى) ذلك البعض الذى فسر السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه اوالى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ماجاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لاينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج) ايضا (فمسح ثم وثم اوالقى التراب) اووضع القطن ونحوه (عليه فخرج وسرى فيه) (ينظر) فيه (ان كان بحال لوتركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والا) اى وان لم يكن بحال لوتركه لسال (فلا) ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه) لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع ولم يكن سائلا بنفسه (وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نادر نجية ينتقض وضوءه (ويتوضأ احتياطا) والقياس عدم النقض للشك فى زوال الطهارة الا انه ترك الاحتياط فى العادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضى خان (وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه اواصبعه فى ذلك الموضع) فينظر (ان وجد الدم فيه) اى فى الذى وضعه من الكم اوالاصبع (نقض) الوضوء (والا فلا) وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا طهر ثانيا على كمه اواصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه

معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى (و) منها ما (روى عن محمد) انه قال (الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منها) اى من عينيه على سبيل البدل (آمره) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) وتقييده بالشيخ اتفاق ولافرق فى ذلك بينه وبين الشاب ولابين الرمد وغيره من الاوجاع ولابين ما من العين اوغيرها بل كل مايخرج من علة من اىّ موضع كان كالاذن والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماقيها (بمنزلة الجرح الذى لايرقاء) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال فى التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولوخرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا (واما صاحب الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة من رقأ الدمع والدم يرقأ بفتح العين فيهما اى سكن اى صاحب الجرح الذى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم وانفلات الريح اواستطلاق البطن (يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل) عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولايجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلوة الفرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها توضئ لكل صلوة ولنا مافى شرح مختصر الطحاوى روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لكل صلوة ذكره محمد فى الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لوقت كل صلوة ولاشك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا فى وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا الحديث وقوله عليه السلام ايمار جل ادركته الصلوة فليصل وكقولهم آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو ممالايحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا (فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم

بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعى انهم اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم فى حقها وبقى فى حق النفل وكقول ابى يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق فى حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر) عند ابى حنيفة ومحمد (خلافا لابى يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابى يوسف وتظهر ثمرة الخلاف فى الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت بطل وضوءهم عند ابى حنيفة ومحمد للخروج وكذا عند ابى يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابى يوسف اذا توضأ قبل الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة فى تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر فى النهاية انها معتبرة فى حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح فى موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال او قبل طلوع الشمس ابتدائى فى نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغى ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت فى الصورة المذكورة عند ابى يوسف ايضا وعلى المشهور الذى هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم (وينبغى) وجوبا (للمجروح ان يربط جرحه) اى يشده (تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان (وان اصاب الثوب

(من)

من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لان نجاسته غليظة والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ماسيأتى ان شاء الله تعالى هذا (اذا علم انه اذا غسله لاينجس ثانيا) قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا (ولوكان) المحل الذى اصابه ذلك الدم (بحال) لوغسله (يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى خلافا لماقال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفترض عليه غسله فى وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لايمكنه الصلوة بدون النجاسة فلافائدة فى الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولايقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لاتخرج من ان تكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى خرج منها ماء) صديد (هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال) القرحة (التى لم تكن سائلة نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح) متعددة لاقرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم سال اوسلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه اواحدث حدثا آخر فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقأ لوتوضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المجرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لماقلنا (وصاحب الحدث) الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو (من لايمضى عليه وقت صلوة كامل الاوالحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) قوله كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذى ذكره تعريف صاحب العذر فى البقاء يعنى بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام لايمضى عليه وقت صلوة الاوعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انمايكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه وفيمابين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وقال الصدر

لابد للبقاء من سيلانه فى الوقت مرتين اوثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم (واذا توضأ صاحب العذر لحدث) آخر غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ماوقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر الاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى (رجل انتر) اى استخرج مافى انفه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه ماجمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لما تقدم ان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده والدم النجس هو الدم المسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان وهو ظاهر (القراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلأ دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لوخرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك لاينقض بمنزلة الذباب ونحوه (اما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) دما وكانت (بحيث لو سقطت) وشقت (لسال منها) (الدم انتقض) الوضوء وان مصت قليلا بحيث لوسقطت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر (واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلأ دما) (لاينقض) لانه غير سائل (اما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (اوالقئ القليل) الذى لايملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما (حدثا) ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء (لم يكن نجسا) عند ابى يوسف (فاذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لاينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لوكان نجسا لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه بالارض

(اومتكئا) اى معتمدا على مرفقه (اومستندا الى شئ) بحيث (لو اريل) ذلك الشئ (لسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط وذلك لحديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود والمراد غير المتمكن على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وفى الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لايكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه كذا فى الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لاينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوى واختاره المص يعنى صاحب الهداية والقدورى لان مناط النقض الحدث لاعين النوم فلما خفى بالنوم ادير الحكم على ماينتهض مظنة له والمظنة مايتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد فى هذا النوع من الاستناد اذ لايمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لايمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا فى زماننا لكثرة الاكل فلايمنعه الامسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض فى الصورة التى ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض فى تلك الصورة كما تقدم انه فى المبسوطين عن ابى يوسف والله اعلم نعم الذى ذكره قاضى خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لاوضوء عليه فى قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض ورعا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ماقيل حوله كان حدثا وان كان سهو عن حرف اوحرفين فلا (وان نام فى الصلوة) قائما اوراكعا او (قاعدا اوساجدا فلاوضوء عليه) لماروى البيهقى عنه عليه السلام لايجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا

حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفردبه يزيد بن
عبدالرحمن الدالانى وروى ابوداود والترمذى من حديث ابى خالد يزيد الدالانى
هذا عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط اونفخ ثم قام يصلى فقلت يارسول الله انك نمت قال ان الوضوء
لايجب الاعلى من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابوداود
قوله ان الوضوء الى آخره منكر لم يروه الا يزيد الدالانى وروى اوله جماعة عن ابن عباس
ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف فى الدالانى قال ابن حبان كثير الخطأ
وقال غيره صدوق لكنه يتهم فى الشئ وقال ابن عدى لين الحديث ومع لينه
يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدى بن هلال ثم اسيد عن مهدى حدثنا
يعقوب بن عطا بن ابى رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما اوقاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى
الارض واخرج ايضا عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن
حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا فى مسجد المدينة اخفق فاحتضننى رجل من
خلفى فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله وجب على وضوء
قال لاحتى تضع جنبك على الارض قال البيهقى تفردبه بحر وهو ضعيف قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وانت اذا تأملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن
درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوى اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق
يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا فيكون
حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم
الطويل (وان كان) الرجل (خارج الصلوة ونام على هيئة الساجد فيه اختلاف)
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا)
وهو موافق لما فى فتاوى قاضى خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة يكون حدثا فى ظاهر الرواية لكنه مخالف لما فى الخلاصة حيث قال
فى ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا فى الكفاية وقال فى الهداية
هو الصحيح يعنى عدم الفرق وعن على بن موسى القمى انه قال لااعرف فى هذه
المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغى
ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التى هى سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن
الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح

هذا القول امالوكان على غير الهيئة المسنونة فلاشك فى النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور فى الحديث قال فى الكافى لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذاصل الاسترخاء موجود فى الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود فى كل الاحوال فلوحمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الآخر ولصار كأنه قال لاوضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت فى القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذى لاينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذى هو مثل الركوع والقيام فى عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها فى النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغى ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الاانهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة فى الصلوة قال فى الخلاصة نام فى سجدة التلاوة لايكون حدثا عندهم جميعا كما فى الصلوتية وفى سجدة الشكر كذلك محمد وهكذا روى عن ابى يوسف وسواء سجد على وجه السنة اوعلى غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابى حنيفة يكون حدثا وفى سجود السهو لايكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهى غير مسنونة عند ابى حنيفة مع التصريح بكونه على وجه السنة اولا دليل على عدم النقض اجماعا فى غيرها سواء كان على وجه السنة اولا وكأن وجهه اطلاق لفظ ساجدا فى الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ماعداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولاينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لالانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق (وان نام قاعدا) متربعا اوغير متربع من هيئات القعود (اوواضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (اوواضعا بطنه على فخذيه لاينتقض) وضوءه (ذكره محمد فى صلوة الاثر) وقد قدمنا ان الصحيح قول ابى يوسف فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح

من سائر هيئات النوم (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه اوبشئ يحيط من ظهره عليهما (لاوضوء عليه) لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام استرخاء (وكذا لووضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا ولااعتبار لما ذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانماسها الاتقانى فى ذلك التفسير وتبعه فيه من لاخبرة له ولافقه عنده وفى الخلاصة وان نام متربعا لاينقض الوضوء وكذا لونام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما لاينقض ينظر (ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلافصل لم ينتقض وضوءه وعن ابى يوسف انه ينتقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره فى الخلاصة قال والفتوى على رواية ابى حنيفة ثم قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمه الله كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فورا (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او حالة (الاستواء لاينتقض) وضوءه لتمكن مقعدته (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا (ولوكان راكبا فى الاكاف اوفى السرج لاينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حالى الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن فى كل الاحوال (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولايزيل الحجى اى العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (وكذا السكر) ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن

والقبيح عن تمييزه المعتاد (وحد السكر) اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لافى نقض الوضوء (و) الصحيح فى حده فى النقض ماقال (فى المحيط) انه (اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما اختار ابوحنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذى فى كلامه والهذيان هو الاختلاط فى الكلام وللاحتياط هنا فى النقض اختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعى هناك ايضا (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) الفقهاء لايناقشون فى الاتيان بلفظة كل فى مثل هذا الموضع اذعلم المراد ولم يشتبه فالقهقهة فى الصلوة ذات الركوع والسجود (تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) اى عالما بانه فى الصلوة (او ناسيا) ذلك وقال مالك والشافعى واحمد القهقهة لاتنقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بماروى مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابى العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعى وغيرهما فقد اخرج ابن مهدى عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابى العالية وعن شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابوحنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه عليه السلام قال بينهما هو فى الصلوة اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لاصحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعى كما صرح به فى مسند ابى حنيفة ولاشك فى صحبته ذكره ابن مندو وابو نعيم فى الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلابد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابى موسى الاشعرى وابى هريرة و ابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر

رواه ابن عدی فی الکامل من حدیث عطیة بن بقیة ثنا ابی نا عمرو بن قیس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ضحک فی الصلوة قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة وماطعن به من ان بقیة مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحدیث زالت قهقهة التدلیس عن حدیثه وبقیة من هذا القبیل ومایطعن به بعض المتفقهین من انه لم یکن بمسجده علیه السلام رکیة ومن انه کیف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فی غایة الوها بعد ثبوت الحدیث علی انه لایلزم انه کان یصلی فی المسجد فی تلک الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرین فقد کان یصلی خلفه علیه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قلیل التمالک فالطعن فی مثله مردود علی الطاعن (وان قهقه فی صلوة الجنازة اوسجدة التلاوة لاینتقض) وضوءه لان الحدیث ورد فی صلوة مطلقة امافی واقعة الحال فظاهر واما فی مثل حدیث ابن عمر فلان الصلوة مذکورة مطلقا وهی تنصرف الی ذات الرکوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وماکان خارجا عن القیاس لایقاس علیه وفی اکثر النسخ ذکر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فی سجود السهو ناقضة قطعا لانه فی حرمة الصلوة ذات الرکوع والسجود فان سلام من علیه السهو لایخرجه عن الصلوة عن محمد وعندهما وان اخرجه لکن اذا سجد للسهو عادالیها (وان نام فی صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ینتقض وضوءه ذکره فی الاصل) کذا فی عامة الفتاوی وقال فی الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها کالکلام وکلام النائم تفسد به الصلوة علی مااختاره قاضی خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلکون النقض بها علی خلاف القیاس ولانه باعتبار معنی الجنایة وقد زال بالنوم (وقال فی المحیط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرین) اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث فی الصلوة ولافرق فی الاحداث بین النوم والیقظة فانه لو احتلم یجب الغسل کما لو انزل بشهوة فی الیقظة وکما لو خرج منه نجاسة وفیه نظر لایخفی وعن ابی حنیفة تکون حدثا ولاتفسد الصلوة فیتوضأ اذا انتبه ویبنی علی صلوته اما کونها حدثا فلما تقدم فی الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء علی ان کلام النائم لایفسدها علی مااختاره فخر الاسلام لانه لیس بکلام لصدوره ممن لا اختیار له ولذا لو قرأ نائما لایجزی عن القراءة فی المختار وکذا سائر الارکان مافعل منها حال النوم لایحتسب ولایقع طلاقه ولاعتاقه والذی اختاره فخر الاسلام فی الاصول وصححه

من بعده من الاصوليين انها لاتفسد الصلوة ولاالوضوء اما الصلوة فلما فى القول الثالث واما الوضوء فلما فى القول الاول (وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية فهذ الذى تقدم حكم القهقهة (واما التبسم فلاينقض الوضوء) بالاجماع وكذا لاينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع (وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء) مكررتين قال فى القاموس قهقه رجع فى ضحكه اواشتد ضحكه اوقال فى ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم تسمعها قط وقوله (ويكون مسموعاله ولجيرانه) اى لمن عنده كاف فى حدها وسواء بدت نواجذه ام لارواه الحسن عن ابى حنيفة وهوالمشهور حدا ووقوعا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى حد القهقهة موجود (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة) والنواجذ بالذال المعجمة وهى الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهى جمع ناجذ (وحد التبسم مالايكون مسموعا) اصلالا (له) لا (لجيرانه وذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) وكذا فى غيرها (التبسم لايبطل الوضوء والصلوة) لما تقدم (والضحك يفسد الصلوة) لانه كلام لكونه مسموعا (لا) يفسد (الوضوء) لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر ولمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط فى ايجاب الوضوء وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما (واما مس الذكر اوا كل شئ مما مسته النار) مباشرة كالشواء اوبحائل كغيره فانه (لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى) اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعى ولاغيره من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان باطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى مااستدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطأ وابوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح واما حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام

قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولما ماروى ابو داود والترمذى والنسائى عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب ورواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه واسند الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على القلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم فى اول سنى الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعده بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا اسمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابى هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبدالملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المدينى وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه فى غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الى آخره ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما فى مسلم من مس عائشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما

منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عايشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (ولو حلق الشعر) اى رأسه اولحيته اوشاربه (اوقلم الاظفار بعدما توضأ لايجب عليه اعادة الوضوء) ولااعادة غسل ماتحت الشعر اوالظافر ولامسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لايختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لوكان فى بعض اعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل اوالمسح عليها ثم قشرت اوقشر بعض جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء اوالغسل لاتبطل طهارة ماتحت ذلك لماقلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى تيقن به (وشك فى الحدث) وكأنه عدى التيقن بفى مشاكلة للشك (فلاوضوء عليه) الاصل فى هذا ان اليقين لايزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفى الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لافهو على وضوئه (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك لافهو محدث (فعليه الوضوء ومن شك فى خلال الوضوء) فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لافعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه وان شك) فى ذلك (بعد تمام الوضوء فلايلتفت) الى الشك ولايلزم غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لافهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفى الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لافعليه الوضوء لماقلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لايعلم هل هو ماء اوبول ان كان اول ماعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسته قال فى الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء امااذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذى ينفع بكل حال حشوا لقطن والله اعلم

﴿ فصل فى الانجاس ﴾

لمافرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع فى بيان

النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايعفى عن شئ منها (النجاسة) هى فى الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع فهى اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهى اسم عين وهى (على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة) اى شديدة فى منع جواز الصلوة (ونجاسة خفيفة) التأثير بالنسبة الى الغليظة (اما النجاسة الغليظة) اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة (كالعذرة) وهى رجيع الانسان (والبول) اى بول مالايؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على مايذكره من بعد فى مثال الخفيفة (والدم) المسفوح (ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وسائر اجزائه) هذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها الاشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع فى الماء لاينجسه (و) كذا (لحوم ما) اى حيوان (لايؤكل لحمه اذا لم يكن) ذلك الحيوان مذكى اى (مذبوحا بالتسمية) حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم اذذاك نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان الذى لايؤكل لحمه (بالتسمية) حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا (وصلى) احد (مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز) ماصلى اما بعد الدباغة فلاخلاف فيه عندنا وهذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولايطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلاينجس وذكر الناطفى اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لاتجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لاتجوز صلوته ولو وقع فى الماء افسده وكذا قال فى الكافى ولحمها نجس

فى الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى آخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكوة فى ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعنى فينبغى ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود والحاصل ان فى طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة اختلافا والاصح الطهارة وفى طهارة لحمها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد علّلوا نجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما فى مأكول اللحم بالحديث وهى دليل النجاسة وقوله (الا الخنزير) استثناء من قوله فيجوز اى تجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه (اذا ذبح بالتسمية) كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده) لانه نجس العين لقوله تعالى * فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود فى الكلام هو المضاف فينبغى ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك فى كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز فى قوله تعالى * من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم فى قوله * واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون * بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفى قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقى فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى * من بعد ميثاقه فى صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله (و) اما (لو دبغ جلده) اى جلد الخنزير (ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمى فلا يطهر لعدم احتمال المطهر (وروى عن ابى يوسف) فى غير ظاهر الرواية (انه) اى جلد الخنزير ايضا (يطهر بالدباغ (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا ونجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت فى الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم

بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعن الثاني ان المراد مايقبل الدباغ بخلاف مالايقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لايقبل الدباغ (اما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذي الحافر (والاخثاء) جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة) لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة * فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال له عليه السلام ابغني احجارا استنفض بها ولاتأتني بعظم ولا بروثة قلت مابال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده * قلنا لانسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولاتساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لاتعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لوكان طعامهم وهو روث على حاله لم لايجوز ان يخلقه تعالى خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالونبت منه حب فانه طاهر قطعا (وعندهما) نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل (خفيفة) لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ماتقدم من اصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة (و) ذكر (في عيون الفقهاء) وكذا في غيرها (بول الحمار وخرء الدجاج والبط) وكذا خرء الاوز والحباري وماأشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة) فهي (كبول مايؤكل لحمه) من البهائم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول مايؤكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشربه ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولااعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح (وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور) والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء مالايؤكل

(لحمه)

لحمه بجاسته حيفة انما هو (فى رواية) الفقيه ابى جعفر (الهندوانى) عن ابى حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا فى المنظومة وروى الكرخى ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف فى النجاسة وقد قيل فى المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذرق فى الهواء والتحامى متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال فى الكافى مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضى خان لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لافرق بين مأكول اللحم وغيره فى الخرء فكما ان خرء المأكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المص (وقال محمد كلاهما طاهر) يعنى بول مأكول اللحم وخرء مالايؤكل فسلم فى بول مايؤكل دون خرء مالايؤكل على ماقدمناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب) هو (نجس نجاسة) غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بال السنور فى البئر تنزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذى لايعتاد البول والافقد حكى هو فى موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاوانى (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر) عندنا خلافا للشافعى وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوهما) وجه قول الشافعى انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه

الاستحسان (ولووقع فى الماء لايفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع فى الدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه ولاريحه فيه (لعموم البلوى) لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضى خان بول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف مالووقع بعر الفأرة فى الحنطة فطحنت حيث لاينجس مالم يظهر اثره فى الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا مايفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السور الذكر على مامر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لماذكرها فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى (البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء اوفى المرقة لاتفسده وكذا السخلة) اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لاتفسده كذا فى كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التى عليها ليست نجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة لاتفسد الماء ولاغيره (اذاخرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد ان الماء وغيره الااذا غسلت الجامدة امالوخرجت من مذكاة فلاخلاف فى طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس مافيه الاان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هى الدماء والرطوبات وهى بمعزل عنها ولاتنجس بنجاسة الوعاء لانها فى معدنها والخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) فى رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه السلام لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال فى الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذالقليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا (وعندابى يوسف) هو نجس (نجاسة خفيفة) وهى روايته عن ابى حنيفة ايضا للاختلاف فى نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه (وعندمحمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا هو (طاهر غيرطهور) اى غير مطهر (وبه اخذاكثرالمشايخ) وهو ظاهر

(الرواية)

الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم
ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلوته
لكن لايحل اداء الصلوة بدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة
فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت
به قربة تغيرت صفته كمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرم تناوله لغنى وهاشمى
وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا فى الكافى
لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغنى والهاشمى قبل
ان تؤدى الزكوة مرة لانها لاتكون مؤداة الاعقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه
لايخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم
يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة
وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
حفظه ولاحمله فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ
الماء الذى سال من وضوء غيره اوغسله فى اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر
ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضرورى ولافرق فى هذا بين ان يكون مستعملة
محدثا اوغير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذى
استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة
وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ماجاءت به الآثار ولن يكون
طهارة جديدة حكما الابازالة النجاسة حكما وهى نجاسة الآثام فصارت الطهارة
على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلايبقى مطهرا (والماء المستعمل) هو (كل
ما ازيل به حدث) اصغر اواكبر (اواستعمل فى البدن على وجه القربة) هذا
احد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف فانه عندهما يصير
مستعملا باحد شيئين امابازالة الحدث اوباستعماله فى البدن على وجه القربة
وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل مااذا توضأ المحدث بالنية ويفرد
الاول فى مثل مااذا توضأ المحدث بلانية والثانى فى مثل مااذا توضأ المتوضى بالنية
وعند محمد لايصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة
الآثام اليه على مافى الحديث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم اوالمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكن الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار فى مكان ليس بشرط قال فى الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال الضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا فى المحيط ان الاجتماع فى مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر فى شرح الطحاوى ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر فى مكان فذاك قول سفيان الثورى وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوى وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا من نسى مسح رأسه واخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفى الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذى تأدت به القربة ما دام مترددا فى العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو فى الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا فى الكفاية وفى الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او) غسلت (يدها من الوسخ او العجين لا يصير) ذلك (الماء مستعملا) هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شىء من الامرين والا فعلى قول محمد طاهرة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفى فتاوى قاضى خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر فى طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضى خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا

(وان)

وان ادخل الجنب والمحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغى ان لايفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لايتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبى به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه على ماتقدم فى فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس المتقدم فى اوائل الفصل وفى الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما مارواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذى وعند احمد بشهر او شهرين فليس فى قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع مافى متنه وسنده من الاضطراب ففى سنده فى رواية ابى داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالعنعنة عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الى فاخبرونى ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففى هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفى متنه فى رواية قبل موته بشهر وفى اخرى باربعين يوما وفى اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف فى صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ ومارواه الطبرانى فى الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلاتنتفعوا من الميتة بجلد ولاعصب فى سنده فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ (جازت الصلوة معه) ملبوسا اومفروشا اومحمولا (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمى) لكرامته (وذكر فى الشرح)

كذافى اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابى وفى بعضها وفى شرح الاسبيجابى مصرح به (كل حيوان اذا ذبح التسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (وجلد الآدمى اذا وقع) منه (مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها (طاهر اذا لم يكن عليها دسومة) لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطنى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابى بكر الهذلى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما كل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابى السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقى عن بقية عن عمر وبن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطى مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعى ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما فى الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهى مؤيدة لقولهم ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحياة لانها لا تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام فى النص ردها الى ما كانت غضة رطبة فى بدن حى حساس او احياء اصحابها (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) لانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ ويرده حديث

البيهقى المذكور آنفا (وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها) لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا ينافى كونها اتفاقية ففى الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفى بعض النسخ (بخلاف الآدمى والخنزير) اما الخنزير فظاهر واما الآدمى فان كان سن نفسه تجوز صلوته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابى يوسف او قال محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفى نجاسة العصب روايتان قاله فى الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف فى السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابى يوسف ومحمد على الرواية التى جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله فى الكافى قال فيه فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التى جاءت ان عظم الانسان نجس وفى فتاوى قاضى خان عظم الانسان اذا وقع فى الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافى قوله قبل ذلك جلد الآدمى او لحمه اذا وقع فى الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التى لا تحلها الحيوة (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب (فى شرحه السحاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل) لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ بشئ نجس او شئ طاهر (فالافضل ان يغسل) ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة) والشب والملح والقرظ ونحوها (واما الحكمية فان يخرج) الجلد (عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد (بالتتريب) اى بالقاء التراب عليه او القائه فى التراب فيمتص رطوباته (او بالتشميس) اى بالقائه فى الشمس (او بالقائه فى الريح) فيزيلان رطوباته فهذه الدباغة معتبرة

ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس اوالريح اوالتراب فيطهر (و) لكن (لواصابه بعدالدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا روايتان (في رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفي رواية لايعود نجسا) وهوالاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه مني ففرك) ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة (و) كذا (الارض اذا) اصابها نجس و(جفت) وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان الصحيح انها لاتعود نجسة (وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في رواية تعود نجسة وفي رواية لا (و) ذكر (في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا) المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر في المحيط الاظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل لايعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلايكون نجسا

﴿ فصل في البئر ﴾

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائل من جملة بيان النجاسة الحقيقية (اذا وقع في البئر نجاسة نزحت) اي البئر والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اماما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأى ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلايتنجس ثم قلنا وماعلينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك و الشافعي واحمد لاينجس بناء على ماتقدم ان عند مالك لاينجس

القليل مالم يتغير وعند الشافعي واحمد لاينجس القلتان مالم يتغير اذا عرف هذا
فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى آخره مبنى على ماروى عن ابن عباس وابن الزبير
من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى على مايأتى قريبا ان شاء الله
تعالى (وان وقعت فيها فارة اوعصفورة او) ماهو (نحوهما) فى المقدار (ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين) لماروى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها الملحقة بها دلالة لاقياسا
فلانقض لماذكروا ان لامدخل للقياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب
لورود الآثار بها والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور
فى الاثر على ماقدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (وان
ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) السنور بالكسر وفتح النون اوماقاربها
فى الجثة (نزح منها اربعون دلوا اوخمسون) هكذا فى الجامع الصغير قال
فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى (الى ستين) لحديث ابى
سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ماذكره عن انس والخدرى ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا احماه عنا قال
وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوى رواهما فيمكن كونه رواهما فى غير شرح
الآثار وانما اخرج فى شرح الآثار بسنده عن على قال فى بئر وقعت فيه فارة فماتت
ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة اوالدابة فى البئر فانزحها حتى
يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعى فى البئر يقع فيها الجراد اوالسنور فيموت قال
تدلو اربعين دلوا وبسنده فى فارة وقعت فى بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا
وبسنده عن حماد بن ابى سليمان قال فى دجاجة وقعت فى البئر قال ينزح قدر اربعين
اوخمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبدالله بن سبرة عن الشعبى قال سألناه
عن الدجاجة فى البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه فى الطير
والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح
انتهى (وان مات فيها شاة اوكلب اوآدمى نزح جميع الماء) لماروى الدار قطنى
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطى والمطارف
حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن
عباس ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى

الطحاوى عن صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر عبدالله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لاينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد به فى الامام ومانقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى لايعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسه شئ ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء اوللتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لايصلح دليلا فى دين الله تعالى ولا ينفى علم غيرهما ويقال للشافعى رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك اثبت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لاتستبعدمثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لاشئ آخر كما فى سها عليه السلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووى كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان اوبصريا اوشاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت فى البلاد خصوصا العراق قال العجلى فى تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقرسيا ستمائة (وكذا) ينزح جميع الماء

(ان اخرج الكلب والخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن سائر مايكون سؤره نجسا مبنى على كونه ايضا نجس العين قال قاضى خان فى تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه فى فتاواه جملة من مسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى فى طين اوردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على لبد فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لووضع عليه شئ يبتل يصير اللبد نجسا فمايصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلفت روايات المبسوط فى باب الحدث الا انتفاع به

مباح فی حال الاختیار فلوکان نفسه نجسا لما ابیح الانتفاع به ثم ذکر فی اوائل
الوضوء والصحیح من المذهب عندنا ان عین الکلب نجس وذکر فی کتاب
الصید منه فی تعلیل بیع الکلب وبهذا تبین انه لیس بنجس العین وفی مبسوط شیخ
الاسلام واما جلد الکلب فعن اصحابنا فیه روایتان فی روایة یطهر بالدباغ وفی
روایة لا یطهر وهو الظاهر من المذهب وفی المحیط الکلب اذا وقع فی الماء فاخرج
حیا ان اصاب فمه الماء یجب نزح جمیع الماء وان لم یصب فمه الماء فعلی قولهما یجب
نزح جمیع الماء وعن ابی حنیفة لا بأس به وقال وهذا اشارة الی ان عین الکلب لیس
بنجس وقال فی الهدایة والکلب لیس بنجس العین الا یری انه ینتفع به حراسة
واصطیادا بخلاف الخنزیر وفی القنیة اختلف فی نجاسة الکلب والذی صح عندی
من الروایات فی النوادر والامالی انه نجس العین عندهما وعند ابی حنیفة لیس بنجس
العین انتهی وهو موافق لما فی المحیط هذا ما فیه من الروایة والذی تقتضیه الدرایة
عدم نجاسة عینه لما قال صاحب الهدایة ولعدم الدلیل علی نجاسة العین والاصل
عدمها والدلیل الدال علی نجاسة سؤره لا یقتضی نجاسة عینه والله اعلم (وکل
حیوان) سوی الخنزیر والکلب علی ما ذکره (اذا اخرج حیا) من البئر بعد
الوقوع (و) الحال انه (قد اصاب) الماء (فمه) فانه ینظر (ان کان سؤره طاهرا) ولم یعلم
ان علیه نجاسة لا ینجس الماء ولکن (لا یتوضأ) منه (احتیاطا) لاحتمال انه کان
علیه نجاسة او انه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم
ذلك الا ما کان غالبا کما قالوا فی الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فی البئر نجستها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان کان سؤره نجسا ینزح کله)
لتنجسه بسؤره ویفهم من قید اصابة الماء فمه انه اذا لم یصب فمه لا ینجس وان کان
سؤره نجسا وان ثمه فرقا بین الخنزیر والکلب وبین سائر السباع فی ذلك والذی
یجب ان یتنجس علی کل حال وصرح به قاضی خان فقال او وقع فیه کلب او خنزیر
ومات او لم یمت اصاب فمه الماء او لم یصب اما الخنزیر فلان عینه نجس والکلب
کذلك اولان مأواه فی النجاسات وسائر السباع بمنزلة الکلب انتهی وایضا
مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال کونه دخل
فی ماء قبل ذلك بحیث انغسل مخرجه فی غایة الندرة فلا یعتبر بخلاف ما سؤره مکروه
کالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فلیعلم ذلك (وان کان سؤره مکروها)
یستحسن ان (ینزح) منها (عشرة دلاء ونحوها) کذا فی الخلاصة ذکر انه یستحب
وکانه لما کان یجب بموتها المقتضی للنجاسة نزح عشرین فیما یقتضی الکراهة

يشطر فى المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفى الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التى هى موجب النجاسه وانما فعل ذلك (احتياطا) لجواز ان يكون القياس هذا الذى قلناه والا فلا مدخل القياس فى نصب المقادير ولا فى اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل (وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما تطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فنزح كله (كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان) الواقع (او تفسخ نزح جميع مافيها) من الماء سواء (صغر) ذلك (الحيوان او كبر) بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة اونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وعليه يحمل ماروى عن على رضى الله عنه من الامر ينزح الماء كله على ماقدمناه من رواية الطحاوى (وان وجدوا فيها فارة ميتة و) الحال انهم (لايدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) منذ يوم وليلة فارادوا لا فالذى صلوه بوضوءهم منها منذ يوم وليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها) اوماادوه بوضوءهم منها فيها وغسلوا كل مااصابه ماؤها فيها وهذا كله (عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ) مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها (حتى يتحققوا متى وقعت) حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت بريح اوغيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لايزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك فى زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لايدرى متى اصابته ولابى حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع وهو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لايعتبر فى معادلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لايكون عقيب الوقوع من غير تراخ فى الغالب فلابد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لايمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هى على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت

رطبة مديوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذالثوب يرأى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتأتى فى الرطبة اما اليابسة فينبغى ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذلا يتأتى ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة (واذا وقعت بعرة اوبعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم لم يتنجس البئر) استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشى حولها فتلقى الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة فى الكثير كذا فى الهداية وفيه اشارة الى ان حكم آبار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام فى المبسوط فاما اذا كان فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة اوبعرتان لانها لا تخلو عن حائل وقال بعضهم لا لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية اى بين آبار الفلوات والبيوت (وان وقعت) اى البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون (لم يتنجس اللبن ايضا) اى كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله عنه للضرورة اذمن عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام فى المبسوط وان وقع فى غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه فى سائر الآوانى قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه ينجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز (و) روى (عن ابى حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثره الناس لعموم البلوى) فى هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال فى الكافى هو الصحيح وفى فتاوى قاضى خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة اوبعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال فى الهداية وهو ما يستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد انتهى (وفى الرطبة والمكسرة) اليابسة (اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى) فيهما (بالتنجس) لشيوع النجاسة فى الماء للرطوبة وللرخاوة فى المكسر بخلاف الصحيح اليابس (وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمكسر والصحيح واختاره فى الهداية وفى الكافى قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث

والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى (والارواث بمنزلة المكسرة) لتخللها ورخاوتها وكذا الاخثاء (واكثر المشايخ على انه) لاتطلق التسوية فى كل موضع بل (تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة) بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج فى الحكم بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال (لايحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كآبار البيوت والا ماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهى بمنزلة الاناء لايعفى فيه القليل وهذا الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم وتقدم انه لافرق (وان وقع خرء الحمام او العصفور) فى البئر (لم يفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى كما تقدم (وان وقع خرء الدجاج افسده) لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز (وكذا خرء البط والاوز) الاهلى بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء (و) كذا (خرء الخفاش وبوله لايفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول مايؤكل وخرء مالايؤكل من الطيور لكن الذى هنا هو الصحيح (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة مخففة (لايفسد الثوب الااذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة فى الثياب دون الماء (ولايفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولايفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) اوغيرهما ممايؤكل لحمه فى البئر تنجس) لان خفة النجاسة لاتظهر فى الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها نجسها من الهواء (الا عند محمد) فانها لاتنجس عنده لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده على مامر (وان قطرت دم او خمر) فى البئر ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا فى عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (وفى الذخيرة حب برح) من البئر (دلوا فصب على رأسه ثم استقى) دلوا آخر (فتقاطر من جسده فى البئر لاينجس) البئر اى على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا (للضرورة) لان التحرز عن مثله متعذر

اومتعسر (وان وقع جنب) اومحدث فی البئر (اودخل فیها لطلب الدلو) یعنی ولم ینو الغسل اوالوضوء (قال ابو حنیفة) فی روایة (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقی بقیة الاعضاء وهو نجس فلم یزل عنها الحدث فیبقی علی جنابته (و) قال (فی روایة) اخری (یخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم) انه (ینجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلی هذه الروایة) الثانیة (یجوز له ان یقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) قال فی الهدایة وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا یعطی له حکم الاستعمال قبل انفصال للضرورة وهو اوفق الروایات عنه انتهی وهو الاصح (وقال ابو یوسف الرجل جنب والماء طاهر) وهو مبنی علی ان ابا یوسف رحمه الله یشترط الصب اومایقوم مقامه فی طهارة العضو فلم یوجد الصب اومایقوم مقامه من الجریان لا یجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم یخرج من الجنابة بدخوله فی الماء الراکد فلم یصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفی الخلاصة ان قول ابی حنیفة کقول ابی یوسف ایضا ولم یذکره فی غیر الخلاصة وهو مشکل علی اصله لانه لا یشترط الصب (وقال محمد کلاهما طاهر) الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنیة لیسا شرط فی ذلک والماء لانه لا یصیر مستعملا عنده الا باقامة القربة وهو بالنیة والغرض ان لا نیة (هذا) کله (اذا لم یکن علی بدنه اوثوبه) عند الوقوع والدخول (نجاسة حقیقیة وان کانت) علی بدنه اوثوبه نجاسة حقیقیة اوکان مستنجیا بنحو حجر دون ماء (تنجس الماء بالاجماع) لما تقدم ولو وقعت الحائض ان کان بعد انقطاع الحیض فهی کالجنب وان کان قبل الانقطاع فکالطاهر وتقدم حکمه فی بحث الماء المستعمل (ولو وقعت) فی البئر (اکثر من فارة) فقد (روی عن ابی یوسف انه قال الی اربع تلزم عشرون دلوا اوثلاثون) فحکم الاربع کحکم الواحدة (وان کانت) الفارات الواقعة (خمسا یخرج اربعون) دلوا (اوخمسون الی تسع) فحکم الزائد علی الاربع الی التسع کحکم الدجاجة (فاذا کانت) الفیران (عشرا ینزح ماء البئر کله) بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا کانتا کهیئة الدجاجة ینزح اربعون وفی الهرتین ینزح کل الماء کذا فی التجنیس وهذا اقیس من قول ابی یوسف فانهم مجمعون ان الاربعین فی الدجاجة وماقاربها والظاهر ان ابا یوسف انما اعتبر ذلک ایضا ومراده الصغار التی تکون الخمس منها قدر الدجاجة اونحوها فلا خلاف حینئذ فی الحقیقة (وان کانت البئر معینا لا یمکن نزحها) الا بعسر وحرج عظیم (اخرجوا مقدار ماکان فیها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشایخ (اختلفوا وکیف یقدر) ماکان فیها اذ ذاک (قال بعضهم یحفر حفیرة مثل عمق الماء) وطوله (وعرضه) وتجصص

(فينزح) الماء (حتى تملأ الحصيرة) وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء (وقال بعضهم) وهو عن ابي حنيفة ايضا (يحكم ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى ※ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ※ وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره فى الكافى ايضا وفى فتاوى قاضي خان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فى الرجل اذا اخذ فى النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال تنزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو صحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر وقت ابتداء النزح (و) روى (عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية فعلى هذا لا ينبغى التقدير بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء فى كل بئر على حدة احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا (او ثلثون طهر الدلو والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب روى ذلك عن ابى يوسف وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضى خان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازى ايضا انهم لو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح (وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات اومات ثم وقع فيه وذلك (كالبق) اى البعوض (والذباب

والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وماشابه ذلك من البراغيث وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار كان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لاتستلزم النجاسة كالتراب (وكذا موت مايعيش الماء اذا مات في الماء) اووقع ميتا فيه لاينجسه وذلك (كالسمك والضفدع البحرى (والسرطان) والحية المائية (وان مات في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لاينجسه بالاخلاف) للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لايؤثر في الطهارة (واما الضفدع اذا مات في العصير) ونحوه مماعدا الماء (فقد اختلف المتأخرون) في كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح واوله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لايفسده وهو الاصح اى لايفسد ماعدا السمك ممايعيش في الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه لادم فيه لان الدموى لايعيش في الماء والذى يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود قال في الهداية والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها ومايعيش في الماء مايكون توالده ومثواه في الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد يعنى كطير الماء ففي الجامع الصغير لقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة ولومات في غير الماء يفسد باتفاق الرواة وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابى حنيفة روايتان وعن محمد انه لاينجس وعن ابى يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابى حنيفة كقول ابى يوسف

والاحرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لايعيش داخل الماء فهو دموى بخلاف الضفدع ونحوه (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لايؤكل لحمه اذا مات فى الماء وتفتت فانه يكره شرب الماء) وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء فربما ساغت بشربه مع انها حرام ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى (اما الحية البرية) التى لاتعيش فى الماء (اذا ماتت فى الماء) فانها (تفسده) وهذا على القول بان الضفدع البرى يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره وأخر دليله وما أخر دليله فهو المختار عنده وقال هو فى التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها فى اناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لايعيش داخل الماء والدم الذى فيها غير حقيقى على مامر وقوله (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم فانها تفسد الما لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه كذا فى الفتاوى الظهيرية والذى تحصل ان الاصح ان ما تعيش بالسكنى فى الماء لايفسد موته الما ولاغيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان مالا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والافلا وعرف فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو مايكون مائيا و بريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى لعدم الدموية على ماعلم والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى الاسآر ﴾

هى جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشئ لغة وبقية الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه (سؤر الآدمى طاهر) بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا او جنبا) او حائضا او محدثا (او طاهرا) من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون

بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة في التلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس اما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (و) كذا (سؤر ماؤ كل لحمه من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الا ان ما قال المصنف انه (في رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على ماذكره في الكفاية في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه (وفي رواية) هو كسؤر الحمار (مشكوك وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه (مكروه) وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه ورواية البلخي على كراهة التنزيه كما صححه الغس في لحمه (وفي رواية) وهي رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره (واما عندهما) فهو (طاهر بلا شك) رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما (وبه) اي بكونه طاهرا (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين لما تقدم (وسؤر الكلب والخنزير و) سائر (سباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد فيما عدا الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة مافيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ماتقدم فلعابه متولد من لحم نجس فنجس ماخالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ماهو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ماء يكون في الفلاة ترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لابد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فنجسا مادون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع ومارواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدار قطني وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان

الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت فی بطونها وما بقی شراب وطهور اخرجه ابن ماجة فمحمول علی الماء الكثير او علی ما قبل تحريم السباع علی ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثانی معلول بعبدالرحمن بن زيد بن اسلم (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازی والشاهين ونحوها (وسؤر ما يسكن فی البيوت من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة) ای المطلقة غير المحبوسة (والهرة مكروه) ای يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس فی غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان فی سباع الطير ان لعابها لا تصيب ما تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هی لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقی اثرها الی وقت شرب كما فی الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الی ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكی عن الامام الحاكم عبدالرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة فی بيتها لانها حينئذ لا يؤمن ان يكون علی منقارها نجاسة من حولها فی عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن فی بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها ان تجول فی عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام فی المبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتی تجول فيها وهی لا تجول فی عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهی وعلی هذا سائر سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن علی منقارها نجاسة ينبغی ان لا يكره التوضوء بسؤرها ووجه الاستحسان فی سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت كبشة فرآنی انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذی حسن صحيح فقد علل صلی الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفی النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابی يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روی انه عليه السلام كان يصغی لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطنی من طريقين فی احداهما ابو يوسف القاضی وضعفها بعبدربه ابن سعيد المقری وضعف الثانية بالواقدی لكن قال فی الامام جمع

شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدار قطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطنى وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه ماروا الحاكم وصححه عن ابى هريرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت فى الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة (وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث وتلحس فمها (ينجس) الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه (وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد اغتسل وهو طاهر على ماهو فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب فى طهارة العضو فقد اسقطه فى مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا فى الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب (وسؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء وقيل فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول مايؤكل لحمه كذا فى المبسوط وجه الشك فى الطهورية تعارض الادلة وحديث خيبر فى اكفاء القدور وفى بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادى باكفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن بحر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حميرات لى فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ماهو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ماهو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة وابى يوسف لمعه

اياها حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك فى فصل التيمم
وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية قال
اذا نز الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره
مشكوكا فيه انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقاله بالفرس وعند ابى حنيفة
يكره كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس
وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولايكون سؤره مشكوكا لكن ينافى
هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار
الاب الا ان الاصل فى الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع (وعرق
كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وماسؤره نجس فعرقه
نجس وماسؤره مكروه فعرقه مكروه أى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به
(الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان
الشك فى الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك فى طهارته ونجاسته وعرق كل شئ
معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى من غير شك وقوله (عند ابى
حنيفة فى الرواية المشهور) انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه
طاهر فى الرواية المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبى
صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا فى حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروانه
عليه السلام غسل بدنه اوثوبه منه (وقال شمس الائمة) الحلوانى عرق الحمار
(نجس) الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا
فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة
والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك
فى طهوريته ولايتأتى ذلك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور (ولبن الاتان)
اى الحمارة (نجس فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (و) روى (عن محمد)
فى النوادر (انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل
فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذا
فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب
نجاسة لبن الحمار اوالروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل
سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل
على نجاسته وذكر فى المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد

انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاعتداء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كذا قوله (وان اصاب الثوب) او البدن (شيء من السؤر المكروه لا يمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه اكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول (وان اصاب الثوب) او البدن (شيء من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي حنيفة في العرق والسؤر مثله في الحكم (والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) او البدن (شيء من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم) لان نجاسته غليظة (والاصل فيه) اي فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهي عفو لا يمنع) جواز الصلوة (عندنا وعند زفر والشافعي) وكذا عند مالك واحمد (تمنع) النجاسة (جواز الصلوة وان قلت) اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا (و) لكن (ينبغي ان يغسل وان كانت) اي ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم في الآداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت نفرض (حتى ان الثوب) او البدن (اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه) منها (مقدار مالو جمعت تلك النجاسة) التي اصابته اولا (يصير) جواب لو اي مقدار مالو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معهما او لصار المجموع

(أكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع)
لان المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت
الاصابة في زمانين او في مكانين (وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطر دم
اصابته) وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة
ولا يلزم من قوله انه غسله ليس بفرض ان لا يغسل وفيه ان العدم فيه دليل الا رض
لم يعدم فيه دليل السنية او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة
وكيف من هو من اعين المتقين (ثم الدرهم) المقدر به هو (الدرهم) الكبير
(الشهايلي) منسوب الى الشهايل بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفى
عن الهدى وهو (مثل عرض الكف) اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع واحد التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد
في محاسنهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا
الى الصحيح منه (قال) الفقيه (ابو جعفر) الهندواني (يقدر بالوزن) اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا (في النجاسة المستجمدة) ذات الجرم (كالعذرة) ولحم
الميتة ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (في النجاسة الرقيقة) التي
لا جرم لها (كالبول والخمر) والدم المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم
الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف
وذكره في كتب اخرى واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين
كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح (وان اصابه) اي الثوب
(دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) عند الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم نعتبر وقت الاصابة) وحينئذ (فلا يمنع)
جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة (وقال
بعضهم) يعتبر وقت الصلوة وحينئذ (يمنع) الصلوة (وبه) اي بالقول الثاني
(يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو
قدر الدرهم منها ومن ذهب الى قول الاول فلانه حاز لعدم القدر المانع ادراك وتحقيقه
ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس
عكس الكثيفة فينبغي (وان اصاب) الدهن النجس (الخف وتشرب) اي
سرى فيه في الخف (او النجس) الرجس (منه في اسفين النجس) اوغيره من
الادهان النجسة (ومن ذلك مقت الخف النجس) اوغيره من الخصال النجسة
(ونحو ذلك بعد غسله) بكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة

(ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب فيه (والثوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقي) اي ولو بقي (اثر الدهن) من الدسومة في اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه (وما تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله (وذكر في المحيط يطهر الثوب) اي المصبوغ بشيء نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء ومادام اللون يوجد في الماء فهي تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شيء آخر غير الماء بل (وان غسل) اي ولو غسل الثوب او الخضاب او نحوه بالماء (بغير حرض) ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون تطهر (الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف في) تطهير (الدهن النجس) اي المتنجس (انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء (فيرفع بشيء) ويراق الماء ثم يفعل (هكذا) حتى (اذا فعل) كذلك (ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابي يوسف مطلقا (و) ذكر (في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان المرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد حصل (ثوب) ظهارته (اصابته) في ظهارته (نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار) النجس يعتبر القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة في حكم ثوب آخر فصار كما لو كان في جهة اقل من درهم وفي جهة كذلك واوجبنا زادا على الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان وكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان التضريب يجعل ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب من الاتصال

فيه غير تام (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة الثوب المبلول (على الطاهر ولكن لا يصير رطبا) يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لا يسيل) منه شئ (ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه (والاصح انه لا يصير نجسا) كذا فى الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما بقى من الرطوبة بعد العصر فى المرأة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كما فى مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى اوالثانية وكذا ينبغى ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون اومتكيفا بريح فظهر ذلك فى الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد فى مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى (وكذا) حكم (الثوب اليابس) ايضا (اذا بسط على ارض نجسة رطبة) بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة فى الثوب (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه) فانه (ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس) جسده (وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لا تتنجس

رجله (وكذا ان مشى على ارض نجسة) بعد ماغسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض) اى بالنسبة الى لونه الاول (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجله) لم تتنجس رجله (وجازت صلوته) بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله (و) اما (ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ تتنجس رجله (ولا تجوز) صلاته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ماقبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اليد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس فى ذلك كله (و) قال (فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه ورمصت) بكسر الميم (فاجتمع رمصها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى (فى جانب العين) مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى تحت الرمص (ان لم يضره) ايصاله (كما يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماق) فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة (و) كذلك (ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قال قاضيخان لان مايخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينقض (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ماخرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس ومالا فلا ناسب بيانها فى مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله (القرحة اذا برئت وارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يسل الماء) حال الوضوء (الى ماتحته) اى الى ماتحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وماتحته من كونه باطنه (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر) ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اى ماء سال

[illegible] كيفما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وبدأ [illegible] بالتفصيل فى قوله (وذكر فى المحيط) انه (ان جف وبقى له) اى بعد الجفاف (اثر) اى ريح اولون [illegible] (فهو نجس) وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف ووجه الثانى ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم لزوجته وهذا ليس كذلك على انه يكون من قرحة ونحوها ايضا (و) قال (فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف) وهو غير مخالف لما فى المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفأ فى نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك (واما النجاسة الخفيفة) وهى (كبول ما يؤكل لحمه) ونحوه مما تقدم (فانها مقدرة) فى المنع من جواز الصلوة معها (بالكثير الفاحش) اى الذى يستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة المبتلى به وهذا هو الاصل المروى عن ابى حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية (وروى عن ابى حنيفة) هكذا فى جميع النسخ والصواب على ما ذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان الرواية (انه مقدر بشبر فى شبر) انما هى عن ابى يوسف وفى رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد) وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا ان القدر المانع (يعتبر بالربع) قال فى الهداية وهو الاصح وفى الكافى وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الرأس فى الاحرام وكشف ربع العورة (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع) اى باى نسبة يعتبر (فقال بعضهم) يعتبر (ربع جميع الثوب) المصاب (وقال بعضهم) يعتبر ربع الموضع الذى اصابه (ان كان) ذلك (ذيلا فربع الذيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا اوكما فربع الدخريص او الكم وكان البعض القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما ستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب اى لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم (اما الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس) لما بين الشرط الاول

وهو الطهارة من الاحداث شرع انى يبين الشرط الثانى وهوالطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا باعتبار مايصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولاتلحقه التاء والثانى صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فى ماتعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما المشركون نجس * والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولايقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (يجب) اى يعرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) اى عليه كما فى قوله تعالى * لاصلبنكم فى جذوع النخل * اوالمراد المكان الذى يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى * وثيابك فطهر * على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر ففيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لاتنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (وكما تجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا تجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى فصل المياه (وكذا تجوز ازالتها بالنار اوبالتراب) لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصول ذلك (فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم او) تلطخ (رأس الشاة) مثلا به (ثم ادخل) ذلك المتلطخ (النار فاحترق الدم) وزال اثره (طهر الرأس والسكين) ونحوهما بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (و) روى (عن محمد) انه (اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال) محمد (يمسحها بالتراب) وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع اوانه لايجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان اباحنيفة وابايوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ماقلنا من التقليل

لتوضيحه بعد الزوال كما قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وكذا اذا اصاب الخف) او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابي يوسف المذكور (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ماروى ابوداود من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه فى الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ فى المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق فى رواية كما قال المصنف (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم) كالبول والخمر) ونحوهما (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا) قال فى الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا تخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح (وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب) او الرمل بالنعل (وجف ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة (روى الفقيه ابو حفص) الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف) ايضا (مثل ذلك) الذى رواه عن ابى حنيفة (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف) فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى توجيهه ان المختار قول ابى يوسف فى ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف فى مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور فى الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر

(واعتبر)

واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى الحديث الآخر يعنى رواية ابى سعيد قال وكما
لا يزيل ماتشرب به من الرقيق كذلك لا يزيل ماتشرب به من الكثيف حال الرطوبة
على ماهو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق
فانه لا يتشرب الا مافى استعداده قوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير
يتشرب من رطوبته مقدار مايتشرب به من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك فى الخف ونحوه سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها اوصارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه
رطبة كانت اويابسة (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك)
بالظفر (والحت) بنحو عود اوحجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه (فى الخف) ونحوه حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد استدلالا بماتقدم من الحديث
فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت يزيلانه والرواية ذكرها
فى الجامع الصغير ولا خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف فى اشتراط الجفاف ههنا لان
القلع بالحك والحت لايتأتى فى الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
اوالريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلابد من الغسل (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت (بالرى لمارأى عموم
البلوى) والحرج فى التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفى الزام
الغسل ولعموم البلوى اثر فى التخفيف والتيسير (وان انتضح البول) على البدن
اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لايدركه الطرف (فذلك)
الانتضاح فى الحكم (ليس بشئ) معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة
ثم يقع على ثياب المصلى ولابد على رجلها شئ من النجاسة واحد لايستطيع الاحتراز
عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لوكان مثل رؤس المسال معفو وقال الهندوانى
يدل على انه لوكان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لايعتبر الجانبين دفعا
للحرج واذا لم يعتبر لايجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه فى الماء القليل فقيل
لاينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لماسقط عن الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح
لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولاحرج فى الماء كذا فى الكفاية والتقييد
بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى فى النوادر عن ابى يوسف قال اذا انتضح من
البول شئ يرى اثره لابد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر

من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرو عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولاحرج فى التحرز عن مثله بخلاف مالايرى كما فى اثر ارجل الذباب قال فى التحرر عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة فى الماء والاناء ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطر فى الماء لايفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر مالايمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا فى قاضى خان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) المنى على الثوب وهذا بناء على ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية طاهر لما استدللنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك وهو مافى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنى وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفرى ومافى صحيح ابى عوانة عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه اواغسله شك الحميدى اذا كان رطبا ولوكان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط اوالبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة اوباذخرة ف دار قطنى لم يرفعه غيراسحق الازرق عن شريك القاضى ورواه البيهقى من طريق الشافعى موقوفا على ابن عباس وقال هذا هوالصحيح وقدروى شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولايثبت انتهى لكن قال ابن الجوزى فى التحقيق اسحق الازرق مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلايكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة على انها كانت تغسله رطبا فان ماتقدم فى حديث ابى عوانة رواه الدار قطنى واغسله من غير شك وبعدان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا تكرر منها سيما فى الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه اذ يبعد ان لايحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والتفحص عنه وعند ذلك يدوله السبب وقد اقرها عليه فلوكان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان فى مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فمن حمل على حقيقته فظاهر اوعلى مجازه وهوامره بذلك فهو فرع علمه

لكن لقائل ان يقول ولئن سلم ان فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لايقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدار قطني عن عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع قلت يارسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء وقول الدار قطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجدله متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن ابن زيد الى آخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي ابن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذلك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلايكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى آخره قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الايرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلاينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولايحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يسبق الامع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تسريبه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى ؛ من ماء مهين ؛ انا خلقناهم مما يعلمون ؛ وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونخلص من قبح التلطخ بان اصل خلقة الانبياء من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لايمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق

الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه فى الداخل لعدم الحكم بنجاسته (وكذا) يطهر (العضو) من المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشدمنها فى البدن على ماقيل وقدروى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولايتحقق بفركه استخراج ماتشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت اوقلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته أخير ماهو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لايطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (وان كان) اى ولوكان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذاطاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة (فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح) كماقاله التمرتاشى لان مانفذ الى البطانة من اجزاء المنى خلافا لمن قال لايطهر ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك لرقته كماقال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر) يده (بريقه كمايطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على مامر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة امان تكون مرئية اوغير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها) الا ماي شق فان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لايلزم استعمال ذلك ولايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابى جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال فى الخلاصة هذا خلاف

ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ فى غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابى جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صحة الطهارة (وان لم تكن النجاسة مرئية) اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب (يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى واحمد فى رواية لان النجاسة تتحلل فى الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة (وقيل انه لا يطهر مالم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة) جعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال (والفتوى على الاول) والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سده اقيم مقامه تيسيرا قال فى الهداية وما ليس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما فى امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها فى الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذى فى الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحديث هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهى عن غمس اليد فى الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد فى غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط (و) يتخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشى (منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر

في الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان) اى ولو (لم يعصره وقال) اي ابو يوسف (في موضع آخر) اى في رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اى المروى عن ابى يوسف فى الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه (وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف) ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة) واحدة (فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية (وذكر فى الاصل) وهو ظاهر الرواية (وقال ابو يوسف) ايضا (يغسله ثلث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة غير المرئية (ثلث مرات ويعصر فى المرة الثالثة) فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع فى ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال (وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس فدخل فى خرقه) هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى خرقه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف (ماء نجس) حتى تنجس الكرباس ايضا (فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء) الخف دلنا (واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) اى بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم تشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وروى عن ابى القاسم

(الصفار

الصمار) انه قال (فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه) من عيران يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه (و) الحال انه (ليس بخفيه خرق) يعنى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان) الشان (بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف) تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان فى قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال (وفى الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (مخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهر ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير وكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الاخير الطاهر (الا يرى) الى ما صرح به فى الفتاوى وغيرها (ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة) هكذا فى نسخ هذا الكتاب وفى بعض الكتب والذى فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه يوما او ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما او ليلة او لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ماء غمر كله طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة واحد) تلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس وكذا غيره (كلما صب الماء) على يده (فاذا غسل يده) التى احدتها العروة (ثلاثا طهرت اليد) وطهرت (العروة) تبعا لليد والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد (الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فحتت بذلك) حتى تحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر

بالمسح لصقالته كما فى السكين ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية (وان كانت) النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا) ولا يحتاج الى شئ آخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك) فى التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب (يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة) بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه (فانه يطهر عند ابى يوسف) بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد) فانه تقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر مما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا ان التجفيف ايضا مؤثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تخللت وامتزجت به وما بقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما فى غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان فى غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة (و) على هذا قال (فى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر) اى غير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلثا) سواء (جف او لم يجف) لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرر الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اى الرطوبة حتى تطهر من ظاهره (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف والآجر المستعمل (مقدار ما يقع اكبر رأيه قد طهر) وقد تقدم اى الثلث قائمة مقام اكبر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها) واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأى وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة من اللون والطعم والرائحة (لا يحكم بطهارته) أى الخزف والآجر المذكور الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف لاحد (ولو موه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر) عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما يطهر ثمرة ذلك فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال

(وغيره)

وغيره فانه لوغسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع فى ماء قليل او غيره لا ينجسه كما فى الخصاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابو يوسف رحمه الله فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل (و) ذكر (فى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت) اى بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة) فيها (تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كسها تراب القاء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الحصى اذا تنجست جفت) النجاسة (وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها لانه اذذاك ملحق بها فى اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه (وكذا الثيل) بكثر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (و) كذا (سائر ما ينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم يختل فانه (يطهر بالجفاف مطلقا) سوا جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندويستى) وغيره لان ما اتصل بالارض كان تعالها فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فى الارض على ما تقدم (و) ذكر (عن) ابى بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال فى المبياة) اى المكان الذى فيه الثيل (ووقع عليها) على المبياة (الطل) اى الندى (ثلث مرات ووقع) عليها (الشمس) فجففتها (ثلث مرات فقد طهر) الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مركبا ثابتا فى الارض (تطهر بالجفاف) للحاقه بالارض ولذا يقال فى العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها (و) اما (ان كانت الحجر) او الآجرة (موضوعة) على الارض وصغاير متنقلة بها بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لابد) فى طهارتها (من الغسل) ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت فى الارض وما

هذه لاتسمى ارضا عرفا وكذا لاتدخل فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلاتلحق بها (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة) اذا تنجست (جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب اثر النجاسة كالارض لماقلنا فى الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضى خان (وذكر فى موضع آخر) من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحى (تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد فى الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه مايوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب (وان كانت) الحجر (ماتشربت) النجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسل) ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور (الماء والتراب اذا) خلطا و(كان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كماذكره قاضى خان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث ولله در قاضى خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) او غيرهما (فطبخ يكون) ذلك المعمول (طاهرا) لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة او الروث فصار) كل منهما (رمادا او مات الحمار فى المملحة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث) ونحوه (فى البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابى يوسف) فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختاره صاحب الهداية فى التجنيس

قول ابى يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقدزالت بالكلية فان الملح غير العظم
واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد (حتى لو اكل
الملح وصلى على ذلك الرماد جاز) ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهى نجسة وتصير
مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه
يتفرع مالووقع انسان اوكلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل
الحقيقة (و) لكن قال المصنف (لووقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) و
هو ليس تصحيح الاعلى قول ابى يوسف قال فى التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت
ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذامات فى المملحة
لايؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد
عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح (وكذا الآجر) المفصل
عن الارض اذا تنجس (يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره)
لاباطنه (حتى لو قعت قطعة منه) بعد ذلك (فى الماء ينجس) ذلك الماء (كذا ذكره
فى المحيط) لانه ذوسمك يتسرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل
بقى مافى باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لوقام عليه المصلى جازت صلوته واما
ماتسرب فباق فى باطنه فاذا وقع فى الماء تحلل ماكان فى باطنه من اجزاء النجاسة
فى الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلى لايجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
وعاقررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قدصار
حقيقة طاهرة عنده لايشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلاينجس
الماء ولاغيره اذا وقع فيه (حماربال فى الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لايمنع) ذلك الرش (جواز الصلوة) بذلك الثوب وان كثر (حتى يستيقن انه)
اى ذلك الرش (بول) وكذا لورميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر اثرها فيه تنجس والافلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابوالليث) سواء كان
الماء جاريا اوراكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو
من اجزاء الماء لامن اجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (وفى
فتاوى قاضى خان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار بعدما اطلق فى رمى العذرة
فذكر فى بول الحمار فى الماء الجارى الحكم المذكور وذكر انه (اذا بال فى ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن)

ابى بكر (محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهوانه (اذا كان فى رحل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فبى) ذلك الفرس (فى الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك (الماء راكدا اوجاريا وان لم يكن فى رحله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لماقلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لايزول بالشك (و) قد (سئل ابونصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذى يسيل منها شئ (او) يصيبه (من عرقها) شئ (قال لايضره قيل له وان كانت) اى ولوكانت (قدتمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف وتناثر) وذهب عينه لايضره انما وهذا يناسب مااختاره الفقيه ابو الليث (و) ذكر (فى الذخيرة اذا القى الحمار المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لايجب غسله الاان يظهر فيه) اى فى الثوب (لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى يجب (عليه غسله) والاصح قول ابى بكر لماتقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضى خان ذكر فى الرشاش المتصاعد من رمى العذرة نفسها لايفسد مطلقا مالم يظهر اثرها وكذا ذكره فى الخلاصة وغيرها فكيف بالحمار المتلوث (ولوصلى) احد (ومعه شعر انسان) حال كونه (اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ (و) روى (عن ابى حنيفة) رواية شاذة (انه لاتجوز) الصلوة به لانه نجس (وبه اخذ نصير) بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم (جرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ماتعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كائنا ماكان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى (مرارة كل حيوان كبوله) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لماتقدم (اذا وقع جلد انسان فى الماء ان كان مقدار الظفر افسده) اى نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لاينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما أبين من الحى فهو كميتة ولافرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الاانهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واشباهه الجلدى الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله

بكونه عضوا تاما ومادونه قليلا لعدم ذلك (وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ)
بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها
عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم
اولى وانما نقل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد وصحة صلوة من اعادسه وكان
اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف
وهو الصحيح وقد تقدم (و) ذكر فى فتاوى النقالى قطعة (جلد كلب) اى غير مدبوغ
ولا مذكى (الزق بجراحة فى الرأس) اى جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى
به) اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وهذا ظاهر (وان صلى ومعه سور او حية) او نحوهما مما ليس سؤره نجسا (تجوز)
صلوته مطلقا ان حلس نفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما
ان كان عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف
المستمسك فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلى حيث لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى
لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التى فى محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة
ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبى والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات
المستقرة فى مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذى تولد فيه
واتصل بالفم الذى له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة
وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس
ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة كما فى الهرة ونحوها على ما سبق (واذا لحست الهرة كف رجل)
او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك) الفعل وهو اللحس (لان ريقها
مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى منها) مما اصابه
لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار
(وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك
العضو (جاز) فعله للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى
الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى

استنجى (بثلثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزئه) يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة (وبه) اى بما قال ابو الليث (نأخذ) وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم مايقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ماخرج من الحدث المعتاد لم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ماليس بمتكرر كذلك (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من الية الموضع الذى تمر به الريح) ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق فى النجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالقئ ولهذا كان (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لا يتنجس) واختار شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وكذا ابن الهمام فى شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها نجس ومايصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (بل لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه اتصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم مالم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك (وكذا) الحال (اذا كان قد لبس سراويله) حال كونها (مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل) على الاصح وتتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء واختار الحلوانى التنجس كما تقدم (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار (المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد (فى الباب) ثم ذاب الجمد وقطر على احد

(فاصاب ثوبه) او بدنه (فانه يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ماهو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تأثير فى التنجيس فى موضع ما وانما وجد تأثيرها فى التطهير بخلاف الرطبية والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ماس ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به قال قاضيخان اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة فى هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر (كلب اذا مشى على طين) رطب (فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا) الحكم (اذا مشى) الكلب (على الثلج و) الحال ان (الثلج رطب) فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل) لان الطاهر لا يتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وقال فى الصيرفية هو المختار بخلاف ماذكر فى الفتاوى انه

ان كان فى حال الرضى تنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفى حال الغضب لاجفافه لا يقال الظاهر وجدان ماء فى الفتـاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذلك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنـا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة الغضب بان كان فى ظلام اوقصر فلم يتأمله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا
(الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا (وكذا يفعل بعد مايبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسـل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا اوخمسا اوسبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم احد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قريـنة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معـارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى الرسول صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لايترك الا لقطعه بالناسخ اذ لايترك القطعى الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير اوغيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها (ولو عصر) رجل العنب فدمى (رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير و) الحال ان

(العصير)

(العصير يسيل و) انه (لا يطهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى د‌ كره فى المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت فارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت فارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة فحينئذ (ليس عليه غسل ما اصابه) ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله (ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم) والعروق من الدم الغير السائل (فليس بنجس) والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى اودما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او نجاسته هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا ثلاث آيات وهى قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون تقييد مسفوحا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفى القنية عن ابى بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به لما روى ان عائشة رضى الله عنها كان يرى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لان الطاهر ما بقى فى العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا انتهى فالحاصل ان فى كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذى مشى عليه قاضى خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى والله اعلم

(وذكر في المحيط) صاحبه قال (ورأيت في بعض الكتب الطحال اوالقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس شئ يضر اويجس مااصابه وفي الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذاقطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (و) قال (في الملتقط ولوصلى وهو) اى والحال انه (حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة (وقال) صاحب الملتقط (في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لاهي بخلاف مااذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لاتجوز صلوتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحاملة للنجاسة وان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بملاح (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لواصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن اوالسمن وكذا الكرش انتهى (ولوصلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته) اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لاتجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولايقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال مايحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى (امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة (فصلاتها فاسدة) سواء (غسل اولم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين (وكذلك) تكون صلاتها فاسدة

ايضا (ان استهل) بان علمت حياته بصوت او حركة (و) لكن (لم يغسل) لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات (و) اما (ان كان) الصبي (قد استهل وغسل فصلاتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره في العيون) وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات (وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب) يعني ابا يوسف (لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء) بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم (وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر) بالدباغة وقدمر ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اي صفارها (دما تجوز صلاته) لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز) صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر (رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة) فالحكم انه (ان كان) في ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام ولياليها) هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر (والا) اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) او ما يقللها من مائع مزيل طاهر (صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها بالمصلين ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر (يعني) بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) او مائع مزيل (او كان معه ماء وهو يخاف العطش) حالا اوما لا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة (ويجوز) له ان يصلي بها (وان كانت النجاسة) في الحالة المذكورة (بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابي حنيفة وابي يوسف (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما (وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه

نجسا لم تجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل كما فى حلق رأس المحرم **بل (يصلى فيه بلا خلاف وعند محمد)** وزفر والثلثة **(يصلى به فى الوجهين)** ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان فى الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يعمل ماهو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان فى الجانب الآخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة لاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال فى الاسرار من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه وكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه فى فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة ايضا فصار العراء كالتستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اى فى قوله ان قوله محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفى الاصلى لان نفى المدرك الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل فى كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر فى الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكاليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال فى الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر فى الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق

الاشارة (وان صلى عريانا) لعدم الثوب او لنجاسته فانه (يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك (فكيف يقعد قال) بعضهم (يقعد كما يقعد في الصلوة) قياسا على قعود المريض اذا امكنه (وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها (سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت) الخالي (او في الصحراء) وحده (هو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بسترة الظلمة (وان صلى) العاري (قائما اجزأه) سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض (ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر) اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اي مضربا (لا تجوز) صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها (وان لم يكن) ذلك المبطن مخيطا (جاز) صلاته لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا (ولو سجد على شيء نجس) نجاسة مانعة

(تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا (وقال ابو يوسف ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لا تفسد) صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابى حنيفة) انه قال (يسجد على انفه) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عنده (وتجوز صلاته) لان موضع الانف اقل من الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة لا يجوز وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقى المواضع (طاهرا جاز) فعله وصلاته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسى) انه (ان كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا ولا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا

بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لاتجوز صلاته) وسكت عما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى قاضى خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لوكانت النجاسة فى موضع السجود اوفى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز) صلاته (اذا كان) قد (وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود اوفى القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلوجمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وقدتقدم نقل قاضى خان وهو ظاهر (كمايمنع) النجس (اذا كان فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولوجمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا اومحمولا اما لوكان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقى مافى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم (وان افتتح الصلاة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فحطهما (على شئ نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير (والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا لان نفى النفى اثبات (فلا) اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء ركن كثير فلايعفى سواء ادى الركن اولم يؤد (وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت) صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركن لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف

وبالجيم لا بالحاء المهملة ولا بالخاء المعجمة وقال (في فتاوى اهل سمرقند) لوكان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس) اى من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده (جازت صلاته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لاتشترط طهارته ومكانه مايفتقر اليه فى اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولايثبت حكم بلا دليل (وفى اختلاف زفر) اى قال فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة اوالآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد) صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر (ومثله) ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت لنجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة) بحيث (تقبل القطع) اى يمكن ان تنشر نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) سواء كانت رطبة اويابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذ كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لاتجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فوقها فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لوشمه يجد) المصلى عليه (رائحة النجاسة لاتجوز) الصلوة عليه (والا) اى وان لم يكن قليلا بان كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لايجد المصلى عليه رائحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته اوتوجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لاتجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لايكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الموحدة (نجاسة فقلب) المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز) صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة الالة (وقال ابو يوسف لاتجوز) صلاته وان كان اللبد اوالثوب غليظين (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز لان بيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين

(وهذا) المذكور في اللبد وكذا في الثوب (كله مذهب محمد) وهو (مذكور في المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابي يوسف كما في المضمرات (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (في ثوبه) في الصورتين الاخريين (او) اثرت (في مصلاه) في الصورة الاولى (ينظر ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس) الثوب والمصلى (والا) اى وان لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا) يتنجس وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون اوريح على ماحققناه ثمة (وقال شمس الائمة) عبد العزيز ابن احمد (الحلواني) بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس (لو كان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده) عليه (تبتل) يده (يصير) الثوب والمصلى (نجسا) والا فلا (وهذا) الذى قاله شمس الائمة (قريب) في المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فهى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات او ثلاثا في اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر مالم يغسل في ماء جار او يصب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة وبقى في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم فعرض لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لا فدمة او اجاب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه

التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع مالم يفحش وقال السرحسي الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو احس لما علم ان سقوط التنجس
حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا لتضاد بين الوصفين
فيتنجس بنجاسة الدم فما اذ داد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب
بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال فى الكتاب يعنى الهداية اشارة الى ما اخترناه
حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى
اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد
ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر يجب اعادة
ماصلى انتهى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل كله قال
الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف
يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك فى الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك فى كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمى يوجب
البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت
الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم
اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور
فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك فى زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال
وعدمه على السواء كما اذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا
من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمى فان النجاسة وحرمة
القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهى الطهارة
وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول

فيه يقينـا فاذا زال اليقين ووقع الشـك فى بقاء ذلك المجهول وعدمه لايمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين لان اليقين لايزول بالشك فالاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لايزيل اليقين والثـانى يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك اما ينشأ عن عدم الدليل اوعن تقـابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهمـا يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقـاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشـك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقـاء فيه فاذا ثبت حكم يقينـا لمحل معلوم فالشـك فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل امـا يتأتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتسـاقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لايرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولايمكن ان يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مسـاوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته فى محل آخر فلايكون ناسخا احتمالا على السـواء فحصل الشك ضرورة فى بقاء الحكم الاول فى المحل المجهول وعدمه وهو ايضـا من القسم الثانى من قسمى الشـك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشـك خارج عنه ورد عليه كما فى القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل وامعن النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسـن رحمة الله عليه لم يصنع تلك المسئلة فى السـير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهى فى امر القتل الذى هو عظيم الخطر يدرأ بالشـبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طـاهر وكذا الذاهب ايضـا لما ذكر فى المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ماوصل اليه النجاسـة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبمـا اذا لم يظهر اثر النجاسـة فى الماء فى كلا الصورتين والعد بين بئر البالوعة وبئر المـاء ينبغى ان يكون خمسـة

ازرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر الطعم او اللون او الريح وان لم يتغير جاز والالا ولوكان عشرة اذرع وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لاينجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لايحتمل الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسل ويؤكل لاالذى يوجد فى خثى البقر لانه لاصلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفى التجنيس مشى فى الطين اواصابه ولم يغسله وصلى يجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفى الخلاصة طين مجارى طاهر لايمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلوانى لايقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشى فى السوق فتبتل رجله بماء رش فى السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا ثم ذكر عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول فى ماء فبل به الطين اووقع روث فى طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر قال فصح به جواب ابى منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية لقوله الغالب فى اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تأملت ماذكره فينبغى ان يحمل قول ابى نصر الدبوسى على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابى نصر بقوله وصحيح من حيث الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهو حسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة كما فى مسئلة آثار الفلوات وبه ها فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ماحولها ويؤكل ماسواه وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لايتقون الخمر وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح

انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد فى بريقه الكل فى شرح الهداية لابن الهمام وذكر فى القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه فى اوائل فصل الاسآر وانه ينبغى ان يغسل حتى يصفوا الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التى يدبغ فى بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم وقع فى مرقه نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا فى مياه فيطهر وقيل لايطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا فى الظهيرية والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفى التجنيس طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت فى الخمر لاتطهر ابدا وبه يفتى والكل عند محمد لايطهر ابدا ولو القيت دجاجة حال الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف الريش او كرش قبل الغسل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة فى اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السميط الواقع حيث لايصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لايحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميد مثلهما انتهى حب فيه ماء

اوزيت استخرج منه وجعل فى اناء ثم اخذ من آخر وجعل فى هذا الاناء ايضا
ثم وجد فيه فارة ان غابت عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم تغب ولم يعلم من اى الحبين
فهى للاخير اذا تحرى فلم يقع تحريه على شئ وان وقع عمل به وهذا اذا كانا
لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما يذكر كونها من حبه فكلاهما طاهر لانه
فى الاول تيقن ان احد حبيه نجس وفى الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة حبه
وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن
روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الركلابى الذى يجلب من البحر البلغارى
ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته
وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى قرحطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل
تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر
اولا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت
النجاسة فى طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى
فانه ان تحرك بحركته لايجوز والايجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة
بخلافها فى المفروش ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لايجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهى اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه
او نعلاه لايجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد
عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بهما لايجوز وان نزعهما وقام على ظهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه (اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة) وهى تطلق فى اللغة على الخلل وقص وعلى ماينبغى
ستره وعلى مايستحيى منه وفى الشرع على مايفترض ستره فى الصلوة والاصل
فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد
الصلوة التى محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا
قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت
الفرضية ينبغى ان يقتضيها ايضا فى الطواف والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة

ايضا واجبا لافرضا والحق ان الفرضية [illegible] بالاجماع اذ لم يخالف فيهما احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان [illegible] المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر [illegible] المجتهدين وح فالآية يصح كونها مستند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عايشة ترفعه لا [illegible] الا بخمار رواه ابوداود والترمذى وحسنه والحاكم [illegible] البالغة لان الحائض حقيقة [illegible] (العورة من [illegible] (الى الركبة) [illegible] السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية [illegible] محتمل فلذا قال (والركبة عورة ايضا) قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعى واحمد فى رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة [illegible] الدار قطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم و[illegible] المحرم [illegible] الدار قطنى فى حديث [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما تحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهى ملتقى عظمى الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه [illegible] فى الدخول فقد دخل وعن احمد فى رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعى ذكره العينى فى شرح البخارى لكن العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لامن نفسه) هذا (هو المختار) قد (روى) محمد (بن شجاع عن ابى ح وابى يوسف نصا) اى تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما (قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر) يعنى المصلى نفسه (الى عورته) اى عورة نفسه (لاتفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه) ايضا (شرطا) وهى رواية هشام عن محمد (حتى قالوا) اى ذلك البعض (ان كان) المصلى حلول الجيب (كثيف اللحية) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز) صلوته (وان كان خفيف اللحية) لاتغطى جيبه (حتى لوفرض انه نظر) فى جيبه (ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه) اوبقول هذا البعض (يفتى بعض المشايخ) قال فى الخلاصة فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة

[illegible] صلاته وكذا لوكان بحال يقع بصرغيره عليه من غيرتكلف كذا [illegible] عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذ الترتيب يفيد اختيارهم لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلوة لذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر (وكذا الوصلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع) ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة فتعم جميع الصلوات فى اى مكان اوزمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لما اخرج الترمذى فى الرضاع عن ابن مسعود عنه ع م انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لاكتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير (الا وجهها وكفيها) فانها ليسا بعورة بالاجماع لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة (و) الا (قدميها) ايضا فانهما ليسا بعورة (ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ) والاصل فى هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة (وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اى الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك فى التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والآية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام فى القدم وانما ينافيه ما روى ابوداود مرسلا عنه ع م ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه ليس قطعيا يدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلوة (و) قال (فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وفى الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضى انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشئ اليه لا يقتضى عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الرأس فى مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافى يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة فى ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته فى الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابى داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر فى مختلفات قاضى خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفى ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضى خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تأمل (وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى) فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف) انه روى (عن ابى ح ان ذراعيها ليسا بعورة) وفى الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها (و) لكن (القول الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) اذ لا ضرورة فى ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية

والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو فى بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة فى ابدائها للاجانب غالبة على مامر و (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها) لانه عورة كذا ذكره فى اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره (وقال فى) الفتاوى (الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف مافوق الاذنين) من الشعر لا مانزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لا لانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لاضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (اما الخصيتان مع الذكر) فقد اختلف فى ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا (قال بعضهم كلاهما عضو واحد) لان منفعتهما واحدة وهى الايلاد (وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو فى منفعة واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة فى بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما فى ذلك غير مسلم (وكذا اختلفوا) ايضا (فى الركبة مع الفخذ) هل كل منهما عضو على حدة اوهما عضو واحد (فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة) وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان عضوين (وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد) وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى (و) على هذا (لو صلى) الرجل

(وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته) لان الركبتين لايبلغان قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا لساقها لاعضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم على هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لاتبلغ ربع الساق مع الكعبين (فلهم لو امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها) عند ابي ح ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام (الا يرى) اى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر انه رأى وجهه (وان كان المنكشف من ساقها واقل من ذلك) اى من الربع (لاتعيد) اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون مادونه قليلا (وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لايمنع) جواز الصلوة (وعنه في) انكشاف (النصف روايتان) في رواية لايمنع جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فمادون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لايكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان مايقابله ليس بقليل فلايمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في افساد الصلوة فلاتفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان مايقابله اكثر وهو ظاهر (والحكم في الشعر) المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم في الساق) فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لاتجوز الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف (واما حكم) العورة الغليظة (وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور في الساق (يعني اذا انكشف من احدهما ربعه) وان كان اقل من قدر الدرهم (يمنع) جواز الصلوة (عندهما خلافا لابي يوسف) فانه لايمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر

لايكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ماحولهمـــا فيجـــوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ماذكر انتهى وفى القنية واختلف فى الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل آلية عورة والدبر ثالثها انتهى (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهذا هو المتعردون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلايمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى) (اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر (وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا) بحيث (يصف ماتحته) اى لون البشرة (لايحصل به سترة العورة) اذلاستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لايرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغى ان لايمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفى القنية لو ستر عورته برجاج يصف ماتحته ينبغى ان لايجوز (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره) وهذا قيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف (فلو) قدر انه (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل اومايقوم مقامه فرضـا فى الصلوة ولم يقل به احد (وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) هو قيد اتفاقى والمراد الثوب الصحيح الذى لايبدو منه شئ من العورة (فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان) المنكشف بحيث لو جمع جميعه (يبلغ ربع الساق لا[illegible] [illegible] الاصغر الاعضــاء المنكشفة [illegible] تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن [illegible] الزيلعى قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها اومن الاذن ثلث ربعهـا ومن الفخذ ثلثى ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعهـا لايمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هـذا ان كل اذن عضـو

على حدة فى حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه فى رواية الاصل وفى رواية الكرخى ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لاعضو مستقل كذا فى القنية (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها وظهرها عورة ايضا) لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى ابدائهما وفى رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السوأتين منها عورة ليس غير واما ماعدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج فى وجوب ستره وقد روى البيهقى عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امة متخمرة متجلببة فقال عمر رضى الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة فقال ماحملك على ان تخمرى هذه الامة وتجلببيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار عن عمر بذلك صحيحة (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فى الجميع ولو ناقصا اذ هو بيا فى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام فى الرق وتوابعه ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفى رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة (وان انكشف عضو) هو عورة فى الصلوة (فستر من غير لبث لا يضره) ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل فى الزمن الكثير (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه اوالركوع اوغيرها (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكث مقدارما) اى زمن (يؤدى فيه ركنا بسنته) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى (للمزاحمة فى صف النساء اووقع امام) اى قدام الامام (اووقع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين فى بحث النجاسة وان المختار قول ابى يوسف فى الجميع الاحتياط

وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شئ من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد فى الحال قال فى القنية انكشف عورته فى الصلوة بفعله تفسد فى الحال عندهم (ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا) فى بحث النجاسة لانه لا تكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف فانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوأتين و بعدهما الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلى عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة فى الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلى عريانا لان الصلوة فى الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة فى الارض المغصوبة عنده ولو وجد مايستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به فى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

﴿ فروع ﴾

من بحث الستر فى القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى ح انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وقول ابى يوسف مع قول ابى ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفى الخلاصة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره مايفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله ع م لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه ايضا وكذا يكره الصلوة فى السراويل وحده فى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه

قائمة بكشف الشئ من فخذها اومن ساقها ... الصلوة ولوصلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولوكان الثوب يغطى ... راسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلاتها ولوكان يغطى اقل من الربع ... صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ... ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعنى كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقرآن فى الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم واما (الشرط الرابع وهو استقبال القبلة) كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت اوغيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا بغير عذر على قول ابى ح لكن للزوم الاستهزاء لالمجرد الترك اذلايكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة اوفى الثوب النجس واختاره القاضى ابو على السعدى فى ترك الطهارة لافى الاخيرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لاتجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا فى شرح الهداية لابن الهمام قال ولافرق اذلااثر لعدم الجواز فى شئ من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لايكفر فى الصلوة بلاطهارة ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا فى فتاوى البزازى وفيها لوابتلى به الانسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحي ان لايصلى فقام وصلى بلاطهارة اوكان هاربا فصلى بدونها قيل لايكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لايقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلى لايخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة اوكان غائبا عنها (فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فى لان اما مقدرة فى كلامه كما اشرنا اليه (يجب عليه) اى فرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لااشتباه فى الفرضية (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة فى بيته ينبغى ان يكون بحيث لوازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة

حائل الاصح انه كالغائب (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى قال فى الهداية وهو الصحيح وكذا فى الكافى قال لانه ليس فى وسعه الاهذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجانى فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) للغائب وعدمه (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط) على الغائب (نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة) بناء على اختيار قول الكرخى والرازى (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل وليست بمقصودة بالذات (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغى ان يكون قول الجرجانى ايضا ثم ماقال المص مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا) يعنى بها (سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما (فان صلى) المصلى بها (الى جهة خرجت) تلك (من) حد (المغربين فسدت صلوته) ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق والمغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء

وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل اوشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلدو بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس فى آخر الميزان واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر من المسافة (وان كان) المصلى (مريضا) مرضا (لايقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (اوكان صحيحا) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من عدواوسبع) يأتيه من جهة اخرى فيضره فى ماله اوبدنه وكذا لوكان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه لايلزمه التوجه الى القبلة (بل يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر على النزول وان نزل لايقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه اوكان يخاف من عدو اوسبع لو نزل اووقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايماء ولوكان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لواوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة اولا يخاف فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى يوسف فى التيمم ان كان بحيث لومضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف فى التيمم قال الفقير وهذا ينبغى ان يراعى فى جميع ماذكرنا من الاعذار حتى لوعجز عن النزول بعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لاضرورة الى سقوطه لايسقط وصرح فى الخلاصة عن محمد بما اختاره فى الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى

النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه)
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار قطنى
فى غرائب مالك عن انس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر
على حماره يصلى يومى ايماء وسكت عليه و اما فى المصر فلا تجوز عند ابى ح
وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره لما عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب
ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط فى المصر والجواب لابى ح
ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس
يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور
ورد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لايمتد غالبا فلا يلحق به
دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لامادونه وقيل قدر ميل
والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره
ابن الهمام وفى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط
التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها
وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة
فى حالة الابتداء وانما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه
لافصل فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعى هو واجب (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك
المكان (من يسأله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها (وصلى) الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هى القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا
فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

قد أجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدار قطني فقد تأيد بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه يتحرى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه) لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه (وان علم ذلك) الخطأ (وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها) ما بقي منها لما روي عن عمر رضي الله عنه بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى (وسواء اشتبهت) القبلة (في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار) فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب) اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري (القبلة) عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة (وقال ابو يوسف ان اصاب) جهة القبلة (لا يعيدها) اذ لو

اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ماهو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلاة (وصلى) بلا تحر (لا تجوز) صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلوة (انه اصاب) القبلة (استقبل الصلوة) عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذ اظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفى فتاوى العتابى تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع جهات يعنى اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (وان كان بحضرته من يسأله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال (والا) اى وان لم يصب القبلة (فلا) تجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا) اى اضعفهما الذى لم يحصل به المقصود (وكذا الاعمى) اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته (والا فلا) ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق

تحريه لانه مجتهد مثله ولايجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لوتحرى ووقع تحريه على جهة واخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة فى جهة اخرى لايعمل بقولهما لماقلنا (ولوسأل) من بحضرته من اهل المكان عن القبلة (فلم يخبره) بها (حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها (لايعيد ماصلى) لان صلاته صحيحة لانه اتى بما فى وسعه ولم يقصر (ولوشك) فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى ووقع تحريه على جهة) اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم (حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى) ووقع تحريه فى كل ركعة على جهة غير ماصلى اليها الركعة التى قبلها (جاز كذا فى) الفتاوى (الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاخرى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لوشرع فى الصحراء من غير ان يشك ولاتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم فى الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلى يستقبل قال قاضى خان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة مالم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لايتغير حاله ولوبقى مشككا فى الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب اوكان اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط (و) ذكر (فى الخاقانية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لاتجوز صلوته لانه علامة) على جهة القبلة (وليس قبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط (ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته) قيل هذا قولهما اما عند ابى ح فينبغى ان لاتفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لايفسد مادام فى المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب (ولوحول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته ولا

تفسد) صلوته بتلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان ظان (ولو ظن) المصلي (انه احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابي ح رحمه الله لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد اولا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد اوكان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف اولم يجوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي

(فروع)

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لايجوز ولو صلى فى جوف الكعبة اوعلى سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لايجوز ومن صلى فى السفينة فلابدله من الاستقبال اذا كان قادرا كمافى خارجها ولايجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالمابها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التى يصلى اليها الامام لايمكنه اصلاح صلاته لانه استدار خالف امامه فى الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى فى موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والاجازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهى الركعة الاولى والله سبحانه اعلم (والشرط الخامس) من الشروط الستة (هو الوقت) قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لاوجوده جميعه والايلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل فى اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الآيات على ما تقدم الكلام عليه فى اوائل الكتاب والاصل فى بيانه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبدالرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبدالرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبدالله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبزق بالراي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شئ في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقتين ولا منك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدأ المص تابعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر واركان المدوؤ به في الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها بعد قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال (اول وقت الفجر) اي صلوة الفجر (اذا طلع الفجر الثاني وهو) اي الفجر الثاني (البياض) اي النور (المستطير) اي المنتشر (في الافق) اي في نواحي السماء (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر (الكاذب وهو البياض المستطيل) اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي (و) قال (في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض

الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلاشى) فلايحرم به وقت العشاء ولايحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (و آخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لاخلاف فيه لاحد من الائمة (واول وقت صلوة (الظهر زوال الشمس) اى الجزء الكائن بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (و آخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة آخر وقتها (اذا صار ظل كل شئ مثله) سوى فئ الزوال (وعن ابى ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين) قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيها لهما امامة جبرئيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله والثانى بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولاقدر يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولايظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرئيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرئيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة فى الارض مستوية وينصب فى قطبها قائمة طولها

مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لاشك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فاتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم يأخذ فى الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف مابين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذى للقائمة حينئذ هو فئ الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ماعدا ذلك الفئ (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (و آخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع (واول وقت) صلوة (المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع ايضا (و آخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان (وهو) اى المراد بالشفق هو (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى ح ايضا المراد بالشفق (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل

العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولاتساعده رواية ولادراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما من آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس فى رواية وابى هريرة رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والمزنى وابن المنذر والخطابى واختاره المبرد وثعلب ولاينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة لقلب لرقته غيران النظر افاد ترجيح البياض هنا اذحيث تردد انه فى الحمرة اوالبياض فالاحتياط فى ابقاء الوقت الموجود للشك فى انقضائه ودخول مابعده ولاوقت مهمل بينهما فخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا (واول وقت) صلوة (العشاء اذاغاب الشفق على القولين) لمامر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى قبيل طلوع الفجر من الزمان لماذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدرى رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابوهريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى وصل العشاء اى الليل شئت ولاتغفلها ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر (ووقت) صلوة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابى ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء) عليه لوجوب الترتيب لماروى ابوداود والترمذى وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها

لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفى بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كالوصلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب امالووقع ذلك بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب) ثم نزعه (وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين) له بعد ذلك (ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا) وان العشاء فاسدة فانه (يعيد العشاء دون الوتر عند ابى ح رحمه الله خلافا لهما) لما قلنا * فائدة * اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلد تساهل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وورودت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة مجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لايرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة فى الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشئ لايستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ماتواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لاتفصيل بين اهل قطر وقطر وماروى انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا مالبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لااقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا اومثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غيران توزيعها على تلك الاوقات

عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وكقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين وفي كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من يوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه

الجسم المارع ويه انصافامه وذلك لان الغسل سقط ثمه لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يحمل ماوراء المرفق الى الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم حاما عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يحمل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه الموفق (ويستحب) صلوة (الفجر الاسفار) بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى رواية الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اوقال لاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال مااجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ مثل مااجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولايمكن اجتماعهم على خلاف مافارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ذلك وهو قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الالميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفى لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة كان عليه السلام يصلى الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر فى صحنه الضوء وايضا وجب هذا الحمل لماعلم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فى صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لاكما قال الطحاوى ان الافضل البداءة غلسا والختم فى الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة ايقاعها فيه بمجموعها وهو ظاهر الحديث وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ

فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالوظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فى الازمنة كلها الا فى) صلوة الفجر (يوم النحر) بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على مامر من حديث ابن مسعود وكان ينبغى للمص ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر فى الصيف) لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعى واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من بعد (و) يستحب (تقديمها فى الشتاء) لما مر من حديث ابن دينار (و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (ما لم تتغير الشمس) وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلى والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه السلام فى حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى واول وقت العصر عند ابى حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فئ الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه فى الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين فى كل ركعة بعشر آيات يعنى غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس آيات وما فى الصحيح انه عليه السلام يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب ذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على طريق الظن والتخمين او الوقوع فى بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه فى كل زمان ولكل ذاهب فى بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من آحاد الناس فيجب حمله

على واقعة حال اوعلى النهى عن المبالغة فى التأخير وكذا ماذكره البخارى فى تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع فى بعض الازمان فانه يمكن اداصليت قبل التغير ان يوجد فى الباقى من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين فى الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابوداود عن مرثد بن عبدالله وفى سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابوايوب فقال ماهذه الصلوة ياعقبة فقال شغلنا فقال اماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال امتى بخير اوقال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق فى ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولوصح فلم يقبله اهل العلم كيف وقدقال شعبة فيه هو امير المؤمنين فى الحديث وروى عنه مثل الثورى وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقداطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان فى الثقاة وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدى نجم فاعتق رقبة وهو يقتضى كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى روايته عن ابى حنيفة ولايكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الامن عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها اويكون التأخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجوم وماقبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل (وتأخير) صلوة (العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب) لما فى البخارى من حديث عايشة رضى الله عنها كانوايصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اونصفه وقال حسن صحيح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة تكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع به

السمر المنهى عنه على ماروى الستة فى كتبهم انه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهوالمراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الالاحد رجلين مصل اومسافر وفى رواية اوعروس (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات (واما) التأخير (فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل انه (ان كان لايثق بالانتباه اوتر قبل النوم) اخذا بالاحتياط (وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل) لماروى الخمسة الا البخارى من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لايقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لان التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لايؤمن بالتعجيل من وقوعهما قبل الزوال والغروب قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر مايحصل التيقن بالغروب (و) المستحب يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى ح التأخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة فى وقتها وبعده يجوز لاقبله (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) يجوز ان يراد

بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذالنهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابلة للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة ان كانت لنقصان فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تأدى ماوجب كاملا بالنقصان والا افادت الصحة مع الاسائة فلذا قال (ثلثة) اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلاتؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لايمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية والشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لوتلا آية السجدة فى الوقت المكروه اوحضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فيها فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى (وذلك) المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت وكائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لماروى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لمارواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند

ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات (وروى عن ابي يوسف) وهي الرواية المشهورة عنه (انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدار قطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده (ولا يصلي فيها) اي في الاوقات المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة) اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد ايضا فيها (للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اي صلوة مفروضة (يعيدها) اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب الناقص (واذا تلاها) اي ان تلا في وقت من الاوقات الثلثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها) فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة

من هذا القبيل (فان سجدها) فى ذلك الوقت (لايعيدها) لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد فى وقت آخر غيره من الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسيأتى نظيره فى الشروع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل تأخيرها كسجدة التلاوة ام لاقال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لايستحب فيها مطلقا (واما الوقتان الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض) اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال (يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) لكن بما وجب لعينه وهو مالم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور اللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لاوجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى اى جبران ماقد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلى من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والالزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته (وهما) اى الوقتان المذكوران (ما بعد طلوع الفجر الى ترتفع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها (الاسنته

الفجر) لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين (وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لحديث ابن عباس رض شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عايشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابوداود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان مولى عايشة رض انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصائصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا

منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي تعم الواجب لغيره ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلثة فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لغيره فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل (وما بعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه (مكروه) لا لمعنى في الوقت (بل لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخيره المغرب حتى بدى نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه ع م قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصليهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان مثير السوال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف

بدليله اذلوكان الحال على ماق حديث انس لما خفى على ابن عمر ولا على احد
ممن يواظب الفرائض حامه عليه السلام وحيث خفى عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن
بالنفى ايضا كان ذلك طعنا باطنا فى حديث انس ويرجح النفى عليه (وكذلك يكره
التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما اخرج
ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وذكر ابوعمر بن عبدالبر فى شرح الموطأ والقاضى عياض
فى الاكمال عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة
ومذهب الصحابى حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج
هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان ماروا الستة
عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر
بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل
العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال
وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة
الى ان يتم صلوته كما ثبت فى السنة وهو ماروا الدار قطنى من حديث عبيد بن محمد
العبدى حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم
فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه
ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل
حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ماقبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة
وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولايجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل
زيادة قط واذا احتمل ماقلناه انتفت المعارضة اذ هى خلاف الاصل فلا يحكم بها
الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر
الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولايمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ذلك وانما لم نستدل بما استدل به فى الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه

مالك فى الموطأ (و) كذا يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا هو مقيد فى قاضى خان والخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره عند الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لايكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على مافيه من الخلاف وسيأتى ان شاء الله تعالى وكذا لايكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة لكن يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى اوفى الشتوى ان كان فى الصيفى او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب فى الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولايرد على ماذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام فى الفرض مارواه البخارى من حديث عبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاها فى المسجد بلا حائل فشوش على المصلين اولانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اى اتصل الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما شئ واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المفروضة فقد وافقه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة رضى الله عنه وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لايقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال فى الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلوة ان يفرغ

منها فحمل بعضهم امطالمراع على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضى خان وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه قال كنت افتى زمانا انه يتمها اربعا اذا الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لايصلى فى التشهد الاول ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة فى النوادر انه اذا خيرامرأته وهى فى الشفع الاول منها فلاتفتتح ثالثة اواحضرت بشفعة لها فيها وتمت اربعا لايبطل خيارها ولاشفعتها وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابى ح فى النوادر اذا شرع فى الاربعة التى هى سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولاابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلايفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضى خان ولم يذكر فى النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لولم يقعد على رأس الثانية فى هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولوكان اول ماتحرم يتم شفعا فكذاهنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ماروى عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابى ح ومحمد قيل لايلزمه شئ وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية (و) كذا يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولابعدها وهذا لنفى بعدها محمول عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ماذكروه فى كراهة التنفل

بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه السلام كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذلولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لايكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لاتجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وماعداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكره المص وكذا بعد صلوة العيد فى المصلى على ماهو الاصح وكذاينبغى ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر (ولو شرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (و) لكن مع هذا (لولم يقطع) بل تمم شفعا (فقد اساء) لمخالفة النهى الواجب الامتثال ويكون آثما كتارك الواجب بالامر (و) مع هذا (لاشئ عليه) اى ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) ولافائدة فى افراد هذا بالذكر اذقدفهم بالطريق الاولى مماقبله لانه اذا كان بالشروع فى الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذقوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدى المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لايجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لاوجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء فى انه اذا شرع فيها فى نفل قصدا ثم افسده اوفسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على مايأتى فى فصل النوافل ان شاء الله تعالى (ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم

(افسدها)

افسدها) او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال الماء اومضى مدة ماسح ونحو ذلك (لايقضيها) فيما (بعد العصر قبل الغروب) او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوائت من الفرائض لايكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينهـا بل لصيانة الجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلهـا في الوقتين بخلاف ماوجب لعينه على ماتقدم ولوقضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لوقضى فيهـا مالزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف مالوقضاه في احد الاوقات الثلثة لايصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض (ولو افسد سنة الفجر لايقضيها بعد ماصلى الفجر) لما مر آنفا من كراهة مالزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد مانقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدى من ان من خشى ان صلى ركعتي الفجر ان لايدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لايؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولاتكميل هنا ومإذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لايصير مفسدا لكن كراهة قضاء مالزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وكانه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد وقدمر تزييفه فلايعتبر (ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هذين الركعتين (عن ركعتي الفجر عندهما) اي عند ابي يوسف ومحمد (وهو) اي قولهما (احدى الروايتين عن ابي حنيفة) وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لاتنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية اوعلى الرواية

المحيط ذكرها المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط (وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه) اي الشأن (لم يطلع الفجر وقد تبين) اي بعد ذلك (انه)
اي الشأن كان قد (طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي
الفجر) وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن
وتقدم الوجه فيه (ولو شك) عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
(لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين اوقدر رمح تباح الصلوة) بعد ما كانت حراما عند الطلوع
وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلي
العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح اورمحين قال سبط بن الجوزي متفق عليه
وقال ابوبكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو
جعفر السكردري يوضع طست في ارض مستوية فمادامت الشمس تقع
في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت
فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل
منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو
ايسرها واضبطها (ولو طلعت الشمس) والمصلي (في خلال) اي في اثناء صلوة
(الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
(ولو غربت الشمس) وهو (في خلال) صلوة (العصر لا تفسد) لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو
السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز
الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم
ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به
الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به
الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر
الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
الى لا حالها فيضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال
الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به

الشروع في المحر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضييف للغروب وان كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب لانقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اعتبر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا ويبعد ما روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال اي في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك معه (الشرط السادس النية) هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا بالاخلاص له والنية في العبادات قصد كون المعبود تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول (المصلي اذا كان متنفلا) سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها (يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك (و) لكن (في التراويح اختلف) اي خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اي فعل التراويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لا بد من تعيينه والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة ونية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة

للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وروى الحسن عن ابى حنيفة فى سنة الفجر انها لا تؤدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ماسمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياما له الا ان تتعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المص تبعا لقاضى خان والمتقدمين (والاصح انه) اى التراويح (لا تجوز بمطلق النية) ونحن قد بينا الدليل من الطرفين (والاحتياط فى) نية (التراويح ان ينوى التراويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (او) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتأديتها بنية كتأديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها فى الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنية ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم (و) الاحتياط للخروج من الخلاف

(في السنة ان ينوي السنة) نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام (ولو نوى) في صلوة الوتر (او) في صلوة (الجمعة او) في صلوة (العيد) فانه (ينوي) صلوة (الوتر) ويعينها (و) كذا ينوي صلوة (الجمعة وصلوة العيد) اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلابد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلايتعين البعض ولايتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ماعداه (وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات (والمفترض المفرد لايكفيه نية) مطلق (الفرض) لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلايجوز (مالم يقل) في نية (الظهر اوالعصر) مثلا ليتميز ماشرع فيه عن غيره ولافرق في ذلك بين المفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر اوغيره ولم يكن الوقت (قدخرج اجزأه) ذلك ولوكان عليه فائتة لان الفائتة لاتزاحم الوقتية في هذه التسمية (الا في الجمعة) فانه لونوى فرض الوقت لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لاالجمعة ولكن قدامر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لوصلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على مانذكره ان شاءالله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لوكان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك تعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده (ولايشترط نية اعدادالركعات) اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة (ولو نوى الفرض والتطوع) معا (جاز) ما صلاه بتلك النية (عن الفرض عند ابي يوسف) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف (خلافا لمحمد) حيث لايجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلوة الواحدة لايمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة (ولوافتتح المكتوبة) اي نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع) مصمما (حتى فرغ) من صلاته (فهي) اي صلاته (هي تلك المكتوبة) التي شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لافي البقاء استحسانا للزوم الحرج في ذلك وهو منفي (ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض) وتبطل نية التطوع لان النية من الافعال يصح تبديلها

اذا قارنتها كما يصح تبديلها فى التروك مجردة و حاصله صحتها اذا قارنت المنوى فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل اومغاير او لم يتقدمها شئ فتنسخ المغاير و تقرر المماثل و هى هذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر اوالتطوع بتكبيرة) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناوياله من العصر اوالتطوع بناء على الاصل المذكور (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور و هذا من ذكر العام بعد الخاص (او كان) من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام) فانه (يصير شارعا فيما كبر) ناوياله من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل و ذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لما ذكرنا لانه نوى عين ماهو فيه فيكون مقرراله و هذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة (ويجتزى) اى يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر (حتى انه لوكان مقيما وصلى اربعا) اخرى (بعد ذلك) التكبير (على ظن ان) الركعة (الاولى قدانتقضت ولم يقعدعلى رأس) الركعة (الرابعة) من صلاته التى هى ثالثة بعدالتكبير (فسدت) صلاته لتركه فرضا وهوالقعدة الاخيرة بحيث لايمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة و تحولت نفلا عند ابى حنيفة و ابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده (ولونوى مكتوبتين) معا احداهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم و عصره معا (فهى) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخل وقتها) كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمها (ولونوى فائتتين) معا (فهى) اى النية (للاولى منهما) لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية) معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة) اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى و ذكر فى الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحدة منهما والمص اختار ما فى المنتقى ولذا قال (الا ان

تكون فى آخر وقت الوقتية) فح تكون النية للوقتية لترجيحها وكل هذا يشير الى كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما فى الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا كان فى الوقت سعة فانه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهى ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما فى الملتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية للاولى فلذا اختاره المص (ولا يحتاج الامام) فى صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا فى حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل (واما المقتدى فينوى الاقتداء) ايضا (ولا يكفيه) فى صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض لى يحتاج فى صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى فلابد من التزامه وهو بالنية (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك) الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضى خان لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (و) كذا الحكم (اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز كذا ذكر قاضى خان من الدليل (وان نوى) ان يصلى (صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه) لشرطية نية الاقتداء فى صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام كذا فى الفتاوى يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن (وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء (والاصح انه يجزيه) قال قاضى خان لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وفى الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال صاحب

الخلاصة واستادنا ظهيرالدين يقول ينوى ان يريد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هوما اختاره قاضى خان وغيره كما تقدم وماقاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لايعلم الامام فى اى صلوة هو فى الظهر ام الجمعة اجزأ ايتهما كانت قال قاضى خان لانه نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام فى الجمعة او بالعكس لا تجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء (وان نوى) ان يصلى صلوة (الجمعة ولم ينو الاقتداء) بالامام (جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لاتكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) اريد ام عمرو (صح) الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح) الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييد وانما هو فى ظنه ولاعبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم (الا اذا قيد) نيته (وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو) فانه حينئذ لايصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة (والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ماقال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط) وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابى حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبيرة الامام ولاشك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ماسيأتى فيمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة (ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد) اختلفوا فيه قال بعضهم (لم يجز شروعه) فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم فى هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع فى صلاة الامام بل فى حال قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضى خان (ومن صلى

سنين و لم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها (وان لم يعلم) ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة و مسنونة و لم يميز و لم ينو الفريضة (لايجوز) وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به فى صلوة ليس قبلها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى ايضا وان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لاتصح صلوة المقتدى فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (وان كان الرجل شاكا فى بقاء) وقت (الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز) الظهر (بناء على ان) فعل (القضاء بنية الاداء و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت ان اقضى ظهر اليوم (يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء و عكسه فمجمع عليه عندنا و اما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز و ليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء وبالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت وان خرج و نسيه لايجزيه فى الصحيح انتهى وكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة و غيرهما ولو نوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت و هو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز وذلك لانه لايتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لاظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لاللجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان مااختاره فى المحيط على ماذكره المص غير المختار (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلاخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) هكذا فى نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية و الفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية (ومن صلى الظهر) اى الظهر اليوم الذى هو فيه (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين (ان ذلك) الظهر (من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه (جاز

طهره والغالط) انما هو (فى تعيين الوقت) وذلك (لا يضر)اذا حصل تعيين وقت
الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه امااذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر
ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لايجوز (ولوشرع فى صلوة ما) اى صلوة
من الصلوات هى عليه (يظن انها سبتية) اى من صلوات يوم السبت (فاذاهى)
اى ظهران تلك الصلوة التى شرع فيها انماهى (احدية) اى منْ صلوات يوم
الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهرانه
لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لاتصح) تلك الصلوة ولاتجزيه عن ظهر يوم الاحد
التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نواها اى نوى اضافتها الى يوم قبل
وجوبها والصلوة قبل وقتها لاتجوز (و)لوكان بالعكس بان (شرع فى صلوة)عليه
(على ظن انها احدية فاذاهى سبتية تصح) وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد
وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد
(بالقلب ويتكلم باللسان) بان يقول اصلى صلوة كذا قال فى الهداية ويحسن
ذلك اى التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته يعنى ان الانسان قديغلب عليه تفرق
الخاطر فاذاذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لايحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته
فى التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لامعتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته
ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم
بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولاعن احد
من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
كبروهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لاينافى كونه حسنالقصد
اجتماع العزيمة على ما اشاراليه فى الهداية وصرح به فى التجنيس (وهذا
هوالمختار و) ذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فى ما
بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدى فى القنية
وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف
بقدر الوسع لايكلف الله نفسا الا وسعها (ولونوى بالقلب ولم يتكلم) باللسان
(جاز) بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لاعمل اللسان واستحباب ضمه
اليه لما ذكره وفى الكفاية من شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف
على مامر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها

(فالحاصل)

فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان اصل واحسن
وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير
حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها (والاحوط)
فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له)
اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف
ولانه اشق فيكون افضل (وذكر) الناطفى (فى الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى) الى الامام (كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة
(ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز
صلوته والافلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لاتجوز صلاته
وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفى الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالحاصل جواز
الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
قال فى التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم
اذا لم يبدلها بغيرها انتهى (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لاتصح)
الصلوة بتلك النية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى واختلفوا على قوله
انه الى متى يجوز التأخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه قال فى الكافى وجه الظاهر ان الصلوة عبادة لاتتجزى ومالم
ينو منها لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لايتمكن من وصل النية به
الا بالسهر الكثير ولا حرج فى الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لايصح قياس
الصلوة على الصوم فى استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
والتخلف فى الصوم للحرج ولاحرج فى الصلوة فكان ينبغى ان لاتجوز بالمتقدمة
والمروى جوازها بها ويمكن لمن يجيب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث
قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ماهو موصل اليها
كالمشى على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما فى سبق الحدث
والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافى كاف كما فى نية الزكوة عند عزل مقدار
الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز لتقديم فيه مع المنافى

من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم (واما فرائض الصلوة) اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض (منها ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (ومنها ثنتان) فريضتان لكن (على الخلاف) بينهم (وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ماشرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة داعية وهى منعدمة هنا فلزم ان لايكون منه فكان للمغايرة التى هى الاصل فى العطف واما اشتراط مايشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى الكافى انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لاتصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة الخلاف فى كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه ومع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ماذكر اصلا البتة شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطت لكل صلوة يعنى كالنية لاتصح ابناء النفل على الفرض والا اى وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب بالاختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله بالاختيار الاول اى الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا (و) الفرائض الباقية من الست (هى القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقرؤا ماتيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة

دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولولم يقم الدليل فى غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولولم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعى بالظنى لكانا فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لاينفى الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هى ماذكر فى النصوص فقط اومع امور اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشئ من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما) اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يروعن ابى حنيفة صريحا وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسئلة الاثنى عشرية وهى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على مايجئ تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده فى هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بانه لايتوصل الى فرض آخر الا به ومالا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لابلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو فى المقاصد لا الوسائل ولذا لوحمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزأه عن السعى ولولم يحمل وجب عليه السعى فكذا اذا تحقق القاطع فى هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولولم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخى انه قال لاخلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يروعن ابى حنيفة بل هو حمل من ابى سعيد يعنى البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لانه لوكان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة (لحديث ابن مسعود) المروى فى السنن الاربعة (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود) قال الترمذى حديث حسن صحيح ووقع فى نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب مامر انه خبر واحد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق

الانحناء ومايسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لايصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لاتجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو عليه السلام لايقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه السلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لاتسمى صلوة ولايقال لها ناقصة بل هى معدومة وعدها التعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع فى تفصيلها فبدأ مرتبا فقال (ولادخول فى الصلوة الابتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان لادخول فى الصلوة الابتكبيرة الافتتاح (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولاخلاف فيه (اوالله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (اوالله الكبير اوالله كبير) وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم وهى قضية متلقاة من الشرع فتنتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول اكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولايشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لايراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (و) قال ابو حنيفة ومحمد (ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اولا اله الا الله او تبارك الله

(اوغيره)

اوغيره) اى غير المذكور (من اسماء الله تعالى) وصفاته التى لايشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزأه ذلك عن التكبير) وذلك لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم وكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لاالفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لايعرفون انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما (عند محمد) كالامثلة المذكورة (و) عند (ابى حنيفة) يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى الكفاية (ولوافتتح) الصلوة (باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة (اوقال ياالله يصح) افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه تعالى التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم ياالله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين ان معناه ياالله فقط ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل ياالله (ولوقال) بدل التكبير (اللهم اغفرلى اواللهم ارزقنى اوقال استغفر الله اواعوذ بالله اولاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لايصح) شروعه فى الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا اوتعريضا وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يؤاثر عن ربه عزوجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل مااعطى السائلين وكذا لوقال بسم الله لايصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الاان ينوى به ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة) فقط فى رواية الحسن عنه (وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا) ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار) بادخال الف بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال) ذلك (فى خلال الصلوة

تفسد صلوته) قيل (لانه اسم) من اسماء (الشيطان) وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف) اى الرخوة كما تنطق بها البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لايصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ماذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والافهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم (ولو ادخل المد فى الف) لفظة (الله كما) يدخل (فى قوله تعالى الله آذن لكم) وشبهه (تفسد) صلوته ان حصل فى اثنائها (عند اكثر المشايخ ولايصير شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المد وعدمه (لاتفسد) صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولاتفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير شارعا) فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولايصح الشروع به وحده (ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و) لكن (فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من) قوله (اكبر) فالاصح انه (لايجوز) شروعه (ايضا لانه) انما (يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط (فيقع الكل فرضا) واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر ولامعتد به فكان كانه لم يكبر فلايصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (و) كذا لايصير شارعا (فى صلوة نفسه)

(ايضا)

ايضا في رواية النوادر حتى لوقهقه لاينتقض وضوئه (وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه) واليه اشار في الاصل قيل ماذكر في الاصل قول ابي يوسف وماذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط اوالحمار وثمه لايصير شارعا وابويوسف يقول الحائط والحمار لايصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضيخان (ولوانه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى) بهذا التكبير (الشروع) في صلوة الامام (والاقتداء) به (يصير شارعا) في صلوة الامام (وقاطعا لما كان فيه) على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ماشرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ماتقدم (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابي حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولاخلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اوبعده يحكم بما كبر رأيه) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اى التكبير اوالشروع الذى وقع الشك فيه (يجزيه حملا لامره على الصواب) والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية التى عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم (والثانية) من الفرائض (القيام ولوصلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز) صلوته بخلاف النافلة على ماياتى ان شاء الله تعالى (وان عجز المريض عن القيام) عجزا حقيقيا اوحكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض اوبطؤ برء اويجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الامسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولاخوف ازدياد مرض اوبطؤ برء فلايجوز له ترك القيام ولوقدر عليه متكئا

على عصا اوخادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لاكله لزمه ذلك القدر حتى لوكان لايقدر الاعلى قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود) قاعدا ايضا (اومى برأسه) لهما ايماء (وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) من وسادة او غيرها (لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض) عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الى آخره قال البزار لانعلم احدا رواه عن الثورى الا ابابكر الحنفى وقد تابعه عبدالوهاب وعطا عن الثورى انتهى وابوبكر الحنفى ثقة ورواية المص وقعت بالمعنى وهى انه عليه السلام قال للمريض (اذاقدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك) ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء لابالركوع والسجود (ولوكانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا ولكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والافهى بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثنائها على الركوع والسجود بلاوسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولايجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على القعود اصلا لابنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ماتقدم فى القيام ويستلقى مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والافحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض (وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز) ايضا لما مر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع وغيره الاان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فالممكن هو المتعين احتماله ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع بدنه اليها على ماقررناه ان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها فى جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل

هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لايفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيهما مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى (فان لم يستطع الايماء برأسه) لاقاعدا ولامستلقيا ولامضطجعا (اخرت) الصلوة (عنه) فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت) الصلوة (عنه) بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة (ولايومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لاشك ان الايماء بالرأس يجوز ولاشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص اعاورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس . واما العين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولايرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيدان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل (ثم اذا برأ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وصار قادرا عليه (نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء) بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولاتسقط (والا) اى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا) يلزمه القضاء وصار (كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة) قضى مافاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لاتسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله فى المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضى خان وصاحب المحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلوة عليه ودفع بان ذلك فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لاخلاف فى انه لايجب عليه القضاء ولا الايصاء به كالمريض والمسافر فى رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق فى الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة وبين العاجز الذى لايعقلها كما فى المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقى مرضه سنين والمجنون لايجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذاك لو طولب به فى الحال اما اذا طولب به عند وجود القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لايقال لافرق بين المريض والمغمى عليه فى الصوم انهما يلزمهما القضاء فينبغى قياسه عليه فى الصلوة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق فى الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق فى الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء فى الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولاكذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس سقوط القضاء فى الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما فى الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج فى القضاء الا ان النص منع القياس فى الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى فى الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول للمجنون اذا كان يفيق فى اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لايقضى وفيما دونهما يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم فى المجنون الذى افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب لله وفى المغمى عليه والمجنون فى الصلوة لزوم الحرج فى الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا فى عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لافرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا فى الحرج وحينئذ تمحض اناطة الحكم

بوجود اهلية الخطاب وهو موجودة فى هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتأمل ثم القياس فى المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعى ومالك واستدلا بما روى الدار قطنى عن عايشة انها سألته عليه السلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا فيه الحكم بن عبدالله بن سعد الايلى قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخارى تركوه وكذا فيه اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضى مافاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله فى حد التكرار والا فلا وصحح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يحتجان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة قال يقضى وروى ابراهيم الحربى فى آخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيدالله عن نافع قال اغمى على عبدالله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض مافاته واستقبل وفى كتب الفقه انه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشئ منه لا يدل على ان المعتبر فى الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا فى شرح الهداية للسروجى ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة لان الاثر فى السماوى وعند محمد يسقط كالمرض فان اغمى عليه لفزع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

والجنون كالاغماء فى جميع ذلك (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام عندنا) بل يجوز ان يومى قاعدا وهوافضل خلافالزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما لان القيام ركن فلايترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لوسجد لغيرالله يكفر بخلاف القيام واذاكان كذلك فاذاعجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعى مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قديمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد فى المشاهد من اعتباره حتى يجب اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفى هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لاالقيام وجب عليه القعود مع انه ليس فى السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمجرده معلوم مسلم لانزاع فيه واعتبار المتجبرين له لايدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا فى التعظيم عنده فكم من شئ معتبر عندهم وهوعندالشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم فى راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لاتعلم الا بالتوقيف لابتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عندالعجز عن القيام لايدل على نفى كون السجود خرورا عن القيام اريد فى التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقى عليه قدر مافى وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم مالم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود فى الصورة المذكورة على نفى دعواهم والله الموفق (وذكر فى الذخيرة) انه (اذاقدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء فى كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلى قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لايجوز الايماء قائما (و) لكن (اكثرالمشايخ على انه) لايجب عليه الايماء قاعدا بل (يخيران شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء) لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لوقيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ارمن ذكره وذكر الزاهدى انه يومى

للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) وهو الافضل اوقائما كما مر آنفا والاصل فى هذا ماقاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة و بين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لاتجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شيخ كبير اذا قام) فى الصلوة (سلس) اى نزل بوله اوكان به جراحة تسيل (وان جلس) اى لو صلى جالسا يركع ويسجد (لاتسيل) الجراحة ولا يسلس البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد ولايجزيه غير ذلك للاصل المذكور (و) كذا لوكان بحيث (لوسجد سال بوله اوانفلت ريحه) فانه (يصلى قاعدا بالايماء) ويترك الركوع والسجود لما قلنا (و) اما (لوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل) بوله اوجرحه اوينفلت ريحه (ولو صلى مستلقيا لايسيل) شئ فانه (يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة مع الحدث كما لاتجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لاتجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا يومى ايماء كذا فى فتاوى قاضيخان وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل (ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة) ولوصلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود اوبايماء لما مر من الاصل (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة على تقدير القيام (الشيخ) الفانى (الذى لايقدر على القراءة) بالقيام (اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة لوقام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا كذا فى شرح الهداية للسروجى والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لافرق فى ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (ولو كان بحال لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر) عليه (يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع) هذا ان قدر على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لايستطيع ان يفعل ماذكر ولوصلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذذاك ذكره

فى المحيط وصححه الزاهدى قال لان الفرض بقدر حاله عنـد الاقتداء ولا اعادة
فى جميع ماتقدم بالاجمـاع (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها
كما يقعد فى التشهد) ان استطاع ذكر السروجى ان هذا قول زفر (و) نقل عن ابى
الليث انه (عليه الفتوى) لانه القعود المعهود فى الصلوة وقال قاضى خان يقعد كيف
شاء فى رواية محمد عن ابى حنيفة وفى الدخيرة يقعد فى التشهد كسائر الصلوات اجماعا
اما فى حالة القراءة فعن ابى حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد
محتبيا لانه لما اسقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى ونقل
السروجى عن المفيد والتحفة والقنية انه يعنى التخيير هو الصحيح وعن ابى يوسف
انه يحتبى وعنه يتربع [و]اذا ركع افترش رجله اليسرى وهى رواية الحسن عن ابى
حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ماافتى به ابو الليث كما ذكره المص عند
عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم (وفى الدخيرة امرأة
خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى
ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانهـا لم تصر نفساء
بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حالة الولادة قبل
خروج الولد استحاضة لاتمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلايجوز لهـا
تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما فى سائر المرضى (رجل شلت)
اى يبست (يداه و) الحال انه (ليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط) بنية التيمم (ويصلى) ولايجوز له ان يترك الصلوة ولا ان
يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحـائط ونحوه
مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوءه فى ماء جار اوما فى
حكمه يلزمه ذلك ولايجوز له التيمم فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان
باى وجه كان (فانظر) ايها العـاقل وتأمل (فى هذه المسائل) التى بينها الائمة
رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية (هل تجد) فيها (عذرا) غير العجز
التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية (واويلاه) هى كلمة
تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملهـا على طريق الندبة وقوله (لتاركهـا)
اى لتارك الصلوة اتفجع اوادعو الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام وبمحذوف
على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واو يلاه اى لتارك الصلوة هذا التفجع
والدعاء بالويل لمـا يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم

قال الله تعالى فخلف من بعد هم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحا فظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفسير للكرمانى وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك صلوة رواه مسلم واحمد ومسلم عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة وعن عبدالله بن شقيق العقيلى قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وعن ابن عباس قال لما قام بصرى قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقى الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبرانى فى الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان فى صحيحه وعن عبدالله ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة وكان يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبرانى فى الكبير والاوسط وابن حبان فى صحيحه والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور (وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به) فى اثنائها (مرض) يبيح له القعود اوعذر من عدو اوغيره (اتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (اويومى) قاعدا ان لم يستطعهما (اومستلقيا) اوعلى جنبه (ان لم يستطع القعود) فالحاصل ان الحكم فى اتمام الصلوة اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز فى ابتدائها (وان كان) المصلى (قد صلى اول صلاته قاعدا) يركع ويسجد (لمرض) ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلوته) واتمها (قائما عندهما)

اى عند ابى حنيفة وابى يوسف (وقال محمد يستقبل) الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبنى ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكره ان شاء الله تعالى فى بحث الامامة من الملحقات (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قاعدا اوقائما (يستأنف) الصلوة ولا يجوز له ان يبنى على ما صلى (بالاتفاق) بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلى بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز (ويجوز التطوع) اى ان يصلى التطوع وسائر النوافل (قاعدا بغير عذر) لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد اوسافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا النفى حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلى جالسا فقلت حدثت يارسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفى الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ الا فى الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه فى الفرض لا ينقص من اجر القائم شئ والحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما الجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك اوغيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نائما ولا اعلمه فى فقهنا انتهى والذى قال ابو حنيفة موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو فى المرض حينما ذكره ابو عيسى الترمذى وقال هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود فى النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابى شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلى انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع الى آخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا

(عذر)

عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتأكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى كل وتعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد (على عصا او) على (حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابى حنيفة لكن مع الكراهة على ما اختاره صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقى هذا الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابى حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر واما لو قعد في الشفع الثانى فينبغى ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة اوفيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لو لم يجوز صلوة المريض قائما اذا اصبح

على صلوته قاعدا لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ماهو الصحيح (وتجوز صلوة التطوع على الدابة) ايماء (للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة (لمن كان خارج المصر) ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى المصر ايضا اصلا فما ذكره المص غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابوداود والنسائى واحمد وعن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائى وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته يسبح يومى برأسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذى وصححه واستحب احمد وابوثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لايبالى حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة فى اصح الوجهين وفى القطار والدابة الصعبة لايلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابوداود واحمد من حديث الجارود بن ابى سبرة ولنا اطلاق ماتقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقى الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول على وابن الزبير وابى ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا والاوزاعى والثورى ومالك والليث والجمهور ودليل ابى يوسف على الجواز

فی المصر ماذکره هو لابی حنیفة حین قال بعدم الجواز فقال ابو یوسف حدثنی فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب الحمار فی المدینة یعود سعد بن عبادة وکان یصلی وهو راکب وبه استدل محمد ایضا لکن کرهه مخافة الغلط لما فی المصر من کثرة الغلط قیل لما ذکر ابو یوسف هذا الحدیث لابی ح لم یرفع ابو حنیفة رأسه فقیل ذلک رجوع منه وقیل بل لانه شاذ فیما یعم به البلوی فلا یحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذکر فی غیر روایة الاصول انه یتمها فقیل یتمها بالایماء علی الدابة وقیل یتمها بالنزول علی الارض وعلیه الاکثر ولو نزل بعدما افتتحها راکبا قبل الفراغ یبنی ویتمها برکوع وسجود ولو صلی بعضها نازلا ثم رکب لایبنی قیل لان النزول عمل یسیر والرکوب عمل کثیر وقیل لان احرام الراکب انعقد مجوزا للرکوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اومی صح وان نزل ورکع وسجد صح ایضا واحرام النازل انعقد موجبا للرکوع والسجود لامجوزا فلا یقدر علی ترک ما وجب علیه بلاعذر وعن ابی یوسف یستقبل فیهما لانه ان بنی بعد النزول کان بناء القوی علی الضعیف وکذا عن محمد وعن زفر یبنی فیهما لانه لما جاز له الافتتاح للتطوع علی الدابة بالایماء مع قدرته علی النزول فالاتمام اولی وفی ظاهر الروایة فرق بان هاهنا لیس له ان یفتتح بالایماء لقدرته علی الرکوع والسجود فکذا فی خلال الصلوة (اما الفرائض) ای صلوة الفرائض علی الدابة (فتجوز ایضا) لکن (بالاعذار التی ذکرنا فی فصل التیمم) من خوف السبع او العدو او المرض او الطین فاذا خاف علی نفسه او دابته من سبع او لص او کان فی طین یغیب الوجه فیه ولایجد مکانا جافا او کان مریضا یحصل له بالنزول والرکوب زیادة مرض او بطؤ برء جاز له الایماء بالفرض علی الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امکنه ذلک والا فبقدر الامکان (وکذا شیخ رکب دابة ولم یقدر علی النزول) او کان بحیث لو نزل لایقدر علی الرکوب (او امرأة لیس معها محرم) ولا تستطیع النزول والرکوب بلا معین فانهما (یصلیان علیها) ای علی الدابة وکذا اذا کانت الدابة جموحا لو نزل لایمکنه رکوبها الا بمعاء ولایلزمه الاعادة عند زوال العذر فی جمیع ذلک (والمصلی علی الدابة یومی بالرکوع والسجود ویجعل السجود اخفض من الرکوع کالمریض المصلی قاعدا بالایماء) لما ذکر فی الاحادیث المتقدمة (ولو سجد علی شیء وضع عنده) علی ظهر الدابة (او سجد علی سرجه لایجوز) ذلک السجود والمراد انه لایباح له ان یفعل ذلک (لان الصلوة علی الدابة انما شرعت

بالايماء) على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او فى ركابيه فاما (لا تمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما او نحوه من النجاسات (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذر كما فى الفرائض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى

﴿ فروع ﴾

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لاتجوز صلاته ذكره الحلوانى وينبغى ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة او لم يكن طرفها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة تجوز فى النفل مطلقا وفى الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر) كان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا لعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف فى السائرة اما المربوطة فان كانت فى اللجة والريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف

والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي (والثالثة) من الفرائض (القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارئ وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي (والقراءة فرض في جميع ركعات النفل) لمساواة الركعة الثانية

للركعة الاولى في القراءة على ماسيأتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة (وكذا) في جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ماعليه (و) كذا تفرض القراءة (في) كل (الفرض في ذوات الركعتين) كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه (اما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب (ففرض القراءة) اداءهو (في الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اي سواء كانت في الاوليين اواخريين اوالاولى والثالثة اوالاولى والرابعة اوالثانية والثالثة اوالثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابي بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن ابن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لماروى ابوسلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الابقراءة والا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لاتقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ماتقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يروعنه ترك القراءة في ركعة من الفرائض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلوته بعدماقال وكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القران وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واما مااستدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لايشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لاشك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عندفهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلاعبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة يتبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة

(المقورة)

المقررة فى نفسه واما الاحاديث فما لايثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث
الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لا ينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها
من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان
وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان نعم ان يقال فلم لم يثبت الوجوب فى الاخريين
كما هو محصل رواية الحسن عن ابى حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد
للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن على وابن مسعود
قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وفى موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان
القرشى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان
لايقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه من الاوليين ولا فى الاخريين
واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرأ فى الاخريين بشئ
فهو مع ما فى الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة
خلافه والا فاختلافهم فى الوجوب لايصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن
هذا ملخص مااختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال ولقائل ان يقول
لانسلم تبادر القراءة فى كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ فى الصلوة
وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة فى ركعة من الصلوة قراءة فى الصلوة
من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة فى ركعتين غير عين والدليل يقتضى
تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى فى عدم السقوط سفرا
وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى
اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع مافيه من البعد
والتعسف يقتضى انه اذا جهر فى الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة
ان يجهر فى الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا ففى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه
اعلم (والافضل ان يقرأ فى الاوليين) هكذا ذكر القدورى فى شرح مختصر
الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لايكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه
والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا لان تعين القراءة
فى الاوليين واجب (و) اذا قرأ فى الاوليين فهو (فى الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح) ثلث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار تسبيحة على ما فى النهاية
وذكر الزيلعى فى شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجى عن مختصر
البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن على

انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين ودليل السكوت ماتقدم عن ابن مسعود فى موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفى تعيين القراءة فرضا فى الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلاشك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلاشك وفى المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها فى الاخريين سنة وفى المرغيانى انها افضل وفى الواقعات هى احب وفى المبسوط وشرح مختصر الكرخى روى الحسن عن ابى حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فى الاخريين وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت قيل لايكره وقيل يكره وهو الظاهر وفى المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى قال السروجى لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولاخفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم مامر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة (واما التقدير) اى بيان ماهو فرض من مقدار القراءة نفسها (فالفرض قراءة آية) واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اى ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر) وهذا (عند ابى حنيفة) فى احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفى رواية مايطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لايجزى عنده نحو ثم نظر (و) اما (عندهما) وهى رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة (ثلث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او) قراءة (آية طويلة) مقدار ثلث آيات قصار لانه لايسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ماتيسر معك من القرآن وليس شئ من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولايجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئا بها

(فالحاصل)

فالحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لايعادونها وعندهما لايعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهي ثلث آيات قصار اذبه وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره وفي الاسرار ماقالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لايتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف) واحد (نحو ق وص ونون) فانها آيات عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى في جوازه اى في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لايجوز لانه لايسمى قارئا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم وهو كلمة لاحرف واحد (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة) يعني قوله تعالى ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (و) لكن (لم يتم) تلك الآية في ركعة واحدة (بل قرأ البعض) اى نصفا منها (في ركعة والبعض) الآخر (في) الركعة (الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة) بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث آيات قصار وتعيين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة اوعرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (والذي لايحسن) ان يقرأ (الا آية) واحدة (لايلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابي حنيفة (وعندهما يلزمه) التكرار ثلث مرات بناء على ماتقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر آية فلايجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لايجوز عندهما لان التكرار لايؤدي معنى المجموع من القرآنية ولا يجزى عنه عند القدرة (والرابعة) من الفرائض (الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يسوى الرأس

بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا من الطأطأة (ولم يعتدل) اى لم يصل الى حد الاعتدال منه (ان كان الى الركوع) اى الكامل (اقرب) منه الى القيام (جاز) ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شئ اعطى حكمه (وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه (لايجوز) ركوعه لانه لايعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب) منه الى القيام (فصلاته فاسدة) لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهى تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه فى الركوع (وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به فى ركعة (بعدما سجد الامام) لتلك الركعة سجدة (فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) سجدة وحده وسجدة مع الامام (تفسد صلاته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض عليه فيه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعدما ركع وهو) بعد (فى السجدة) الاولى (فركع) وحده (وسجد) السجدتين مع الامام (لاتفسد) صلوته وان كانت لاتحسب له تلك الركعة وانما لم تفسد (لان زيادة مادون الركعة غير مفسد) للصلوة لان مادون الركعة لايسمى صلوة ولذا لو حلف لايصلى لايحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر (واذا ركع المقتدى) قبل ركوع الامام فرفع رأسه (قبل ان يركع الامام لم يجز) ذلك (الركوع) ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانفراده بشئ فرضت عليه المتابعة فيه (وان ادركه الامام) اى ركع المقتدى قبل الامام فادركه الامام (وهو فى الركوع) بعد (اجزأه) اى المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لايجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى

عنه فكذا مابنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولناان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ماقبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كمالو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولاالضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام امايخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه (وان انتهى الى الامام وهو) اى والحال ان الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع) اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب (لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقابها وعند زفر يصير مدركالها حتى كان لاحقا عنده فيأتى بها قبل فراغ الامام اذا لواجب قضاء مافاته فيما قبله ولكنه لوصلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقافيها لايأتى بها الابعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيماله حكم القيام و هو الركوع فصار كمالو ادركه فى محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركالها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لماتقدم من الحديث آنفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك فى القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه تحقق جزئى مفهومه ولاينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشروع اتفاقا هذا ومدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولونوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لاالافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولاتغفل عما سبق انه لابد من وقوع تلك التكبيرة فى حال القيام و الالايصح الشروع

(وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة و محمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وسيأتى ان شاء الله تعالى (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلاث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تاميذ ابى حنيفة رحمه الله بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة

لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر مفروض كالقيام فلذا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا و اسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لايجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا و لقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فى الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة وثلث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لايجوز ان يكون هذا كذلك (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى ماينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام فى الركوع (وذكر فى زاد الفقهاء) وغيره ايضا (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و) ان (الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لما اخرج ابوداود والترمذى وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات و ذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث مع الوتر لكن الامام لايزيد مايثقل على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم فيقتصر على الثلث (والخمسة) من الفرائض (السجدة وهى فريضة تتأدى) بوضع الجبهة على الارض او مايتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لايعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه ويعد به واما تأديه على وجه الكمال فهو (بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين) لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هى الكمال (وان وضع جبهته دون انفه) سجوده (جاز) ولكن (ان كان ذلك من غير عذر)

يلزم منه الحرج فى موضع الانف (يكره) على ما ذكر فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة والسلام روى ابوداود والنسائى انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذى ايضا وروى ابويعلى والطبرانى كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفى البخارى من حديث ابى حميد ثم سجد يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته (فكذلك) يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر (عند ابى حنيفة) رضى الله عنه فالجواز لما مر من انهما عظم واحد ولا نا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء وان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام (وقالا لا يجوز) السجود (بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعنى هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابوحنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فحمل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى (ولو وضع خده) فى السجود (او ذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لا يجوز) سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجود (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص فى اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة و الابدال لا تنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم (بل) اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة

اوعلى الانف (يومى) المصلى حينئذ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة اولزوم الحرج على ما مر (ووضع اليدين والركبتين) فى السجود (ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين اوالركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما فى التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضى الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا اوبالاعادة لتركه كما امر الاعرابى باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضى الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين فى السجود من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه محل بذلك على ما لا يخفى (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احدهما (على الارض) فى سجوده (لا يجوز) سجوده (ولو وضع احدهما جاز) كما لو قام على قدم واحدة وفى الكفاية قال العلامة الزاهدى وظاهر ما ذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذى هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان اواحديهما فكان ينبغى ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذى هو وضع الجبهة فيجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احديهما فرضا فيتضح التعديل والله اعلم فى شرح الهداية وذكر التمرتاشى

(ان)

ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ
الاسلام فى مبسوطه وهو الحق بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية
تساعده والدراية تنفيه على مامر من ان مالا يتوصل الى الفرض الا به فهو
فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة
ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين اواحديهما
للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا
على مالا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها
قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا فى الخلاصة والرازى
وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه
غافلون (ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر آخر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ويجوز
بغير عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين
وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فضل الثوب فيجوز
مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن لما كانت
ذلك بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان
الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفى القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره
انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته
عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى
ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما فى القنية هو الوسط
قال المص (وهو) اى جواز السجود على الفخذ حال العذر (قول ابى حنيفة)
والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر
(وان سجد على ركبتيه لا يجوز) سجوده قال فى الخلاصة بعذر او بغير عذر
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن

ان كان لعدر كى باعتبار ماقى ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لايأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره (فى الصلوة يجوز) سجوده (وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لايجوز) سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لوكان فى صلوة اخرى لايجوز ايضا لان الضرورة قد تدعوا الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لاعند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولايجوز بدونه (ولوكان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من موضع القدمين) ان كان ارتفاعه (مقدار) ارتفاع (لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود (والمراد باللبنة) فى قوله مقدار لبنتين (لبنة بخارى وهى ربع ذراع) عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتى عشرة اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة حجر وعلى لبنتين لايجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لاينافى ماهنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجرة على ماقررناه وذكر الزاهدى لو سجد يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ماذكر المص لما قدمناه فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزى فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لافى الازيد فليتأمل (ولوسجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او) سجد على (فاضل ثوبه) الذى هو لابسه حال وضع كور العمامة (او) فاضل الثوب (على شئ طاهر) جاز سجوده (عندنا خلافا للشافعى) واحمد فان عندهما لايجوز لما روى البيهقى من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا فى اتقائها ولنا ماروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ثنا الحسن بن على

(الدمشقى)

الدمشقى ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبد الله ابن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى فى فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابى حصين الانطرسوسى ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقى فى سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل منهم ويداه فى كمه وروى ابن ابى شيبة ثنا شريك عن حصين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهوية وابو يعلى والطبرانى وابن عدى فى الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذى استدل به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من القول وتأويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم فى غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط فى صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد فى سجوده حجم الارض ايضا كما فى السجود على القطن ونحوه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال فى التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة فى العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى ينبغى ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطى فى مختصر السيرة عن صالح بن خيران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس

سجد) عليه (لايجوز) سجوده في الاصح (وقيل في رواية يجوز) وصححه المرغيناني وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ماقاله من حيث الرواية والافلا حيث الدارية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولايقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال لثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولاهو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلاخلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة اوعلى منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ماهو لابسه بالنجاسة لايفسد صلوته فلا يصلح ذلك للفرق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر اوللبرد اوللتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة) اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلوة على الحشيش ولاتجوزوها على الخرقة والحاصل انه لاكراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان مالكا كرهه على مايكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولادليل له فيه كيف وقد تقدم مافيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف اوالقطن اوالكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا على مامر في وصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب وان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لايكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على القبا يحمل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل

نقله عن الحلوانی قال البزازی لان الدلیل فی سقوط الرجل وطهارة موضع القدمین شرط فی القیام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتأدی بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود علی الذیل اقرب الی التواضع انتهی (وان سجد علی الثلج) فانه (ان لم یلبده) بان یکبسه حتی یتداخل ویلزق بعض اجزائه ببعض (وکان) الثلج بحیث (یغیب وجهه) ای وجه الساجد فیه (ولا یجد حجمه) ای صلابة جرمه (لم یجز) سجوده علیه لعدم استقرار جبهته علی الارض اوما یتصل بها (وان لبده) حتی صار بحیث یجد صلابته ولا یغیب وجهه فیه وضابطه ان لا ینسفل بالتسفیل فحینئذ (جاز) سجوده علیه (وعلی هذا اذا القی الحشیش) الرطب اوالیابس فسجد علیه ان لبده حتی لا ینسفل بالتسفیل جاز والا فلا (وکذا) الحکم (اذا سجد علی التبن او) القطن (المحلوج) اوالصوف ونحوه (ان لم یستقر جبهته) بتمام التسفل (لا یجوز) سجوده وکذا کل محشو کالفرش والوسائد وکذا کورالعمامة ما لم یکبسه حتی ینتهی تسفله ویجد الصلابة لا یجوز سجوده (ولو سجد علی الارز اوعلی الجاورس) وهو نوع من الدخن (او) علی (الذرة لا یجوز) سجوده لان هذه الحبوب للاستدارة واملاستها لا یستقر بعضها علی بعض فلا یمکن انتهاء التسفل فیها واستقرار الجبهة علیها (ولو سجد علی الحنطة اوالشعیر یجوز) لان حباتهما یستقر بعضها علی بعض لخشونتها وخشونة فی اجسامها (اما الارز) ونحوه من الحبوب اوالمحلوج وشبهه من المنفوش (اذا کان) شیء منها (فی جوالق جاز) السجود علیه اذا کان غیر متخلخل فی الجوالق لامکان استقرار الجبهة علیه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل (وسئل نصیر بن یحیی عمن یضع جبهته علی حجر صغیر هل یجوز) سجوده (ام لا قال ان وضع اکثر الجبهة علی الارض) ای مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (یجوز والا فلا) کذا فی المحیط وتقدم عن التجنیس ایضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة لیعلم اکثرها واقلها وهی من الصدغ الی الصدغ طولا ومن الحاجبین الی حرف القحف عرضا ومن هذا علم فساد ماقیل انه لا یشترط طهارة موضع السجود لان فرضه یتأدی بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اکثر الجبهة زائد علی قدر الدرهم کما بیناه (وان لم یضع رکبتیه فی السجود علی الارض یجوز) سجوده (و) هذا (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما فی السجود سنة لیس بفرض خلافا لما قاله الفقیه ابو اللیث علی ما تقدم (والسادسة) من الفرائض (القعدة الاخیرة) التی تکون فی آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا کما فی الثنائیة

(وقدر الفرض) فى القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اماقوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذاقرأ بسرعة صدق انه قال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقابالكلمات الموضوعة للمعانى فان القول لايصدق على مادون ذلك من التصويت بالفاظ لايفهم لها معانى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لامازعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (فى هذه المسائل) الآتى ذكرها (الاولى رجل صلى الظهر) ونحوها (خمسا) بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته لتركه الفرض على وجه لايمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة (وتحولت صلاته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ماانعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لايكون له قصدا وعلى هذا ولم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى) صلوة (فائتة) رباعية (لايصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا على ماسنبينه قيد بالفائتة لانه لواقتدى به فى الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التى خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة اوسفر اواقتداء (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد ان عليه (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة) وارتفعت بعوده الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة اولتلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود

التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلاترتفع به القعدة (حتى انه لولم يقعد) قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) بخلاف مالوسجد للسهو ولم يقعد بعده قدرالتشهد حيث لاتفسد صلوته لماقلنا (والرابعة) من المسائل (اذانام) المصلى (فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه) اى فحين انتبه (يفرض عليه ان يقعدقدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته) وذلك (لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب) ولاتعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجود ها كعدمها (كمااذاقرأفى الصلوة نائما اوقام اوركع) اوسجد (نائما) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلانص فيها فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائرالاركان لان مبناها على المشقة فلاتتأدى بالنوم فالاصح ماذكرهنا لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار ولااختيارللنائم وفى النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهونائم يجوزعن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وبه فارق الطلاق الاترى ان المجنون والصبى اذاصليا كانت صلاتهما جائزة ولوطلقالم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس والمختار انه لايجوز لان الاختيار شرط اداءالعبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعنى ابااللیث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قدوجد فى ابتداء الصلوة وهوكاف الاترى انه لوركع وسجد ذاهلاعن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما نمنع كون الاختيارفى الابتداء كافيا ولانسلم ان الذاهل غير مختاروكذا المجنون والصبى بخلاف النائم (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض الافعال فى الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون (والسابعة) من الفرائض لمافرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احداهماهى السابعة (وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى) فانه فرض (عند ابى حنيفة خلافالهما) على ماذكره ابوسعيد البردعى كماتقدم (حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ماقعد قدرالتشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب وغيرذلك (تمت صلاته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها عندهما وكذاعنده لوجود الخروج بصنعه ايضا (وان سبقه الحدث) من غيرعمدمنه (فى هذه الحالة وكذلك) تمت صلاته (عندهما)

ولم يبق عليه الا شئ واحد وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعا (وقال ابوحنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة) بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لفقده فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة (ويبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما (مسائل) تلقب بالاثنى عشرية (وهي المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعد ماقعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان) المصلى (ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعد ماقعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) او احدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا فتعلم سورة) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره اودرسها لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (اوكان) المصلى (عاريا فوجد ثوبا) بعد ماقعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يشتغل في لبسه (اوكان) المصلى (موميا) غير قادر على الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى في هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (اواحدث الامام القارى) في هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطلعت عليه) اى على المصلى (الشمس) وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة) في هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) في هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففي هذه المسائل) الاثنى عشرة (فسدت صلوته عند ابي حنيفة) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد ترك فرضا من الصلوة لايمكن تداركه فتفسد (وقالا تمت صلوته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت

(صلاتك)

صلاتك هكذا وقع فی رواية الدار قطنی باو وفی رواية ابی داود بالواو لكن قال النووی اتفق الحفاظ علی انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنی قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم يستدل به علی افتراض القعدة كما استدل به فی الهداية وغيرها علی ماقدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فی مثله له حكم الرفع وجواب ابی حنيفة ان معنی فقد تمت قاربت التمام لان الشیء يسمی باسم ماقرب اليه قال تعالی انی ارانی اعصر خمرا وقال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا وقال عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقی عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله علی تقدير كون الخروج بصنع المصلی فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابوسعيد البردعی ومن تبعه من جوابه فی هذه المسائل بالفساد ولاوجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد فی هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فی هذه الحالة كاعتراضها فی خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينافی الصلوة وبين هذه المسائل كما فی خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث اوغيره من المنافيات فی هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك فی خلال الصلوة وقيل الفساد فی المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر فی هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لايطرد فی بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فی الكافی الی ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لايمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم مافيه وعلله ايضا بانا اجمعنا علی بقاء التحريمة فی هذه الحالة حتی لو نوی المسافر الاقامة فی هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فی خلال الصلوة والتحريمة لايراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوی الخروج فكان فرضا ضرورة انتهی والظاهر ان هذا هو التحقيق ومن قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لاتتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرائض الصلوة وجزء منها فی غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذی هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذی هو سبب ولا يلزم من قبح

السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى وككون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزء منها كما فى الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده فى خلالها وهذا لان اتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل مالو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور (والثامنة) من الفرائض وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان) فانه (عند ابى يوسف فرض لما مر من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لا من الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدالات ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف للحديث المذكور وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدار قطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ونحوه كثير عندهما يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر فى فتاوى قاضى خان فى فصل ما يوجب السهو قال المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع

حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال
صدر الشريعة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه
فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما فانه شبههما احتلا فهم فى الاطمئنان فى الركوع
والسجود ثم مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما
وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع
والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو
الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا
سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل
من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ماتقدم عن فتاوى
قاضى خان ومثله ماذكر فى القنية من قوله وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه
فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند
ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود
وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفة
ومحمد حتى لوتركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولوتركها عامدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى ثم لما فرغ
المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال (وماسواه)
اى ماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء (منها تعيين) قراءة
(الفاتحة) فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لما
فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه
ظنى لايصلح للزيادة على القطعى اذهى نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة
من غير فساد (و) منها (تعيين القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين
(الاوليين) منها لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك (و) منها
(الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاوليين (على مرة) واحدة فى كل واحدة
فانه واجب حتى لوكررها فى كل ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لوسهوا
لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تأخير
واجب وهو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة
مما بعدهما ليس بواجب حتى لوكررها سهوا لايجب سجود السهو لان مابعد
الاوليين لايتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار

الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ماصرحوا به ويلزم منه انه لو تعمد لا يكره مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) لمواظبته عليها ايضا (و) منها (ضم السورة) او مايقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة (اليها) اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن فى سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدى وعنه رواه ابو حنيفة فى مسنده نقل عن ابن معين و لنسائى تضعيفه ولينه ابن عدى وقال روى عنه الثقات و قد انكر عليه انه يأتى فى المتون باشياء لا يأتى بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة (و) من الواجبات (الجهر) بالقراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام (و) منها (المخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كغير ماذكر فان الجهر والمخافتة فى محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك (و) منها (قراءة قنوت فى الوتر و) منها قراءة (التشهد) فانها واجبة (فى القعدتين) الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) هى واجبة (فى القعدة الاخيرة) فقط اما فى الاولى فهى سنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات (و) قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة (و) من الواجبات (القعدة الاولى) لما مر مرارا (و) منها (سجدة التلاوة) فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب (و) منها (سجدة السهو) لان سجود السهو حيثما وقع من الواجب فى الصلوة بسبب ترك الواجب واكمالها ورفع الخلل من الصلاة واكماله واجب (و) منها (تكبيرات العيدين) للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض

وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها (و) منها (الانتقال من الفرض) الذي هو فيه (الى الفرض) الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو ادخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقي على المص واجبان آخران لم يذكرهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة اوفي كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع مايتحد في كل صلوة كالقعدة اوفي كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات اوفي كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين مايتحد في كل الصلوة وبين جميع ماسواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام اوبعده قبل ان يأتي بمناف ركعة اوسجدة صلبية اوسجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى مابعده من السجود اوقياما اوقراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين مايتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين مابعده ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين مايتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ماتأخر من الركعات قبل ماقبله وكذا الترتيب بين مايتكرر في كل ركعة كالسجود وبين مابعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام اوركوع اوسجود فانه يقضيها ولا يقضي مافعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام اوركوع اوسجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ماتذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع اوساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع اوالسجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين مايتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ماقبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف مالو تذكر السجدة بعد مارفع من الركوع لانه بعد

ماتم بالرفع لايقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ماتقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب ولايقال ماذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ماهو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع هذا (واما) بيان (صفة الصلوة) من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو (انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى) وهي شرط كما مر (واخرج يديه من كميه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شئ من الصلوة ولا اعتبار لماقاله بعض من شراح الكنز من المتراكة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد نقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لوفرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (ثم) اذا نوى (كبر) تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة ولافضل كون الرفع (مع التكبير) بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر) فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمنية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان وآخرين وذكر الزاهدي عن ابي نصر انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله

عليه وسلم واطب الخ استدلال بالمواظبة على السنة وهى من غير ترك وان كانت
تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد مايصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابى
من غير ذكره و تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز على انه حكى فى الخلاصة
الخلاف انه يأثم فى تركه اولاقال والمختار ان اعتاده اثم لاان كان فى احيانا انتهى
وقوله لان فعله نفى الكبرياء الخ يعنى ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفى الكبرياء
عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى واثبات القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه
و المعهود فى الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفى
فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى
يرد ان ذلك انما هو فى اللفظ فلا يلزم فى غيره اذ ليس الكلام الا فى الاولوية وقيل
يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد فى بعض الاحاديث مايدل عليه ايضا فهذه ثلثة
اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة و السلام فيونس بانه
عليه السلام قد فعل كل ذلك و رجح فى الهداية احد افعاله عليه السلام
بالمعنى الذى ذكره و مقدار السنة فى رفع اليدين ان يرفع الرجل (حتى يحاذى)
اى يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) وفى فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه
شحمتى اذنيه و اصابعه فوق اذنيه و عند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى
منكبيه لماروى البخارى عن ابى حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا مافى صحيح
مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم
رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبر ووضعهما حيال اذنيه و مافى سنن البيهقى الكبرى
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى
بابهامى اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولامعارضة فان محاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف
الكف مع الرسغ تحاذى المنكب اوتقاربه والكف نفسه يحاذى الاذن واليد تطلق
على الكف الى اعلاها فالذى نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق
فى التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابى داود عن وائل
صريحة فيه قال انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
ورفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهامى اذنيه انتهى و علمائنا
فى كتبهم نصوا الخلاف فى هذا مع الشافعى ولا خلاف فى الحقيقة بيننا و بينه
فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح فى كتبهم انه يحاذى

اطراف اصابعه اعلى اذنيه و ابهاميه شحمتي اذنيه فح مذهبه كمذهبنا من غير ورق (و يفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) و لا يضم كل الضم بل يتركهما على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وفي الحاوى وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع) يديها عند التكبير (حذآء ثديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذآء منكبيها لان ذلك استرلها وامرها مبنى على الستر وفي القنية قبل هذا السنة في الحرارة اما في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والاول اصح لما ذكرنا (والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام و الخلاف) انما هو (في الافضلية) لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير (ولا يترك رفع اليدين) عند التكبير لانه سنة مؤكدة (ولو اعتاد) تركه (يأثم) لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم و هذا مطرد في جميع السنن المؤكدة (ثم يضع يمينه على يساره) بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في صلوة وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي و قال حديث حسن (و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع و القبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى و يحلق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد و على الذراع و انه اخذ شماله بيمينه (ويضعهما) الرجل (تحت سرته) و عند الشافعي على الصدر و هو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حين قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة

و ذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود و احمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه (و) اما (المرأة) فانها (تضعهما تحت ثدييها) بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة و ابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء و القنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا له (ويرسل) في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم (يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ) اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس و عائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك الخ مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه ابو داود و الترمذي عن عائشة و ضعفاه الدار قطني عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله و في ابي داود عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ و اخرجه الترمذي والنسائي و ابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب و قال ايضا و قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيي بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده عليه الصلوة السلام بسبحانك اللهم مع الجهرية لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه السلام عليه آخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الا ترى انه روى في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد و هو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة

والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام (وان زاد) في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لايمنع من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عزوجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك (ويقول) ايضا بعد الثناء او قبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابى يوسف) ولا دليل لابى يوسف على الضم الا ماروى البيهقى من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعى ففيه احاديث منها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث على انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لااله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعها لايغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض ومابينهما وملء ماشئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت وعند ابى حنيفة ومحمد ذلك كله

(محمول)

محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده مانمت فى صحيح ابى عوانة وسنن النسائى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم وبحمدك فان ماذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه فى الفرائض ثم اذا قرأ وجهت وجهى يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا والاولى هذا لو قصد به الاخبار تفسد صلاته قطعا (ثم فى رواية) عن ابى يوسف يقول التوجه (قبل التكبير) والنية (وفى رواية بعد التكبير وعدها) يقول التوجه ان شاء (قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتى به قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال (يعنى قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبر (بالاجماع) وهو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتى به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ فى النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ فى النية لانه لا يستلزمها (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية اى اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما فى حديث ابى سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ) من حيث المحل (فتبع للثناء) لا للقراءة عند ابى يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى انه يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام والمنفرد (وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء) لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابى حنيفة

ومحمد التعوذ تبع للقراءة وكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية ولا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها (واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام) لانه محل قراءته وعنده يأتى به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى به عنده ايضا على ما ذكر فى الخلاصة بناء على انه يثنى مرتين على ما نقل النص حيث قال (والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط) ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور فى غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابى يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف فى التعوذ على ما ذكرناه مذكور فى الهداية وكثير من الكتب وفى بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ذكر فى الخلاصة ان قول ابى يوسف اصح فكان هذا هو السبب فى اقتصار النص على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافى والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ (واذا ادرك) الشارع فى الصلوة عند شروعه (الامام وهو) اى والحال ان الامام (يجهر) بالقراءة (لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام) حتى يكون ... (كلمة كلمة) او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى) انه قال (اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتى به مطلقا لاطلاق النص (اما فى الجمعة والعيدين) التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما فى الغالب والا ففى غيرهما ايضا كذلك (اذا كان) المقتدى حال الجهر بالقراءة (بعيدا عن الامام) بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط

(غير)

غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (وان ادرك) الامام (فى الركوع) فانه (يتحرى) فى الاتيان بالثناء (ان كان اكبر رأيه) يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رأيه (انه لو اتى به) اى بالثناء (يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما) ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك فى ذلك (يركع ويتابع الامام) ويترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه فى شئ منها يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة فى السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه فى الثانية فالاولى ان لا يثنى على ما سيأتى فيما لو ادركه فى القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا حينئذ اولى (ولا يأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له (ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص فى المسئلة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح او لم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه (وان ادرك) الامام (وهو فى القعدة) الاولى او الاخيرة (قال بعضهم يكبر ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ الا بعد

الثناء) لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة اولاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها الكلام هنا فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ماتقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده كل ركعة تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان فى منظومته ولو لم يبسمل ساهيا فى كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن ولما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا * بسم الله الرحمن الرحيم * فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدار قطنى وقال رجال اسناده ثقاة كلهم وروى موقوفا ولنا ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل

ولاشك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها قسمهو كقوله تعالى ولاتجهر بصلوتك اى قراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمدلله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلهاله تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذالم تكن آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولاشك ان هذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى كيف وكون رجال اسناده ثقاة لايدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولوسلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولوسلم عدم التعارض فخبرالواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لايثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلايثبت كونها آية من كل سورة من السور بلادليل قطعى كمافى سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لايلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غيرالقرآن انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيدذلك كمافى تراجم السور وعدد الآيات واما الموضع الثالث ففى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة (احتياطالان اكثرالمشايخ على هذا) نقل فى الكفاية عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لاتجب الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كمافى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على مامر فلايؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره واماالموضع الرابع فانه يخفى عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر لماروى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدار قطني وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الاوفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدار قطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ماروى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ماصرح به عنه فكانوا لايجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم واباكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحاكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي واسحق والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص (اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها) معناه لا يأتي بها جهرا واما سرا فيأتي بها (واذا خافت يأتي بها) اي مخافتة والتقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها) لافي حالة الجهر ولافي حالة المخافتة وكذا عند ابي يوسف ... يست... ية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث انه ... عن انه عليه السلام كان يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون و... ...شئ في الاتيان بها في اول السورة (وعند محمد يأتي بها) في اول السورة

(اذا خافت) بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة فى اثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله فى المخافتة (ثم) بعد التسمية (يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام (ويخفونها) اى ويخفى الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية و آمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدار قطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنبس عن علقمة ابن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام واذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء و آمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلث آيات) قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة (فان قرأ) مع الفاتحة (آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب (وان قرأ ثلث آيات قصار) اوكانت الآية اوالآيتان تعدل ثلث آيات قصار (خرج عن حد الكراهة) المذكورة (و) لكن (لم يدخل فى حد الاستحباب) وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب ها السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث لعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأها (لان الواجب هو

ضم السورة اوالآيات اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين (والمستحب) على ثلاثة اوجه احدها (ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة) من خوف اوعجلة لمهم ونحو ذلك (بفاتحة الكتاب واى سورة شاء) اومقدار اقصر سورة من اى محل تيسر لما روى ابوداود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى ياعقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبدالرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم فى مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فأمنا بهما فى صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن (و) الوجه الثانى ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) من الامن وعدم العجلة فح (يقرأ) فى صلوة (الفجر مع) الفاتحة (سورة البروج) ومثلها اوقريبا منها فى المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلابد ان يكون قراءته اخف مما يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر (و) يقرأ (فى الظهر كذلك و) يقرأ (فى العصر والعشاء دون ذلك) نحو سورة الطارق والشمس وضحيها (و) فى (المغرب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ فى محل الطول بالوسط فلابد ان يكون مامحله التوسط دون ذلك ثم مامحله القصر دونه (و) الوجه الثالث ان يكون (فى الحضر) وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدرمالاتفوته الصلوة) كما فى السفر حالة الضرورة للاشتراك فيهما (وان لم يخف فوت الوقت) فالسنة فى حقه انه (يقرأ فى صلوة الفجر) فى الركعتين (باربعين) آية وسطا وهو الادنى (اوخمسين اوستين آية) وهوالاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الفجر بقاف ونحوها وفى الصحيحين عن ابى برزة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة وفى ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات و فى الصحيحين عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزل الكتاب فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفى مسلم

عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون اوذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها اربعون واكثرها المائة هي الغالب في فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد هو مما اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لاينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولوكانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ماورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (في الظهر مثله) اى مثل مايقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدرى كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اى في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذا الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان (او) يقرأ في الظهر (دونه) اى دون مايقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفي عصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى (و) يقرأ (في العصر والعشاء) كذلك اى دون مايقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وماسمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة

الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فتأ سيما التخفيف بالنسبة الى الفجر (وقال القدوری يقرأ فی الفجر) ای فی كل ركعة (بطوال المفصل) ای بسورة من طوال المفصل (وفی الظهر والعصر والعشاء باواسط المفصل) وهذا من القدوری اختيار لرواية الاصل فی الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر (و) يقرأ (فی المغرب بقصار المفصل) والاصل فيه كتاب عمر على ماروی عبدالرزاق فی مصنفه اخبرنا سفيان الثوری عن علی بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابی موسى الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة (اما الطوال) ای طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذی عليه الجمهور فی تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هی من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقی الى الآخر القصار والمنفرد كالامام فی جميع ذلك (ويطيل الامام فی) صلوة (الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثی ماسن فيهما فی الركعة الاولى وثلثه فی الثانية وهو معتبر من حيث الآی ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف وكذا فی الكافی وفی شرح الطحاوی يقرأ فی الاولى ثلثين وفی الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ فی الاولى اربعين آية وفی الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا فی الكفاية (وركعتا الظهر وماسواها) ای سوى الظهر من بقية الصلوات وفی بعض النسخ وماسواها ای وركعتا ماسوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء (سواء) فی قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فی ماسوى الفجر عند ابی حنيفة وابی يوسف بل يكره ذكره فی الاختيار (وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فی الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فی الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال فی الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى فی استحقاق القراءة ولذا استويا فی ضم السورة وفی صفة الجهر فتستويان فی المقدار وانما ترك القياس فی الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم

بالكسب مضاف الى تقصيرهم و اختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا
بخلاف النوم ولذا لايعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لايكون شرعا له هنا هذا
ولكن يؤيد قول محمد ماروى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورتين
و فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول فى الركعة
الاولى مالايطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح واجيب بانه محمول
على الاطالة من حيث الثناء و التعوذ و بمادون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول
الراوى و هكذا على التشبيه فى اصل الاطالة لافى قدرها لكنه غير المتبادر ولذا
قال فى الخلاصة فى قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة
هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها وهذا احب
كما فى البحر انتهى و هذا لايبعد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة
بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كماصرح به النص و التشبيه المذكور وان كان غير
المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخارى هذا وبين حديث
مسلم الذى تقدم عن ابى سعيد الخدرى حيث قال فحزرنا قيامه فى الظهر فى كل
ركعة قدر ثلثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقدعلم من التقييد بالامام و من
التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا
(واما اطالة الركعة الثانيـة على) الركعة (الاولى فمكروه بالاجماع) لكن
لا بمطلق الاطالة بل (ان كانت) الاطالة بثلث آيات (او) بما (فوقها) تكره
(وان كانت) تلك الاطالة (آية او آيتين لاتكره) لماتقدم من حديث عقبة
انه عليه الصلوة و السلام صلى الصبح بالمعوذتين و ثانيتهما اطول من الاولى
بآية ولكن يرد على هذا ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله
صلى الله عليه و سلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك
حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية و الثانية ست و عشرون آية لكن ذكر
فى القنية فيما اذا قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانيـة الهمزة يكره لان الاولى ثلث
آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة و اما ماروى انه عليه الصلوة والسلام
قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى لسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار
لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث
آيات انما تكره فى السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا

وهو حسن الااته ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لاتكره
وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره
والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا الحديث ولاتغفل
عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك
انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا
وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البردوي ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة
والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون
الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا ما في مسلم وغيره
من حديث ابي هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة (اما
في السنن) وفي سائر النوافل (فيسوى بين الركعتين) ولايطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح (الا اذا كان) مايقرأ في السنن والنوافل
(مرويا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضي الله عنهم
(فانه) حينئذ (يصلي كما جاء) في الرواية اوالاثر وسنذكر تمامه في فصل
مايكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة (فلما) اي فحين (فرغ من القراءة يخر
راكعا) وهذا يفيد انه يصلي خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهند واني يصلحها اي القراءة
بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية
ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه
من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا
حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن
ركوعه خروره ووقع طرفاله قوله (يكبر تكبيرا) جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا
وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال (وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور والفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقال بعض المشايخ
يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر

(و بعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا) واحدا (اوكلمة) واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا فى الركوع وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع و ليس بشئ (و) القول (الاول) وهو المقارنة (اصح) الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابوهريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى (و يضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) متعمدا بهما (و يفرج اصابعه) ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع فى التشهد تترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضى احدهما دون الآخر (و يبسط ظهره) و يسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى البخارى وغيره فى حديث ابى حميد الساعدى حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبرانى عن ابن عباس و ابى برزة الاسلمى مثله وروى ابوالعباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده عن البراء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذى فى حديث ابى حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة فى حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه والسنة ايضا فى الركوع الصاق الكعبين و استقبال الاصابع القبلة و هذا كله فى حق الرجال فاما المرأة فتنحنى فى الركوع

قليلا ولاتعتمد ولاتفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولاتحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها لان ذلك استرلها كذا ذكره الزاهدى فى شرح القدورى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لما اخرج ابوداود والترمذى وابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ أبى داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلقه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه واخرج ابو داود والترمذى عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع (وان زاد) على الثلث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و) لكن اذا زاد فالسنة (انه يختم على وتر) لان الله وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (او ترك) التسبيح (بالكلية جازت صلوته) لعدم ركنيته (و) لكن (يكره) ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لاتجوز صلوته) وقد تقدم الكلام عليه فى الفريضة الرابعة (ولاينبغى للامام ان يطيل التسبيح) اوغيره (على وجه يمل به القوم) اذا اتى بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ياايها الناس ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وفى لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ماصليت وراء امام قط اخف صلوة ولااتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى

السنة عند ملل القوم حتى ان رضوابالزيادة لايكره وكذا اذاملوا من قدرادنى
السنة لايكره ولايكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه
السنة فلابد من كون مانهى عنه غير ماكان دأبه فى غير الضرورة واما حال
الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبى وليس المراد
بالتخفيف الاخلال بالواجب اوالسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس احف
ولااتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف
بالاتمية صلوة ترك فيها شئ من الواجبات اوالسنن ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور
(ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) الركوع (لاتقربا) اى لم يطل الركوع
لاجل التقرب (به لله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم حتى قال
ابو يوسف سألت اباحنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما
وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضى خان هذه المسئلة بمسئلة الزيادة وذلك لانه
قصد غير الله سبحانه بما من شأنه ان يتقرب به اليه (و) لكن مع هذا (لايكفر) بسبب هذا
الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله
تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا
المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لايعرفه فقد قالوا
لابأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالايثقل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى
هذا لو طول القراءة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لابأس به اذا كان
مقدار مالايثقل واعلم ان لفظ لابأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان
يكون هنا كذلك لان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك
ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى مالايريبك ولانه وان كان
اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيئ للصلوة
قبل حضور وقتها فالاولى تركه (و) اما (لو اطال) الركوع عند مجيئ الجائى (تقربا لله
تعالى) خاصة من غير ان تخالج قلبه بشئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك
الركعة (فلابأس) حينئذ (به) اى بفعله للاطالة وعلى ماقلنا يكون لفظ لابأس بمعنى
انه الافضل لابمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة
تقربا ان ينوى بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته

وحينئذ فلفظ لابأس على معناه الغالب لما فى ذلك من الشائبة التى ذكرناها
والريبة فالاولى ان لايفعل (وقال بعضهم) اذا احس بالجائى (يطيل التسبيحات)
بالتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بينه وبين الزيادة
العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور ولانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام
لافى نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك (ثم) بعد اتمام الركوع
(يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده) اى قبله
يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد (وان كان المصلى مقتديا) فانه
(يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او
ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولا يأتى) المقتدى (بالتسميع)
عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه من حديث ابى هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة التسميع له بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد وفى شرح الاقطع
عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما وهى رواية شاذة (وان كان) المصلى (منفردا يأتى
بهما) قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقال فى الكافى روى
عن ابى حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن
ابى حنيفة انه يأتى بالتسميع لاغير والصحيح من مذهبه انه يأتى بالتحميد لاغير
ذكره فى المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه
عليه فلا يأتى بالتسميع انتهى ويؤيد ما فى الهداية ما فى صحيح مسلم وغيره من
حديث عبدالله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه الصلوة
والسلام جمع بينهما فلابد من نسبة الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد خرج
المقتدى لما ذكرنا ولانها حالة نادرة فى حقه عليه الصلوة والسلام وخرج
الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين حال الانفراد (اما الامام فيأتى) بعد
التسميع (بالتحميد ايضا على قولهما) وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ذكرها
فى شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة
والسلام الامامة وفى ظاهر الرواية عنه انه يأتى بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام قسم فى قوله
واذاقال ولاالضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته
فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون
فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء انتقالات وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه
انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام
بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة لان مايشترك
فيه الامام والمقتدى اما ان يأتيابه معا اويأتى به الامام اولا فاما ان يأتى به المقتدى
اولا فلا والحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى التحميد على مامر
ولما روى فيه زيادات لم تشرع فى حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر فى
الانفراد والتنفل واسع وفى المحيط قال شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى
الامام يحكى عن استاده انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوى كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى
وشيخ الحلوانى القاضى الامام ابو على النسفى واستاده ابو بكر محمد بن الفضل
البخارى رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعى
واحمد واماقول المص (وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا)
فانه يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اى اركان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافى والله سبحانه اعلم وفى شرح
الزاهدى فان قلت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض
ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد فى المحيط قبيل مسائل
الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفى روضة الناطفى
ويكبر فى حالة الانتقال فى كل خفض ورفع وفى شرح الآثار للطحاوى
ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعليا واباهريرة كانوا يكبرون عند كل
خفض ورفع ثم قال الطحاوى فكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير فى كل
خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا

فقد ذكر فى خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكن كذلك الااذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير اولم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوى والافتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذلو كان لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا (كذا قال الصدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لاقراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لايزيد زمانه على زمان القبض والتحلية فلا فائدة فى القبض (وذكر السيد الامام) ابو شجاع (فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة على قولهما) خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه (وفى صلاة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءة (الثناء فى) سائر الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ) اليد باليد (على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلى ان السنة فى هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة فى الاخريين وحدها لاتزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ لزيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حدذكر يمتد به (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن) بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) حال كونه متلبسا اى تكبيرا متلبسا (بالخرور) او الباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة

وسجدو) قوله (يضع ركبتيه اولاثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) وقع في بعض النسخ بغيرواو فتكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو ويكون عطف تفسيرله اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واماما في السنن ايضا عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلايبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال النووى ان حديث وائل اثبت منه وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخارى من حديث ابى حميد انه عليه الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخارى وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابوداود ويحيى القطان والسجى وقدروى اسحق بن راهويه في مسنده انبأ الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وروى عبدالرزاق في مصنفه انبأنا الثورى به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه ولاشك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحق قال سألت البراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه ورتبت الكرمانى السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات بناء على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام (ويبدى) في سجوده اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يباعد (بطنه عن فخذيه) لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لوان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبدالله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين

الحديثين لا تتأتى مع الصادق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة فى حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تنخفض) اى تتطامن وتتسفل فى السجود (وتلزق بطنها بفخذيها) وتضم عضديها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة فى حقها ما كان استر من الهيئات (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك) اى يختم (على وتر) لما تقدم فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا (ويضع يديه على فخذيه) كما فى التشهد (فاذا اطمأن) حال كونه (قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا) وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابى هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه فى السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) السجدة الثانية (نظر ان كان) ذلك الرفع (الى السجود اقرب) منه (الى) حال (القعود لا يجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر فى الملتقط انه يجزيه) قال فى الهداية والاصح ان الرأس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية انتهى وصحح فى المحيط ما صححه فى الهداية وهى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وفى الكافى وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق الاسم فكذا ههنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع وادناه حاصل بادنى ما يتناوله اسم الرفع فاذا رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد

البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى مايكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموفق لما قدمناه فى تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابى يوسف واجب عندهما لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس لما ذكر فى الكافى ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه (فاذا فرغ من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى فى البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدى به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذى اعل به خالد موجود فى صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذى العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فقد كرمعناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن

الحويرث على خلاف ماقال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابوداود فيحمل ماروا‌ه البخارى على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روى انه عليه الصلوة والسلام قال لاتبادرونى فى ركوع ولاسجود فى منهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا سجدت انى قد بدنت اخرجه ابوداود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف (ويفعل فى الركعة الثانيه) من صلاته (مثل مافعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الاانه لايستفتح فيها) اى لايقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه بالاستفتاح الصلوة اجماعا (ولايتعوذ) لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المص وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء ولثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولايناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهدايه وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنص الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قرائته فعلا اجنبيا منها فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (ولايرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى) عندنا وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة من حديث سالم عن ابيه عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولايفعله حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما فى ابى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى اول مرة وفى رواية فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لايعود قال الترمذى حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضائر بعدما ثبت بالطريق الذى [illegible] عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم [illegible] سمع من علقمة ظن فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات انه [illegible] وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة [illegible] وصرح الخطيب فى كتاب المفترق والمتفق

فى ترجمة عبدالرحمن هذا بانه سمع اباه و علقمة و ما قيل ان الحديث صحيح و المنكر انما هى زيادة ثم لايعود و نسبة البعض كالدار قطنى و محمد بن نصر المروزى و ابن القطان الوهم الى وكيع و البعض كالبخارى فى كتابه رفع اليدين وابى حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روى بدون هذه الزيادة ظنوه خطأ و احتاطوا فى الغلط وغاية الامران الاصل رواه مرة بتمامه و مرة ببعضه بحسب تعلق الغرض و المقرران زيادة العدل الضابط مقبولة و ناهيك بوكيع و سفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك فى رواية النسائى واخرج الدار قطنى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر و عمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة و اعتراف الدار قطنى بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ماقيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقى الدين فى الامام انهم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدى كان اسحق ابن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه و اوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان و الثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه فى المحل الرفيع لم يروعنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة من غير الطريق المذكور و ذلك انه اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى مابالكم لاترفعون عندالركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و عندالركوع و عندالرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لايعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه و تقول حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد و الترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا و اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه الصلوة و السلام كثيرة جدا والكلام

فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام فتحتاج
الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ماذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة
فى الصلوة و فعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ
بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليــه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس
ماعهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التى اجمع على طلبهــا فى الصلوة وكذا
الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال أعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم
صلوة اراى قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحــابه حفظ ولم يحفظوا وفى رواية
وقد حدثنى من لا احصى عن عبــد الله انه رفع يديه فى بدء الصلوة فقط وحكاه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالما بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد
لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ملازم له فى اقامته واسفاره وقد صلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم مالا يحصى ويكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن
القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة
الاولى المراد منه لا يرفع فى تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او فى موضع من المواضع
المعهودة فى كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع
عند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وفى عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء فى الاستسقاء وغيره روى
الطبرانى بسنده عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه
عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين تفتتح الصلوة وحين
يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع
الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ورفع تكبير القنوت مروى
عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع
تكبيرات العيدين مروى عن عمر ذكره الاثرم والبيهقى فى سننه الكبير وفى الصحيحين
عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شيء من دعائه الا فى الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفى السنن انه عليه الصلوة والسلام قال
ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليــه ان يردهما صفرا وروى
الترمذى عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية

الرفع فى المواضع المذكورة ثم فى رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفى غيرها يستقبل بهما السماء وفى المبسوط عن محمد ابن الحنيفة قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية مايفعله المرء فى نفسه يعنى ليس فيه رفع لان فى الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابوالقاسم السمرقندى فى المستخلص آداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا فى حديث الاستسقاء وفى مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لايخالف مامر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتى الرفع باعتبار وفى القنية والافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه فى الدعاء بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ماتقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما فى الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ماعداها ولذا قال فى حديث الصحيحين المتقدم كان لايرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء اى لايرفع كل الرفع الا فى الاستسقاء والله سبحانه اعلم

(واذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب) رجله (اليمنى نصبا ويوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية القعود المسنون فى القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا فى المرأة وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلوة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى واحمد ماروى البخارى عن ابى حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ماروى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفى النسائى

عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا (ويضع يديه) حال التشهد (على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج) هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لماروى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة لا فى جميع التشهد الذى فى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه فى الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم فى الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة ذكره فى النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار وكان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال فى الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلوانى انه يرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لماروى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوة والطيبات

الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهوالسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك ولكل قوم تحية يحيى بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقع فى المقام الذى اراده الله تعالى للمحاطبة قصد ان يحيى ربه سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله والصلوات والطيبات فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلاس التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوجد مايقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع مايقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبى الخ قال النبى صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ماهو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرام الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذى قال الخطابى وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه

الصفة من التشهد معاوية و عائشة و سلمان اخرج الطبرانی عن معاوية انه
كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلوة و السلام التحيات لله
و الصلوة الخ سواء واخرج البيهقی عن عائشة قالت هذا تشهد النبی صلى الله
عليه وسلم التحيات لله و لصلوات الخ قال النووی اسناده جيد استفدنا منه ان تشهده
عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبرانی والبزار عن ابی راشد قال سألت
سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله
و الصلوات الخ سواء وهو من حجج على ما اختاره الشافعی من تشهد ابن عباس
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبی و رحمة الله
و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث و منها ان فيه الامر على
ماتقدم و منها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس فی السلام بخلاف النكرة
فانها تتناول الواحد و منها زيادة الواو و هی لتجديد الكلام المقتضی لتعدد الثناء
لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنی به شیء واحد
موصوف بصفات و منها التأكيد فی التعليم قال ابو حنيفه اخذ حماد بن ابی سليمان
بيدی و علمنی التشهد و قال حماد اخذ ابراهيم بيدی و علمنی التشهد وقال ابراهيم
اخذ علقمة بيدی و علمنی التشهد و قال علقمة اخذ عبدالله بن مسعود بيدی
وعلمنی التشهد وقال عبدالله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدی
و علمنی التشهد كما علمنی السورة من القرآن ففی هذا زيادة توكيد على
ما فی رواية ابن عباس من قوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
(ولا يزيد على هذا) القدر من التشهد (فی القعدة الاولى) لما روى الامام
احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول
اذا جلس فی وسط الصلوة و فی آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله
عبده و رسوله ثم قال اذا كان فی وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده
وان كان فی آخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وفی السنن عن ابن
مسعود كان النبی صلى الله عليه و سلم فی الركعتين الاوليين كانه على الرضف
حتى يقوم (فان زاد) على القدر التشهد (قال المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابی حنيفة) فيما رواه الحسن
عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المص (واكثر المشايخ
على هذا) ای على انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفی الخلاصة و المختار

انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البرازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن اى و بتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر جنس فى مايجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر مايؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف فى باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان مايمكن اى يؤدى فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البرازى ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث بمقدار مايقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم او سكت (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لايعتمد بيديه على الارض) لما فى ابى دواد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لابأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهى وعلى العذر يحمل ماورد بخلافه ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى شرح المختار وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزند ويسمى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربع وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس (وان كانت) تلك (الصلوة فريضة) ثلاثية اورباعية (فهو مخير) فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدمر الكلام فيهامستوفى فى بحث الثالثة من الفرائض التى هى القراءة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها شيئا) لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركن عن محله عقيب الفاتحة (وفى اظهر الروايات لايجب عليه سجود السهو) لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون

لان الاقتصار عليها واجب لكن يدعى انه لواطال زائدا على ماقرأ فى احدى الاولين سهوا ان يجب سجودالسهو لمخالفة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ماوانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقدترك واجبا ومن ترك واجبا سهوالزمه سجودالسهو (واما اذا كانت تلك الصلوة (سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى) انه يأتى (بالثناء والتعوذ) وانما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتى به لكون قول النص وغيره فى الاستدلال (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) يقتضى انه يرفعهما كمايقتضى انه يصلى على النبى عليه وسلم فى ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير النص ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم فى بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لايصلى فيها فى التشهد الاول ولايستفتح اذاقام الى الثالثة وكذا سائر مايقتضى انها صلوة واحدة وذكر فى القنية انه يصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذاصلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لايستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لوتركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجودالسهو عند الكل حتى اجمعوا انه لوسجد للسهو على رأس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود ح يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجودالسهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل

صلوة على حدة لاتجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم بنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع فى الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه ولايثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لايحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لايقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ماقعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق لما تقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين) الاولى والاخيرة (وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استر لها ولاسر ومبنى امرها على التستر واليسر (وتتشهد) اى ويقرأ التشهد فى القعدة الاخيرة (فاذا اتم التشهد) الى قوله عبده ورسوله (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض قاله ابن عباس وقد شذ الشافعى ولاسلف له فى هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وجماعة من اهل مذهبه الخطابى وقال لااعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد وابى موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك ومروى عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة من .... فى صلوته على ..... اهل الحديث كلهم ولو صح .... [illegible] فى غيره ومروى .... والسلام من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل بيتى لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه فى رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدار قطنى واما الاول فرواه ابن ماجه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبى ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبدالمهيمن قال ابن حبان لايحتج به واخرجه الطبرانى عن ابى بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قالوا حديث عبدالمهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قدتكلموا فى ابى بن عباس وروى البيهقى عن يحى بن اسحاق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على العرضية فى الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السنى باسناد جيد وقوله عليه الصلوة والسلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حسن صحيح والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او دم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلث قال الزاهدى وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى عليه دينا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار فى صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكر فى الكفاية والزاهدى فى القنية وشرح القدورى قال سئل محمد عن الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر) بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى

(ولوالدى)

ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفى الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القرآءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وهو مالا يستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى او) اللهم (زوجنى فلانة) او اعطنى مالا او متاعا وما اشبه ذلك (حتى لوقال ذلك فى وسط الصلوة) قبل القعود الاخير قدر التشهد (تفسد صلوته) واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والآخرة لمارواه الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولوقال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفى الخلاصة لوقال ارزقنى فلانة الاصح انه تفسد اوارزقنى الحج الاصح انه لاتفسد وفيها اكسنى ثوبا اقض دينى اعمر لعمى وخالى تفسد ولوقال اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد ولاخى قال الحلوانى لاتفسد وابن

الوصل تقصدوالاول اوجه وارزقني رؤيتك لاتقصدا انتهى كلام الشيخ كمال الدين
وسيأتي تمامه فيما بعد ان شاء الله تعالى (وروى عن بعض المشايخ) وهو محمد بن
عبد الله بن عمر (انه قال لا يقول) في الصلوة على النبي (وارحم محمدا) فانه نوع طعن
بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم
الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط (واكثر المشايخ على انه يقول)
وارحم محمدا وآل محمد (متوارث فيه) على ماتقدم في رواية البيهقي من حديث
ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة كمن جنى جناية وله ابن شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة
على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن
الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى
(ويقول) فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت (ورحمت)
موافقة وارحم (ولا يقول وترحمت) لانه لم يكن قد قال وترحم (و) اما (ان قال)
في ... (وترحمت) ... (فهو خطأ) اذ ليس في اللغة ترحم يترحم
ترحما (...) ... قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء من التفعل
(يجوز) لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك
من ... الرحمة (ولا يقول) بعد قوله (في العالمين ربنا انك حميد
مجيد ... في الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اى لا يكره اذ هو
... ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم
... على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة
... الى الشهادتين وقال في الواقعات (لا يشير)
... على ... (فان اشار يعقد) اى يصح (الخنصر والبنصر
... لانهما ... حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول
(...) ... التشهد (يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام) اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
... (وبركاته كذا ذكر في المحيط) بخلاف السلام الذي في التشهد
... حديث ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي
... في سلام التشهد ... على ماتقدم بخلاف سلام التحلل
... فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
... عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولايتوهم أن مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما فعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (وينوى بالتسليمة الاولى) فى خطابه بعليكم (من) هو (عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له فى صلاته دون غيرهم (ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا فى شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لاتقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة فى الذكر اعتقاد فضيلتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدالله ولا الملائكة المقربون فان التدرج فى مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لايستنكف عبد فلان عن خدمتى ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما فضل الرسل على اممهم والجواب ان الآية انما دليل لما يعين ماذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عندالله فى الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان مايقتضى الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة الكون التى ظن الحمق الجهال من النصارى انها السبب فى ترفع المسيح عن العبودية فى الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لايستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة

المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية اعا تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لاتقتضى افضلية الرسول واعا ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضلال والدعاء الى الله واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء فانهم رسل اليهم فى تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو محتاج فى افادة القطع وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (يسوى) من الملائكة (الحفظة) بين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم البقية (وقال بعضهم يسوى جميع من معه من الملائكة) على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة اوغير حفظة (لانه) اى الشأن (قد اختلف الاخبار) ينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه (قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة (من الملائكة) بالتاء تحرزا من التأنيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب مايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل) مع كل مؤمن (مائة وستون) ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون المؤمن عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهوية فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين مايفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى فى تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله اخبرنى عن العبد كم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة تكتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذى

على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل (وينوى المقتدى امامه بالتسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح (و) ينويه (فى) التسليمة (الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره) والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهى فوق النية وقيل ينوى بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلاته (وينبغى) للمصلى من طريق الادب (ان يكون منتهى نصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوزه (وفى) حال الركوع (الى ظهر قدميه وفى) حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (و) فى حال (قعوده الى حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه ذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه فى حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغى ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل فى الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم (والسنة للامام فى السلام ان تكون

ان تكون التسليمة الثانية اخفض) اى اسفل (من) التسليمة (الاولى) من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا وقع فى بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفى بعض النسخ (ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية) اى يخفض الاولى اريد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغى ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتى بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفى بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد فى سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليم للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة

اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال (وان شاء ذهب الى حوائجه) لانه قضى
صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر
للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (وان شاء
استقبل الناس بوجهه) اى وجلس لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا يصلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفى مسلم وغيره
عن جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم من مصلاه الذى صلى
فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم انتهى (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى بحذاء الامام اى فى مقابلته عند
استقبال القوم (مصل) حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف
يمنة اويسرة (سواء كان) ذلك (المصلى فى الصف الاول) قريبا من الامام
(او) فى الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه
(المصلى مكروه) مطلقا لانه تسبب فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال
من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق
لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت
الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح
حرمتهم على حرمة القبلة والافلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى
ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم
فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد
لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه ولو كانا اثنين كانا خلفه
فيلتفت اليهما الاطلاق المذكور والله الموفق (هذا) الذى ذكرناه من التخيير
بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا (اذا لم يكن بعد) الصلوة
(المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة
التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة
انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه
كمايفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع
يقوم الى التطوع) فالافضل الاقتصار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة) باكثر
من نحو ذلك القدر لماروى مسلم والترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ماروى ابوداود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه ويساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولا فلانه لا يعادله فى الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان دأبه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عائشة مقدار مايقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ماروى مسلم وغيره عن عبدالله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب فى التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم (فاذا قام) الامام (الى التطوع لا يتطوع فى مكانه) الذى صلى فيها الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لما فى ابى داود والترمذى عن مغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلى الامام

فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول (اويذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن فى بيته فى صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل فى بيتى فيصلى ركعتين الحديث والاخبار فى ان الافضل فى التطوع ان يصلى فى البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لايشغله شاغل قال فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لورجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة فانه لوصلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة انتهى (ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان) المصلى (اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد (انه يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلا) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من) نواحى (المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله عنهم) ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء او لا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب (وماذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تأخير السنة) انه يكره تأخير السنن عن المكتوبات (وماذكره) شمس الائمة الحلوانى (دليل على الجواز) اى جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة (ذكره) اى ذكر هذا الكلام وهو انما ذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها (فى المحيط) وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلوانى عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة فى هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى

ان لايقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لابأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة ولذا قالوا وتكلم بعد الفرض لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل فلااقل من كون قراءة الاوراد لاتسقطها وقد قيل فى الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية واستدل له بما روى البخارى وابوداود والترمذى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لارواية فيه وفى القنية الكلام بعد الفرض لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت ذكر فى القنية فيه قولين فى قول لاتكون سنة وفى قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز) ايضا (والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة وهذا لاينافى ماذكر فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه اوتقدم اوتأخر اوانحرف يمنة اويسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اى فى اقامة السنة لافى الفضل فان نفسه قد صرح بعد ذلك بان المتزل افضل من هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره وحيث صرح فى الامام بكراهة تأخير السنة وسوى فى غيره بين التأخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام الى آخره والغالب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التأخير بالامام واطلق فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولايتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم اويتأخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للاول دون الثانى فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان (ما) الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالايكره) فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه و العارض مؤخر عن الاصل و قدمه على بيان مايفسدلانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذكل مفسد مكروه ولاعكس و ذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل و بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهوضد المحبوب المرضى فيعم الحرام قال (يكره للمصلى ان يغطى فاه) اعلم ان العمل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه و لكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكدالسنة وان لم يتضمن ترك شئ مهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولافيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن وكل مايحصل بسببه شغل القلب وكذا ماهو من عادة اهل التكبر اوصنيع اهل الكتاب واحترزنا بماليس فيه تتميم لها مما ذكر فى الخلاصة انه لولم تمكنه العمامة من السجودفرفعها بيد واحدةاوسواها بيد واحدة لايكره لانه من تتمات الصلوة و بماليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية و العقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضى خان وعن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابوداود و الحاكم وصححه (الاعند التثاوب) فانه لايكره ان يغطى فاه اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاوب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الافتتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه الصلوة و السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه رواه مسلم و غيره (وان لم يقدر فلابأس ان يضع يده اوكمه على فيه) لماروى الترمذى انه عليه الصلوة و السلام قال ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم مااستطاع وفى رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذايكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل (ويكره الاعتجار وهو) اى الاعتجار (ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر (الكائن للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (و قال بعضهم) الاعتجار (ان يشد حول رأسه) اى دائر رأسه (بالمنديل) ونحوه

(ويبدى) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هوالمذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهوالموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذى تلفه حول رأسها وربما يكون وجه كراهته التشبيه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الحفاة من الاعراب (ويكره) ايضا (العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله (واراده) فى الجامع فى هذه الموضع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او) ان (يلف دؤابتيه) تثنية دؤابة بضم الدال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذ فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة امالو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ماروى الطبرانى عن الثورى عن مكحول بن راشد عن سعيد بن المقبرى عن ابى رافع ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال ابأنا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلاشك واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولاثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا (ويكره) ايضا (وضع اليد على الارض قبل) وضع (الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام) من السجود لمخالفة السنة على مامر فى صفة الصلوة (الا) فعل ذلك (من عذر) فانه لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا من السنة لان الحرج مدفوع بالنص (و) يكره ايضا (ان ينقر) المصلى فى سجوده (نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) فى جلوسه للتشهد او بين السجدتين (اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو) اى الاقعاء (ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه) وساقيه نصبا (وقيل) هو (ان ينصب يديه نصبا) والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال فى المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه كراهته ترك القعود المسنون (و) يكره (ان يفرش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها النص بلفظ

الحديث في مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب و التفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب و في الصحيح من حديث عائشة كان تعنيه عليه الصلوة و السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء و اما ماروى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه و ركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي عنه هو الصفة المقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه مايدل على ان مراد القعود في الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى و لكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولابعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة و الفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه اوبثوبه او بغيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب (و) يكره ايضا (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ليس من تمات الصلوة على مامر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد ها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو مايظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي (و) يكره ايضا (ان يسدل ثوبه) اي يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اي السدل (ان يضعه) اي الثوب (على كتفيه و يرسل اطرافه) على عضديه او على صدره (وفي القدوري) شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله (على رأسه او كتفيه و يرسل اطرافه من جوانبه) وفي فتاوى قاضي خان (هو ان يجعل) الثوب على رأسه او على عاتقه و يرسل جنبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولابد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا ووجه كراهة السدل مامر عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب

يحمل شئ فى الصلوة لافائدة فيه (ولو صلى فى قباء مطرف) بضم الميم و فتح الراء قال فى القاموس هو رداء من خز مربع ذواعلام (اوباراني) اى ممطر على وزن منبر و هومايلبس للمطر و باران بالفاسية هو المطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كميه و) ان (يشد القباء) و نحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة او فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة و المختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازى و الصحيح الذى عليه قاضى خان و الجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال لثوب بدون ان يلبسه (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء و هو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه و ينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لايشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب فى اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق و ارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لاتكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد فى الكم لا فى الصلوة ولا خارجها على ماجرى من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره ايضا (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها و هو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم اوالذيل (او) ان (يرفعه كيلا يتترب) للامر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر (و) يكره للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة) عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل و الخشوع وهو ينافى التكبر و التجبر (و) يكره (ان يصلى فى ازار واحدا) اوفى سراويل فقط لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (الامن عذر) بان لايجد غيره فان الحرج مدفوع (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى حال كونه كاشفا (رأسه تكاسلا) اى لاجل الكسل و سببه من استثقال تغطيته وعدم رؤيتها امرا مهما فى الصلوة فتركها لذلك و هذا

معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله (ولا بأس اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لان ذلك هو المقصود الاصلى فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب (وكذا يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) ككلمه فى اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهى الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم (والمستحب ان يصلى) الرجل فى (ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ (وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة اثواب) ايضا (قميص وخمار ومقنعة) وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه) وهو (فى الركوع) لمخالفة هيئة الركوع المسنون على ما مر فى صفة الصلوة (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده) فى المستصفى قال الامام بدر الدين يعنى الكردرى العبث الفعل الذى فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففى الصلوة اولى (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحارث عن على عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفى المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة (او يشبك بين اصابعه) فانه مكروه ايضا لما روى وابوداود والترمذى عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأ احدكم

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة اوحال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (و) يكره (ان يحمل يديه على خاصرته) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تأويلات اشهرها ماقال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك اوعلى الخاصرة وهو مافوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذى يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة واطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع اومقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلى متكئا على المخصرة وهى العصا وقيل ان لايتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التى فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد (و) يكره ايضا (ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) ان (لايمكنه الحصى) اى الا في حال عدم تمكين الحصى اياه (من السجود عليه) بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لايستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة (فيسويه) حينئذ (مرة اومرتين) كذا في فتاوى قاضيخان فاشار الى ان فيه روايتين (وفي اظهر الروايتين) انه (يسويه مرة) لايزيد عليها لما اخرج عبدالرزاق عن ابى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع وكذا رواه ابن ابى شيبة وروى موقوفا عليه قال الدار قطنى وهواصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه الصلوة والسلام قال لاتمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الالعذر المذكور والمرة كافية في ذلك (و) يكره (ان يتربع في جلوسه) لمخالفة سنة الجلوس (الامن عذر) ولايكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه بتربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع (و) يكره للمصلى ايضا (ان يغمض عينيه)

قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال فى الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا اوشمالا) لمافى البخارى عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هواختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفى سنن ابى دواد عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد فى صلوته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقى فى شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الاوكل الله به ملكا ينادى يا ابن ادم لوتعلم مافى صلوتك ومن تناجى ماالتفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره امالو حرف صدره عن لقبلة قصدا تفسد صلوته قل ذلك اوكثروان كان ذلك بغيراختياره فان اث مقدار ركن فسدت والالا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لماروى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه من ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقدتقدم فى بحث السجود (اوان يتنحنح قصدا يعنى) بقوله قصدا (اختيارا) من غيره ضرورة وانما يكره التنحنح (اذاكان صوتا) فقط (لاحرف له) اى لذلك الصوت وكذا لوكان له حرف واحد بخلاف مااذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذاكان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلايتوهم منه انه اذاكان عن سهو وكان معه حروف انه لايفسد لانه اذاكان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاءالله تعالى لان هيئتها مذكرة فلايعذر فيها بالنسيان (اماالسعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا) يكره وكذا التنحنح اذاكان عن ضرورة كدافعه البلغم عن القراءة اوعن الجهر وهوامام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلى السلام) بالاشارة (بيده) ورأسه لانه جواب معنى ولوحصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولوصافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا ان يحمل الصبى) او غيره مما يشغله وهو (فى صلاته وماروى

فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان فى الصلوة لشغلا على ما فى الصحيحين (و) يكره ايضا (ان يتنحنح) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو فى الصلوة (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان (بحيث لايمنعه من القراءة) لما فيه من الشغل بلافائدة (وان منعه) ذلك (عن اداء الحروف) واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدى مقدار ماتجوز به الصلوة بان سكت اوتلفظ بالفاظ لاتكون قرآنا (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور (نفخا لايسمع صوته) وهذا غير مقيد لانه لوسمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولايفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين اوا كثر كما فى التنحنح بغير عذر (ولايبتلع) المصلى (مابين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا دون قدر الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلوته (تفسد) والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغى لان المذكور فى الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما فى الصوم وقيل لايفسد مالم يكن ملء الفم وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على مامر فى صفة الصلوة (و) يكره (ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) عد الهمزة اسم جنس واحده آية اى يكره ان يعد الآيات (و) ان يعد (التسبيح و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة (يعنى) بالعد المكروه العد بالاصابع) وهذا (عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لابأس به) اى بالعد لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة فى صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع (ثم من مشايخنا من قال لاخلاف فى التطوع انه لايكره) العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا (ومنهم من قال) الخلاف انما هو (فى التطوع ولا) خلاف (فى المكتوبة) بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى الخلاف (فيهما)

اوفي المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها (و) لذا (قال في الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع) يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة (لا يكره وذكر في موضع آخر) من الخانية انه (لو احتاج اليها) اي الى التسبيحات يعني (الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة) اي من حيث الاشارة (اوبقلبه) اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد الاصابع (و) يكره ايضا للمصلي (ان يتكئ) وهو في الصلوة (على حائط اوعلى عصا) الاتكاء (لا من عذر) اي كائنا من غير عذر اما لوكان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى (هذا) اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر (اذا وقف بعد كل خطوة) وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلث خطوات متواليات (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل) في الصلوة (على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافي للخشوع (و) يكره ايضا (اخذ القملة او البرغوث) في الصلوة (وقتله اودفنه) وفي الخلاصة قال ابو حنيفه لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروى عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل

الحاسة المانعة على قول بعض الائمة اويلقيها فى المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابى حنيفة وابى يوسف على اخذها قصدا من غير عذر (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب قال الترمذى حسن صحيح (قالوا) اى المشايخ والمراد بعضهم اى قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة (اذا لم يحتج الى المشى) الكثير كثلث خطوات متواليات (ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل انسانا فى صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت الله ولا يظهروا انفسهم فان خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير

الصلوة يعنى امالوقاله فى الصلوة فانها تفسد ولكن لايحرم كماقدم فى قطع
الصلوة لخوف الضرر (و) يكره (ترك الطمانية فى الركوع والسجود)
لانه ترك واجب وكذافى القومة والجلسة لانه اماترك واجب اوترك سنة كماتقدم
والكل مكروه (و) يكره (تكرار) قراءة (السورة فى الفرض) وهذايشتمل
تكرارهافى ركعة وفى ركعتين لكن قوله (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) يفيد
ان المراد الثانى اذ المفهوم منه انه ادالم يقدر على قراءة سورة اخرى لايكره
تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى
فانه بعد ماقرأها فى ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها امافى الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فادالم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار
السورة التى قرأها فى الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة الواحدة
فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره فى فتاوى قاضى خان وكذاتكرارها
فى ركعتين منه بان قرأها فى الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره فى القنية
لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر قراءة سورة اخرى اماادالم يقدر
فلايكره وايضا انما يكره اذاوقع عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذاقرأ
فى الاولى قل اعوذبرب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصة
وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة
والسلام فيكره (ولايكره) تكرار السورة فى ركعة اوفى ركعتين (فى التطوع)
لان باب النفل واسع وقدورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح بآية
واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع وسيأتى تمام هذا
فى الملحقات ان شاءالله تعالى (ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان) ذلك التطويل (مرويا) عن النبى
صلى الله عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا
اومرويا عنه عليه السلام اومأثورا عن احد من الصحابة وكيف ماكان فلم يرد فيه شئ
بطريق صحيح ولاضعيف الاحديث عائشة رضى الله عنها رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه الصلوة والسلام
يقرأفى الركعة الاولى من اوتره بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل هوالله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقدروى فيه اطالة الاولى على الثانية واماماروى من قراءة
قل ياايها الكافرون فى الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص

فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست آيات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضى خان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ماقال هنا قولهما خلافا لمحمد (وتطويل الركعة الثانية على) الركعة (الاولى فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى الفرائض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه مالايغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لايلزمه الا ماالتزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلايتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حدله فيه حدا فلايتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيمالم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلاعذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلاتكره لما انه شفع آخر (و) يكره ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى ماتلبس فى الرأس (و) كذا يكره (لبسهما) اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبى من الصلوة لايحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين اوكان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى يتنشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا (اويرمى بزاقه) والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا (او) يرمى (نخامته) بضم النون وهو البلغم الذى يصعد الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لافائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلايكره الرمى لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بثوبه اويلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن فى المسجد لما فى البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة

فلايبصق امامه فانما يناجي الله مادام في مصلاه ولاعن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه في رواية اوتحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) يكره (ان يروح) اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح اوالرائحة (بثوبه اوبمروحة) بكسر الميم وفتح الواو لانه احمى ومن افعال المترفين وهذا اذا روح (مرة اومرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اي يشمره (الى المرفقين) وهذا قيد اتفاقي فانه لوشمر الى مادون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة لما مر وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك امالوشمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لايضع يده) حال القيام اوالركوع اوالسجود اوالتشهد (في موضعها) المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة (الا من عذر) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الافي حال العذر فانه لايكره لان الحرج منفي (و) يكره ايضا للمصلي (ان يقرأ) القرآن (في غير حالة القيام) من ركوع اوسجود اوقعود لعدم شرعية ذلك (وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود) لمخالفة السنة في ذلك كله (وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتي اي ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره (وفيه) اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما (تركها) اي ترك الاذكار (في موضعه) اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال (و) الاخرى (تحصيلها) اي تحصيل الاذكار (في غير موضعه) اي في غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال وضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا وفي ضمير الاذكار في الموضعين (و) يكره ايضا للمصلي (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته في اثناء الصلوة اوفي) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل احمى بلافائدة حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولايكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكر النار وماهو بمعناها من انواع العذاب (اوان يسأل) الله (الرحمة عند) ذكر (آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (او) ان (يستغفر) اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل الله واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره) له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي استدل بالحديث المتقدم ولنا انه فى النفل كما مر (واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك) السؤال والتعوذ (لا فى الفرض ولا فى النفل) الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد كما فى اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد) الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله (يتحدث) لافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى البزار عن على انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدامه

(مصحف معلق او سيف معلق) وهذا بنى لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله فى مقام الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها والمصحف والسيف لم يعبدها احد فيكون فى استقبالهما تشبه واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابى حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمى المحراب (او على بساط فيه تصاوير) جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير (و) الحال انه (لا يسجد على التصاوير) والمراد ما كان منها لذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فاذا كانت فى موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها او اليها ولا كراهة فى عملها ايضا لما روى عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير ود كرله الوعيد ان كان لابد فعليك بتمثال غير ذى الروح (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادتها (و) يكره ايضا (ان تكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او) ان يكون (بين يديه) اى قدامه قريبا منه (او) ان يكون (بحذائه) اى فى مقابله وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار اوغيره (اوصورة) موضوعة (او معلقة) لان فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس و (اما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (او كان له فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (او كانت) الصورة (صغيرة) حد الحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان تكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فلا يحصل التشبه الذى هو سبب الكراهة

﴿ فروع ﴾

فى الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها

ولو خيط على عنقها بخيط لاترفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لابأس باستعمالهما وان كان يكره اتخادها لكن لايسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لوكان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصلوة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لايمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخادها نظر لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استأذن جبرئيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسايد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسايد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سترة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لوكانت الصورة على وسادة ملقاة اوعلى بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف مااذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهى البساط ذو الخمل (و) وكذا لابأس بالصلوة على (اللبود وسائر الفرش) بضمتين جمع فراش اسم لما فرش عموما (اذا كان) الشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم فى بحث السجود (و) لكن الصلوة (على الارض) بلا حائل (و) على (ماانبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه (فى المسجد) اى خارج المحراب (و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره

فعلى هذا لوكان يخنق الطاق عمودان ووراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لايكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السروجى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولايخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلايكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبهابهم وهو مكروه نعم يرد ماطعن به بعضهم على ابى حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (و) يكره ايضا (ان ينفرد) الامام عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لان فيه التشبه باهل الكتاب على ماتقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره لزوال التشبه بزوال التخصيص (فان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف لمشائخ فيه) اى فى كراهة انفراده به قال الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لايفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ماذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلوة على الرفوف فى الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لابأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الضيق بان ضاق المسجد عن القوم لايكره انفراد الامام فى الطاق كذا ذكر فى الكفاية عن جامع التمرتاشى ثم مقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوى انه مقدر بقامة الرجل وكذا روى عن ابى يوسف وقيل مقدار مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال فى الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضى خان

و عليه الاعتماد وقال ابن الهمام و الوجه الوجيه الثاني يعني مايقع به الامتياز لان الموجب و هوشبه الازدراء تحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولايخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال حينئذ ان الارتفاع مقدار مايقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق مايقع به الامتياز من الارتفاع و الظاهر ان مادون الذراع لاينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه هو الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة) بمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة و السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود و النسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول و هو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ماروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى (وكذا) اى كما يكره للمقتدى ان يقف خلف الصف (وحده) بلاعذر (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض و المتنفل (ان يقوم في خلال الصف) اى في اثنائه بين المقتدين فيصلى صلاته التي هو فيها (فيخالفهم في القيام والقعود) والركوع والسجود و المخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ماشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على مارواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة و هو يقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم (و) تكره (الصلوة في طريق العامة) لماروى الترمذي و ابن ماجة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة و المجزرة والمقبرة و قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (و) تكره الصلوة ايضا (في الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى مرور احد (بين يديه) لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ماياتي ان شاء الله تعالى (و) تكره الصلوة ايضا

(فى معاطن الابل) اى مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت (و) كذا تكره (فى المزبلة) بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى (المجزرة) بفتح الميم مع فتح الزاى وضمها ايضا موضع الجزارة اى فعل الجزار اى القصاب وفى المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال (و) فى (الحمام و) فى (المقبرة) لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ (و) يكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب (و) ذكر قاضى خان (فى الفتاوى) قال (اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى) فيه (لا بأس به) قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازى قال وفى الخلاصة بعدما ذكر كلام الفتاوى وفى نسخة الامام السرخسى الصلوة فى الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره فى سائره والثانى ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة فى جميع مواضعه غسل ذلك الموضع اولم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوات ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضى خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه (وكذا) اى قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة (فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر) وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة (و) يكره (ان يقرأ كلمة اوكلمتين من سورة ثم يترك) تلك السورة بغير عذر (ويبدأ) القراءة (من سورة اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان تتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد (ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفى حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما

ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لااليه والحديث محمول على ما اذا كان بسبب مقتضى للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة و السلام على ما لا يخفى (وَ) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة و سائر الاذكار لما تقدم فى بحث القراءة (وَ) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالهم لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه (وَ) يكره ان (يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون اوينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا اومكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لالزامهم بزيادة فى صلاتهم (وَ) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ماتيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى الفتح عليه (وان عرض له شئ) فيما هو متيسر عليه (انتقل الى آية اخرى) من تلك السورة اومن سورة اخرى (اويركع ان) كان قد (قرأ مايكفيه) وهو قدر ماتجوز به الصلوة على قول قاضى خان وصاحب المحيط ويكرر وعند بعض المشائخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه الصلوة والسلام قال لابى هلا فتحت علىّ مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما اوجالسا فى ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوانى كما تقدم (بعد ماسلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر مايقول) قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست اوتعظمت اوكثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام اوهو ابتداء النعم وهو جامع لجميع الفواصل (و) يكره

(تقديم العبد) للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لا شتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقديم (الاعرابي) لماقلنا في السدوهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركان والاكراد وغيرهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لايمكنه الاحتراز من النجاسة ولاتحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه وفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تقديم الفاسق) ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرائط (و) تقديم (ولد الزنا) بناء على الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمل على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لاذنب له نزنى ابويه ولاتزر وازرة وزر اخرى (وان تقدموا جاز) يعني جازت الصلاة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ماروى ابوداود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدار قطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى في هذا المعنى من طرق متعددة عند الدار قطني وابي نعيم العقيلي كلهن مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فسق اعتقادا حيث خالف ماصح اعتقاده بالدليل القطعي بتأويل فاسد ويأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى (اراد) محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي (بالاعرابي) الذي يكره تقديمه (الجاهل) دون العالم على ماقررناه (ويكره التنفل قبل صلوة عيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها) اي بعد صلوة العيد لكن (في الجبانة) فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع (ويتنفل) في غير الجبانة اما (في مسجده) اي مسجد محلته (اوفي بيته) لماتقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة (و)

يكره (ان يدخل فى الصلوة وقداخذه غائط اوبول) لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفى الكمال كمافى نظائره وهويقتضى الكراهة (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلايقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلايهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشى ان قطعها ان لايحصل له جماعة فانه لايقطعها قياسا على ماقال فى الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لايجد اوفى آخر الوقت يمضى على صلاته انتهى وقديفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب فى صورة المدافعة ان يقطع وان فاته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغى ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولوفاته الجماعة (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول اوالغائط يشغله (اجزأه) اى كفاه فعلها على تلك الحال (وقداساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذلك) الحكم (ان اخذه) البول اوالغائط (بعد الافتتاح) اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة (ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الى الخلاء (او) الى (الحمام او) الى (قبر) لان فيه ترك تعظيم المسجد وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين يدى المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لايكره (وان صلى فى بيته الى الحمام فلاباس) لان الكراهة فى المسجد انما هى لاحترامه لالان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف مالو صلى وبين يديه عذرة اوغيرها من النجاسات فلاحائل حيث يكره لذلك (ويكره المرور بين يدى المصلى) لمافى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لويعلم

المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراله من ان يمر بين
يديه قال ابوالنضر لاادرى قال اربعين يوما اوشهرا اوسنة رواه البزار عن ابى
النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلنى ابوجهيم الى زيدبن خالد وساقه وفيه
لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف
مافى الصحيحين قال ابن القطان وقدخطأالناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفته مالكا وليس
بتعين لاحتمال كون ابى جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيدبن خالد بعثه
الى ابى جهيم بعدان اخبره بما عنده ليستثبته فيماعنده وهل عنده مايخالفه فاخبر
كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث
بهما غيران مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن
خالد وهذا (اذالم يكن عنده) اى عندالمصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو
السترة) اى العصا المركوزة امامه (اوالاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى
العمود معرب استون (اونحوهما) من شجرة او آدمى اودابة او غير ذلك فانه
لايكره المرور بين يدى المصلى اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور
بين يديه عند عدم الحائل اذا كان فى موضع سجوده فى الاصح قاله فى الكافى لان
من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع
ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين اوثلثة وفى النهاية الاصح
انه ان كان بحال لوصلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لايقع بصره على المار لايكره وماصححه فى الكافى مختار السرخسى
وماصحح فى الهداية مختار فخر الاسلام ورجحه فى النهاية بانه اذا صلى على الدكان
وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ماذكر فى الهداية وغيرها وان كان المار
اسفل وهوليس بموضع سجوده يعنى انه لوكان على الارض لم يكن سجوده فيه لان
الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك
تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه
يمشى فى كل الصور غيرمنقوض اقول لايخفى ان ليس المراد محاذاة جميع اعضاء المار
جميع اعضاء المصلى فانه لايتأتى الااذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة فى العلو
والتسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمى المصلى وكونه فى
مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدى المصلى بعيد ثم هذا اذا كان يصلى فى الصحراء اما ان
صلى فى المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل كالصغير لايمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده

وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء هذه الاختلافات مافهم من لفظ بين يدي المصلى فمن فهم ان مابين يديه يخص مابينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ماوقع عنده والذى يظهر ترجيح مااختار فى النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الاحكام لايستلزم تغيير الامر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضره مامر امامه رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه لكن ذكر النووى عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شئ تشدونه به وقد اشار الشافعى الى ضعفه وفى مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالى بمن مرو راء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة فى آخره تحاذى رأس الراكب ولذا قال فى الكافى يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغى ان يقرب منها لماروى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لايقطع الشيطان عليه صلاته وينبغى ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولاعمود ولاشجرة الاجعله على حاجبه الايمن اوالايسر ولايصمد له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا على بن السكن رواه فى سننه عن صبيعة بنت المقداد عن معدى كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود اوسارية اوشئ فلايجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل ثم انما يجزى الغرز لما الالقاء والخط واختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار فى الهداية العدم لانه لافائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابى داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم مافيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله فى الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه

يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلاضرر فيه مع مافيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله وقال ابوداود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لايقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو الشيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فمه فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبدالله اوعمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لاتعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمد هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبدالعزيز وفي الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه روته عايشة رضي الله عنها بما روي عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

﴿ فروع ﴾

يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ماىال القوم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك اولتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الاخبثان ولما فى ابى داود لاتؤخر الصلوة لطعام ولالغيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع و السراج و القنديل لعدم التشبيه وذكر فى فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة اوالواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود ذكره ابن الهمام ولعل من ادعى قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة فيه امالو وقع بغير قصد فلاوجه للكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لافائدة فيه ولاتكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمر للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واماما هو مشمر الكم فذكر فى القنية قيل يكره لانه فيه كف ثوب وقيل لاتكره حسب الهداية والتتمة وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما يكشف الكف لاالرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لاولو ابتلى بالصلوة فى الطريق اوفى ارض الغير فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولى و لافهى ولايجيب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به فانهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى من سطح ونحوه اوغرقه اوحرقه اوسرقة ما قيمته درهم له اولغيره كما مر

فصل

(فى السنن) المراد بالسنن هنا ماليس فى الصلوة من قول اوعمل اولا حالها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتعقيبه على المفسدات ظاهر (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو

فى الاصل مصدر اذن كعلم ورنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ماروى الدار قطنى بسند فيه عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبدالله بن زيد رجل من الانصار يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رأيت فى النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابوبكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورأيت مثل لذى رأى ولكنه سبقنى وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة منها اوثمانى عشرة وهذا عند نا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبدالله هذا هو عبدالله ابن زيد بن عبدربه وروى ابوداود بسند فيه محمد بن اسحق وعن عبدالله بن زيد قال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت ياعبدالله اتبيع الناقوس قال وماتصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لااله الاالله اشهدان لااله الاالله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافرادها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر باقى الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل مارأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول ليس فى اخبار عبدالله بن زيد فى قصة الاذان اصح من هذا لان محمد بن اسحق هذا ثبت صحيح لان محمد بن عبدالله بن زيد سمعه عن ابيه ومحمد ابن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذى فى علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ثم الاذان سنة فى قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه والجواب انه انما يقاتلهم لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بدين بخفض علامته لان الاذان من اعلام الدين لااترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والالما اثموا بل بلدة تركه اذا اقامه غيرهم ولم يقاتلوا وفى الدراية عن عبدالله بن الحمد عن ابى حنيفة وابى يوسف صلوا فى الحضر

الظهر و العصر بلااذان ولااقامة احطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لايستلزم
وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معافيكون الواجب ان لايتركهما معــالكن
يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكر نامن دليله ثم هما سنة للصلوات
الخمس اداء و قضاء اذا صليت بجماعة و للجمعة دون ماسواها فلا يؤذن للعيد
ولاللكسوف لماروى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد غير مرة ولامرتين بغير اذان ولااقامة و عن عائشة خسفت الشمس على
عهد رســول الله صلى الله عليه وســلم فبعث مناديا ينــادى بالصلوة جامعة
والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشــاء اعلام بدخول وقته و النوافل تبع
للفرائض باعتبار التكميل فلاتخص باذان وان صليت فائتة بجماعة يؤذن لهــا
ويقام لان النبى صلى الله عليه وسلم لمافاتتــه صلوة الفجر غداة ليلة التعريس
امر بلالا بالاذان و الاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت
اذن للاولى و اقيم و فيما بعدها يقــام لكل واحدة و يخير فى الاذان لان الاذان
للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيــان الشروع وهو محتاج اليه عند كل
واحدة و الافضل تكرارهما فى الجميع لانه عليه الصلوة و السلام حين شغلهم
الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشــاء
قضاهن على الولاء و امر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا فى حق
الجماعة كمافاتا واما المنفرد فالافضل له ان يأتى بهماليكون اداؤه على هيئة الجماعة
فان كان مسـافرا يكره له تركهما معاوان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جازولايكره
تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلااذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما
حكما لان المؤذن نائب من اهل المدينة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم و اما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذى هو فيه
لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين
للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن على رضى الله
عنه وكذا جماعة النســاء وحدهن واماصفة الاذان فمشهورة ولاترجيع فيه
عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولابالشهادتين ثم يرجع فيمدبهما صوته
استدلوا بماروى مسلم عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
الله اكبر مرتين اشــهد ان لااله الا الله اشهد ان لااله الا الله اشــهد ان محمــدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشــهد ان لااله الا الله مرتين
اشهد ان محمد رسول الله مرتين حى على الصلوة الحديث و التكبير فى اوله مرتان وبه

استدل مالك ورواه ابوداود والنسائى والتكبير فى اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير منها حديث عبدالله بن زيد بجميع طرقه ومنها مافى ابى داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما بسند صحيح قاله ابن الجوزى وحديث ابى محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوى وغيره ويشكل بما فى ابى داود وغيره باسناد صحيح عن ابى محذورة قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتى ابى محذورة هذه وماروى الطبرانى فى الاوسط ثنا احمد بن عبدالرحمن بن عبدالملك البغدادى ثنا ابوجعفر العقيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبدالملك بن ابى محذورة قال سمعت جدى عبدالملك بن ابى محذورة يقول انه سمع اباه ابامحذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم ماقدمناه من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لماروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت فى اذان الفجر وروى الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب ابن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم يابلال اجعله فى اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد استدلوا بما فى البخارى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفى رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبه اخذ مالك ولنا ماروى ابوداود عن ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعنى الملك قال الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعدما

قال حي على الفلاح قدقامت الصلوة وهي حجة عندنا على ماتقدم وروى ان ابي شيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقدقامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولايخفى ان مااستدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فاقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعدكون الآمر هوالشارع والاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لامرتين وهومحتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ماروياه من النص الغير المحتمل كيف وقدقال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابوالفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لايلحن في الاذان لانه لايحل لا في الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد انه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال مااسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال يامو حمّاد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره تركه الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهوالمتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع

ثبات القدمين بان اتسعت اوكان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لماروى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة والسلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذى من حديث ابى جحيفة رأيت بلالا يؤذن ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لماهو سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستأنفه لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلى اوالقارئ او الخطيب فرغوا عن ابى حنيفة لايلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والالم يجز الرد في نفسه ولا التأخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لايلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته كذا ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لايعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث واما الثانى فلغلظه وقيل في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزأه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينهما وبين الصلوة وفي رواية لاتكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة يستحب اعادته والسكران والمجنون والصبى غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعنى احدها يجب الاستئناف اذا غشى عليه اومات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الا الترتيب ولايستأنف ويحتاج

الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضى الى ذلك بخلاف ما دام لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتأتى فى السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفى الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضى خان فى الاصح لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به انتهى وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن فى مسجدين لانه يكون فى احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التوانى فى الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلوة حى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابا يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب قال فى الزاهدى مقدار ركعتين او اربع يقرأ فى كل ركعة مقدار اثنى عشرة آية يعنى مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما فى الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما فى الظهر وكذا فى العصر والعشاء ان اختارها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره فى كل الصلوات لما روى الترمذى عن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر مايفرغ الآكل من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة اومايشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولايقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قدامرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المدينة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذ النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلايقع الفصل هناك الابالجلسة وفي الخلاصة ولوفعل كما قالا لايكره عنده ولوفعل كما قال لايكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابايوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولايجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلايفوض الى غيرهم على مامر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي انّ المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لايستحق ثواب المؤذنين انتهى ولايجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا مارواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لايعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال يابلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ماحملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله

واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم اذكار الاذان قبل الوقت
فثبت ان ذا انه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه وامره
بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل مارواه اما على انه من جملة النداء
عليه يعني لاتعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس
عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله
في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم
ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه
دليل لنا في اعادة الاذان الواقع الوقت قبل الوقت لالهم في الاكتفاء به وهو محل
النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل مايقول الافي الحيعلتين فيحوقل
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة وظاهر الخلاصة
وفتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلوا جابه
بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان
حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى
قالوا نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند
الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة
الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا
اتفاق على انه لايكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرؤا
عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذلا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر
استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام
لكن آخر الحديث وهو قوله عليه الصلوة السلام ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لاتنبغي الالعبد من عبادالله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له
الشفاعة متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا
عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا وقول
صاحب التحفة ينبغي ان لايتكلم ولايشتغل بشئ حال الاذان لايفيد حرمة التكلم
والاشتغال وفي نهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام اربع
من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو
غير صريح في اجابة اللسان اذيجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والالكان جواب

الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة
ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة اووجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لاينكر رعايه
فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لوسبق مؤذنه بعد ذلك
اوسبق تقيده دون غيره ولولم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى
وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي
في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا
مثل مايقول لكن ورد فيه حديث مسمر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لااله الا الله قال اشهد ان لااله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لاحول ولاقوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الا الله قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك
العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو اي هذا
الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا مخصص الاول مالم يكن متصلا لايخصص
بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة اويقدم العام والحق الاول وانما قدم
العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى
قوله من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا
للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه
وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة
الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة نفي انه يجعل المجيب مطلقا ليكون
مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء لدعي
يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه فانه ان تم فلا
مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة
بالفعل كيف وقد صرح بذلك في روى ابويعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن
مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا
نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب اوشدة
فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي

على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء واموا تاثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابى يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابى عائذ عفير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفى فى مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفى حديث عمرو ابى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة فى فصل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عمرو وحديث ابى امامة ومنها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى وغيره والبيهقى وزاد فى آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابى وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضاء لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفى خصوص اذان المغرب ماروى ابو داود والترمذى عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابى داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ

فى الاقامة فلما ان قال قدقامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال عليه الصلوة والسلام لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاانس ولاشئ الاشهدله يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبدادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام لويعلم الناس مافى النداء لتصار بوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفرله كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الاانه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابوداود وابن خزيمة فى صحيحه وعندهما يشهدله والنسائى وزادوله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى الاوسط يدالرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفرله مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا وفى الخلاصة ولايحل للمؤذن ولاللامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعواله فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولايكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ماصححه النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت لايستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هوالمؤذن وهذامذهب وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمناء على مارورى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لايفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون بصحة صلوة القوم واداتها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمه وهو امر مشق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم معتمد عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولامشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة مالزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعابها للمؤذنين فلايثبتوهم تفضيلهم بتخصيصهم

بالدعاء والله سبحانه اعلم (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع) عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية) وقد تقدم الكلام عليهما (و) ثامنها (التأمين و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده (اماما كان) المصلى (او مقتديا) او منفردا لما مر من الدليل (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها كون ذلك الوضع (تحت السرة للرجل و) كونه (على الصدر للمرأة) لما تقرر ثمه (و) ثانى عشرها (التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدمر الدليل على ذلك (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها (تسبيحات السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) (حال كونه) مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) رجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما مر بيانه (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة كما مر (و) تمام العشرين منها (الاشارة المسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة و تحقيق عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عندهما لكونهما من غاية مقارنتهما كالشئ الواحد (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى غير الثنائى) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب و قيل مستحب و قد بيناه فى القراءة (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام) ايضا و الصحيح انه واجب كما مر (و) قيل (السلام عن يمينه ويساره) سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة هو (ادب) و الاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب (وما ذكر) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا

من السنن (فهو آداب) ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض او واجب وقد ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ما عيناهما انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب

فصل في النوافل

هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وابتدأ ذكر النص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة (اعلم ان السنة قبل الفجر) اي صلوة الفجر (ركعتان) وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر روى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابوداود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن وجماعة في النوافل بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن نجيم لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن (عائشة) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع

ركعات فقلت ماهذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعدلي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذي وفي طريقه ابوعبيدة بن معتب ابوعبدالكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبدالحميد وجماعة وروى محمد ابن الحسن في موطأه شاكر بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انه عليه السلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابوايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعدلي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت افصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (واربع قبل العصر) وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذي وعن علي كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابوداود (وركعتان بعد المغرب) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابوداود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واصحابنا) اعتمدوا على ما في هذين

الحديثين فحملوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى (واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين) اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر من حديثي عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فما روي عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدار قطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماصلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم مارواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث ومارواه البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة

قدصليت من كثرة من صليها والجواب المعارضة بما روى ابوداود عن طاوس
قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وسكت عليه ابوداود
والمنذرى بعده فى مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح مافى الصحيحين او احدهما
بما قيل اصح الاحاديث مااتفقا عليه ثم ماانفرد به البخارى ثم ماانفرد به مسلم ثم ما
اشتمل على شرطهما ثم ماعلى شرط البخارى ثم ماعلى شرط مسلم فان ذلك تحكم
لايجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هى لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية
مافيها عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوى المعين مستكمل تلك الشروط
ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقداخرج مسلم
فى كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم
فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر
شرطا والغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا
لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن
نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى مااجتمع عليه الاكثر اما المجتهد
فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه
وحيث صح حديث ابن عمر عارض ماصح فى الصحيحين ثم ترجح بان عمل اكابر
الصحابة على كان وفقه كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخارى
عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم يرجح
ذلك على الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا
اما فى الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز فى الحسن
ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده
قرينة على ثبوته فى نفس الامر فلم لايجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة
الدالة على ضعفه فى نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى
كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ماقلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا
اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن ومازاده ابن حبان من انه عليه الصلوة
والسلام صلاهما لايعارض ماارسله النخعى من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز
كون ماصلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين

عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندى مرة فسألته ماهذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففى سؤاله له عليه الصلوة والسلام وفى سؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت مايفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذى يظهران الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما فى ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتى يعلمن من عمله مالا يعلمه غيرهن بالنفى عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفى لا يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ماتقرر فى الاصول وهذا النفى كذلك بلاشك اذ لوكان الحال على مافى رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها فى بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا فى اوقات الكراهة وانما اعدته ههنا مستوفى لزيادة الفوائد (وماذكر من السنة (قبل العصر) قبل (العشاء فذلك مستحب) لامن السنن المؤكدة على ماقدمنا ان المؤكد مافى حديثى عائشة وام حبيبة دون ماعداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتى المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثانى هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق فى الشفع الثانى او المستحب لم يصدق فى السنة قال ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكد منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف فى سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لو لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع فى الهداية فى باب القرآن ترجيح الشافعى الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح

واماالنية فلامانع من جهتها سواء نوى اربعالله تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع اوالسنة بها اماالاول فلما تقدم فى شروط الصلوة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لماحققناه من ان معنى كونه سنة كونه معمولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة فى محل مخصوص وهذا الاسم اعنى السنة حادث مما اماهو عليه السلام فانما كان ينوى الصلوة لله تعالى لاالسنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل فى وقته فقد فعل ماسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مماحصل به كلاالامرين واماالثانى والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأتى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا فى لفظ الهداية مايدل على ماقلنا وهو قوله الاان الاربع افضل يعنى بعد العشاء خصوصا عند ابى حنيفة فانه يرى ان الافضل فى النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذاجعل المصلى مابعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والالم يكن لقوله خصوصا عند ابى حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل فى هذا المقام يفيد ماقلنا اذلاشك ان الراتبة بعدالعشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غيران يضم اليها الراتبة فيصلى ستافالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال فى الست بعدالمغرب كالحال فى هذه الاربع فلواحتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى (و) ذكر (فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما) اماعدم مواظبته على ماقبل العشاء فمقرر بل لم يرو انه صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم (والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع) اماالاربع بعدها فلماروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاصليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الاالبخارى اذاصلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية

مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلهــا فلما تقدم فى سـنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر (وعند ابى يوسـف) السنة بعد الجمعة (ست) ركعات وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر اوالتى قبل الظهر او التى بعدهـا ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستحبه فيقول هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم واما الا فعله فح يكفر وفى النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاسـاءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسـلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى (واما سبحة الضحى) اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (فقد وردت الاحاديث فيهـا) اى فى صلوة الضحى حال كونها مقدرة (من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة) وهى مستحبة والاحاديث منها حديث ابى ذر قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سـلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صـدقة وكل تحميدة صـدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صـدقة ويجزى من ذلك ركعتـان يركعهما من الضحى رواه مسـلم واحمد وابوداود وحديث عائشـة قالت كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشـاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهوية فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكرلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابى ذر قال اوصى يارسول الله قال اذا صليت الضحى

ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وروى الترمذى
والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى
ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف
يجوز العمل به فى الفضائل ووقت صلوة الضحى من إرتفاع الشمس الى ماقبل
الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد
ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شدة الحر فى اخفافها
(ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق من حيث الكمية كصلوة
الضحى والتهجد ونحوهما (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده)
اى عند ابى حنيفة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد الافضل (فى) صلوة (الليل
ركعتان) بتحريمة وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتسليمة
واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة
فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقاة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة
النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله
فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لاتمنع الخطأ
من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقاة الاان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله
عليه الصلوة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابى حنيفة ماروى
ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان قال قالت
عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رمضان قالت ماكان يزيد فى رمضان ولافى غيره على احدعشر ركعة يصلى
اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن
ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله فى صلوة
الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل

على الافضلية فلاأقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة والسلام لايداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع لايوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس بمراد والالكانت كل صلوة تطوع لاتكون الاثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير اوتر واذا انتفى كون الصلوة لاتباح الاثنتين اولاتصح الاثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفي حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تحقق في حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني اي مثنى لااحاد ولاثلث على انا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده حينئذ اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف مالو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لامخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لابد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ ما يحسن في استعمال وقوعه تفسيرا على ماقلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث ابن سعد ثنا عبدالله ابن سعيد عن عمران ابن ابي قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل ابن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه الهادي (والزيادة على ثماني ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع) ركعات بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من علمائنا على ماذكره في كتاب الصلوة واختاره القدوري وفخر الاسلام قال السروجي وفي المبسوط يعني

شمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل والاصح انها لاتكره لمافيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثماني ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه عليه السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث وتر والذي قال احدى عشرة ثمان صلاة الليل وثلث وتر والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز (ومن شرع في صلوة التطوع اوفي صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها) اعلم ان الشروع في العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على مابعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الافي النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لافقال اني اذا صائم ثم اتانا في يوم آخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيث فقال اريبيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لماصار لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ماشرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم بالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابوداود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه

عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرجه الطبراني في الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبدالحق * تنبيه * قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف والله الموفق (وان شرع في التطوع بنية الاربع) اي بنية ان يصلي اربع ركعات (ثم قطع) اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع (لا يلزمه الا شفع) اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يوسف) فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية . انما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه فيما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملتزم وعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه

فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لايلزمه شئ وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثانى لصحة شروعه ثم افسده هو وظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما لانه لاتلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة (اما اذا شرع فى الاربع) التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهى بمنزلة صلوة واحدة ولذا لايصلى فى القعدة الاولى ولايستفتح فى الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول منها فاكمل لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لايبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لاتصح الخلوة ولايلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف مالو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث فى اوقات الكراهة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كان اوغيرها (ولم يقعد فى آخر) الركعة (الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت) صلوته تلك (عند محمد وزفر) لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم (ويقضى) الركعتين (الاوليين) عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين (و قالا) اى ابوحنيفة وابويوسف (لاتفسد) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدها فعليه قضاؤها) فحسب (دون قضاء ماقبلهما) ومابعدها مما لم يفسد اذ لاتعلق لكل شفع بماقبله ولابمابعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ماتقدم من الرواية عن ابى يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض مبنى على قاعدة اخرى

مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهي ان ترك القراءة فى كلا ركعتى الشفع الاول او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابى يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقدلها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما فى الاخرس والامى وحقيقة لاحكما فى المقتدى نعم لاصحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لايكون اقوى من تركه وترك الاداء لايفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة اوسكت قائما طويلا ففساده اولى ان لايبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت تأخير لاترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانه لا نسلم ح ان مثل هذا الترك لايكون دون الفساد ولابى حنيفة ان ترك القراءة فى الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها فى ركعة منه فانه لايفسد عند الحسن البصرى ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة فى حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية القراءة فى الركعتين وببقائها فى حق لزوم الشفع الثانى اعمالا لدليل فرضية القراءة فى ركعة فقط احتياطا فى الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم فى قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها فى البعض وهى تنتهى الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة فى لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا قرأ فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة

كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق (ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد) بعدما صلى بعضه اوقبل ذلك (من غير عذر) مبيح للقعود في النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وقدمر تحقيقه في بحث القيام (وان نذر) ان يصلى (صلوة ولم يقل) في نذره (انه) يصلى (قائما اوقاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه (قياسا) على عدم النذر فانه كان له ان يصلى ان شاء قائما وان شاء قاعدا وكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء مايتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم (وطول القيام افضل من) كثرة (عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (في سنة الفجر) وكذا في سائر السنن (هو ان لا يأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها اما في بيته) وهو الافضل (اوعند باب المسجد) ان امكنه ذلك بان كان ثمه موضع يليق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك (ففي المسجد الخارج) ان كانوا يصلون في الداخل اوفي الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجد ان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونها حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (في الفريضة) لما قلنا (واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتى بها في اى موضع شاء) لانتفاء علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لاتؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ماقيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها على مامر على انها لاتقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة ولما روى الطحاوى

عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقداقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة و ذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقدم تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخرى عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلة السنة و الفرض و نفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لافائدة فى التقييد الاان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير سنة الفجر اذا علم ادراكه قبل الركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات اوركعتين فيمابين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات و السنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما و عند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لايعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هاينبغى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لوصلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتى الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على مايعرف فى موضعه و اذا تركها فعندهما لاتقضى اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به شرع و الشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان اقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال و ماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى ان يشرع فى ركعتى الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر و قد نص محمد ان المنذور لايؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا هذا شروع فى العبادة

بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن فى الشرع كذا ذكره الامام السرخسى والتمرتاشى وقاضيخان قال فى المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاورا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاورة من عمل الى آخر لاتنافى فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز فى باب مايفسد و افتتاح هذا العصر اوالتطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح فى ان الظهر يفسد بالشروع فى غيره وليت شعرى اى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واى فائدة فيه فانه لايباح له قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلاحاجة فى جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة للفجر فلادليل على ذلك من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفى القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف فى سائر السنن سوى سنة الفجر انها لاتقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لاتقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفى الذخيرة والمحيط قيل لاتقضى الاربع التى قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو قول ائمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابى حنيفة انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا فى الذخيرة ثم عند ابى يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لاتقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذى يقع عندى ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور فى وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف فى تقديمها وتأخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا فى سنة الفجر تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ حكوا الخلاف فى انها تقضى اولا فلو كانا يقولان فى سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية فى اصل القضاء فالذى لايشك فيه انهم لما قالوا تقضى اولا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هى فى ذلك الوقت اولا تقع سنة قال ويؤيد ذلك مافى فتاوى قاضيخان فى باب التراويح اذا فاتت

التراويح لاتقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة فقيل نعم مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض رمضان وقيل لاتقضى وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولايكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فى انها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره فى الذخيرة لكن الخلاف ثابت فى تقديمها وتأخيرها كما مر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده فى شرح المبسوط على قول ابى حنيفة يصلى ركعتين ثم يقضى الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلاضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلاتؤخر عن الركعتين بلاسبب نعم حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب فى سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثانى فلماروى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل ياايها الكافرون وقل هوالله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تأخيرها اوتقديمها قيل التأخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهوالذى تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث (واما السنن التى بعد الفريضة) فانه (ان تطوع) بها (فى المسجد فحسن)

(و) تطوعه بها (في البيت افضل) وهذا غير مختص بمابعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الاصل فيه المنزل (لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت) على ماتقدم من حديث عائشة حين سألها عبدالله بن شقيق عن صلاته عليه الصلوة و السلام و غيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه الصلوة و السلام احتجر حجرة في مسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود و الترمذي و النسائي انه عليه الصلوة و السلام اتى مسجد عبدالاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة عن حديث رافع ابن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب ابن يزيد انه قال لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى في المسجد احد كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وماسواهما لاينبغي ان يصلي في المسجد و هو قول البعض و البعض يقولون التطوع في المسجد حسن و في البيت احسن كماقال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت (ومن السنن) المؤكدة (التراويح) جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ماسيأتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى ان التراويح سنة لايجوز تركها اي لاينبغي وقال صدر الشهيد هو الصحيح وفي جامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون و النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر وهو ماروى عن عبدالرحمن بن عبدالقادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابوداود والترمذي والنسائي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان (واقامتها بالجماعة سنة ايضاً) وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة فانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومفزع هؤلاء ما مر من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها

بالجماعة على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة) وصلوا فى بيوتهم (فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح) فى المسجد بالجماعة (وتخلف عنها) رجل (من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة) قال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ماتقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف وصرح به قاضيخان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذذاك لوجود من هو مقدم عليهم فى العلم كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم (وان صلى) احد (فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام (وهكذا فى المكتوبات) اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها فى جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما فى كثير من ائمة الزمان والله المستعان (والاحتياط فى النية) فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت) او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك (لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لا يجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون (قوله انه كان) اى الشان قد (طلع الفجر) فاعلا وعلى الثانى يكون مفعولا سادا مسد مفعولى علم (قال بعضهم) اى بعض المتأخرين وهو اكثرهم (ينوب) ذلك الذى صلاه

(عن سنة الفجر وهو) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل (قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج من الخلاف بما ذكر (وان شك) بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر) اى لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا (لا ينوب) ما صلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط فى النية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله (وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (فقد قالوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الاصح انه لا يجوز) وهو اختيار قاضى خان على ما حكيناه عنه فى بعض بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرر هناك (ووقته) اى وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ فى وقت التراويح فقيل الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح ان وقتها (بعد العشاء) لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله (وهو المختار) لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيره مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما فى العشاء واختلف فى ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها تأخيره (و) يبتنى على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه (لو صلى العشاء بامام) اى مع امام او مقتديا بامام (وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) الاول كان قد (صلى العشاء على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه (يعيد العشاء) لفسادها

(و) يعيد (التراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبنى على وجوبه عنده لا عندهما (و) يبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (ذكره فى الذخيرة) فقال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) مافاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلاشك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سيأتى ان شاء الله تعالى (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الآخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح اوقرأ اوصلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعنى بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (وان استراح على خمس تسليمات) اى عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب) ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ماليس بعبادة وادخال ماليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه مايفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجى عن خزانة الفقه (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير مايقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضيخان ولو خالف لا بأس به امافى التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة

فى الركعة الثانية كالا يستحب فى سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين ركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى واتما كان الافضل كون ذلك التعديل (بين التسليمات) لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و) الحال انه قد (قعد على رأس كل ركعتين) منهما قدر التشهد (جاز) ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل شئ فالنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص (ولا يكره لانه اكمل) مخالف لما ذكر فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بخبر افضل الاعمال احمزها ولم يروانه عليه الصلوة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه عافيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع فى كلا الفعلين فالاشق افضل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد وزفر فلا تجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا تفسده فكذا اما زاد على الاربع (واذا شكوا) اى الامام والقوم (فى انهم) هل (صلوا تسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة (او عشر تسليمات ففيه) اى فى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زائدة وهاهنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون تسليمة) اخرى بمعنى يصلون بمعنى يكملون فعدادها بالتاء اى يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين (فرادى) للاحتياط فى الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل

فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده فى طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة مالو شك الجميع اى يصلون ماوقع فيه الاختلاف فرادى * تنبيه * علم من هذا المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات و هو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة و للجمهور مارواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى عهد عمر يقومون فى رمضان بثلث و عشرين ركعة وفى المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم فى رمضان بعشرين ركعة قال و هذا كالا جماع قال البيهقى والثلث فى حديث ابن رومان هى او ترولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات فى مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين و ذلك غير ممنوع على مامر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لافيما عداه والله اعلم و ذكر فى الملتقط) انه (يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضى خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لايحصل الختم والختم فى التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد و قال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم) ثلث مرات هذا معنى مافى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو قول القاضى الامام المحسن المروزى لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة و آخره عتق من النيران وروى البيهقى باسناده عن ابى عثمان الهندى قال دعا عمر بثلثة من القرآء فاستقرأهم وامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلثين آية فى كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين آية قال وابطاهم بعشرين آية قال قاضى خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس و به تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة ستمائة و آيات القرآن ستة آلاف وشىء فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم والفضيلة فى الختم مرتين

و ينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله و هو يقرأ القرآن ان يصلى
عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة و هى الختم مرتين
انتهى و فى الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تأكيد فى مطلوبية
الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به فى النهاية و اذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى و منهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له
ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو على النسفى وقيل
يصليها ويقرأ فيها ماشاء ذكره فى الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما فى نقل المتن
عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذى ينبغى فى هذا الزمان ان يفعل
كما قال قاضى خان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضى خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى كل عشر ليال و عن ابى
حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى و ثلثين
فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن
فى سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة فى التراويح فلا بأس به لكن
يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم فى التراويح
وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة حدة او يخلط
فقرأ البعض فى الفريضة و البعض فى التراويح قال نميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد ويأتى بماشاء فى كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره فى شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعى
اوسنة اى عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او آية
و قرأ مابعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا
لا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والفكر وكذا لو كان

الامام لحا نالا بأس ان يترك مسجده وكذا لوكان غيره اخف قراءة واحسن الكل
فی فتاوی قاضی خان (ولوام) رجل (فی التراویح ثم اقتدی بآخر فی تراويح تلك الليلة)
ايضا (لايكره) له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى
معا متنفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى به واحد او اثنان لايكره وفى الثلثة اختلاف المشايخ وفى الاربعة يكره اتفاقا
ذكره فى الكافى وغيره ولوام فى التراويح مرتين فى مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين مأموما فى مسجد واحد وان فى مسجدين اختلف فيه حكى عن ابى بكر
الاسكاف انه لايجوز يعنى لايجوز تراويح اهل مسجد الثانى واختاره ابو الليث
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى فى مسجدين
فانه لايكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا بناء
على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه (واذا بلغ الصبى عشر
سنين فام) البالغين (فى التراويح يجوز) قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة
ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لايصح اقتداؤهم به
فى الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم
فى النفل (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز) ان يؤم البالغين فى التراويح
ايضا (وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ
اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبى فيلزم من اقتدائهم به بناء
القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا (وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة و) الحال (انه لم يقعد على ركعتين) منها قدر التشهد (تجزى) الاربع
(عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف (وهو المختار)
اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضى خان وهو الصحيح لان القعدة
على رأس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان تفسد صلاته اصلا كما هو
قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف استحسانا
فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمة
واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ من) قراءة (التشهد يسطر) يفكره
(ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على لقوم لايزيد الدعوات) المأثورة وفى تخصيصه

الدعوات اشارة الى انه يريد الصلوة على ماقدمناه الاانه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلوا صلوة (الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال) الشيخ الامام (ابوبكر) محمد (بن الفضل لايصلون) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية عن الائمة فى هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ماقلنا ولاظهر قول الصدر لانه بناء على لقول المختار فى وقتها (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى) منها (على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد مابعد الشفع الاول فلا يلزمه الاقضاؤه (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل الترويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيدنا السلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لايلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه مابعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم فى الاول على رأس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سهى وسلم على ركعة واحدة صح ماصلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدها عمدا لاسهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان كان على وتر فليتأمل

فروع

فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر فى واقعات الناطفى عن ابى

عبدالله الزعفرانى انه يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته واذالم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسى انه لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذالم يتابعه فى التراويح لايتابعه فى الوتر وقال ابويوسف البانى اذاصلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذالم يدرك معه شيئا منها وكذا اذاصلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهوالصحيح ذكره ابوالليث وكذا قال ظهيرالدين المرغينانى لوصلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهوالصحيح حتى لودخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لوتركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم فوته ولوصلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لاتصح ولاتكون تراويح كركعتى الفجر والصحيح الجواز فى التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لايستحب بلاعذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر اوبغير عذر واقتدوابه قياما اختلف فيه قال بعضهم لايصح عند محمد ويصح عندهما كمافى الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهوالصحيح لانهم لوقعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف فى المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضى الامام ابى على النسفى يستحب لهم القيام فى قولهما والقعود فى قول محمد لماذكر ابوسليمان عن محمد انه سئل عن رجل انه ام قوما قاعدا فى شهر رمضان يعنى فى التراويح ايقوم القوم قال نعم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لايصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضى خان ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل التشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذاقاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذاغلبه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذالوصلى على السطح من شدة الحر اى يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشدحرا لوكانوا يفقهون انتهى وفى القنية امام يصلى التراويح على سطح المسجد اختلف فى كراهته والاولى ان لايصلى فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه فى التراويح فاذاهو فى وترية معه ويصح

اليهـا رابعة ولو افسـدها لاشئ عليـه (والوتر ثلث) انمـا ذكر الوتر
مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير من الاحكام
كوجوب القراءة فى جميع ركعـاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره
عقيب التراويح لمناسبته لها فى ادائه بالجماعة فى رمضان والكلام فيه فى مواضع
الاول فى صفته وهو انه واجب عند ابى حنيفة وذكر فى المحيط عنه ثلث روايات
فى رواية انه فريضـة وهى قول زفر وقال ابو بكر بن العربى فى العـارضة مال
سحنون واصبغ من المـالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابى بكر انه
واجب اى فرض وحكى ابن بطال فى شرح البخـارى عن ابن مسـعود وحذيفة
والنخعى انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار
الشيخ علم الدين السخاوى المقرى انه فرض وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث
الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بعدهذا انهـا الحقت بالصـلوات
الخمس فى المحافظة عليهـا وفى المغنى عن الامام احمد من ترك الوتر عمـدا فهو
رجل سوء ولاينبغى ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما
وعليه اكثر العلمـاء والرواية الثـالثة انه واجب وهى آخر اقواله قال فى المحيط
هو الصحيح وقال قاضى خان هو الاصح قال فى التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة
ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابى هل على غيرهن فقال
عليه الصلوة والسلام لاالا ان تطوع فانه ينفى الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام اياه على الراحلة
وهو ما اخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض
لايؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لايؤذن له ولايقام ونحو
ذلك ولابى حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر
صلواتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله
عليه الصلاة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابوداود من حديث ابن المنيب عبدالله العتكى
عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا
وقال ابن ابى حاتم سـمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله
فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لابأس به فالحديث حسن
واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابى معشر عن ابراهيم عن
الاسود عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال

لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الامر هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابى ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفى الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم فى رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوا فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوى فما فى السنن سوى الترمذى انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابى وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوى عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه اوللعذر وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده والمراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثمانى ركعات واوتر ثم تأخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التى فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به فى رواية البجلى لهذا الحديث من قوله خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفى مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقدا جمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدار قطني انه عليه الصلاة والسلام قال لاتوتر بثلث اوتر بخمس اوسبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وماشاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بمايؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام من لم يوتر فليس منى مؤكد بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلايدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط للتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لاتجب احتياطا هذا وقداول في الكافي وغيره ماروى عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اى يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لوتذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذالوتذكر فائتة وهوفيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واوّلوا ماروى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولايكفر جاحده الاان استخف ولم يره حقا على المعنى الذى مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات (بسلام واحد عندنا) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثورى وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابى والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة وهواختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولافي غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبى رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث صحيح فلوكان الثالث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لايفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لايسلم في ركعتى الوتر قال النووى اسناده حسن قال ورواه

البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وعن ابى ابن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فى آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرائح التى ذكرنا وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوى ثنا بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقى هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف بيحيى بن ابى الحواجب فانه الذى روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفى صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذا البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها اولا وديك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين اوالاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تأمل فى سياق الكلام الموضع الثالث فى القراءة فيه وهو ما قال (يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها) وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا ان فيه فى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية

احدا برواية ابى بن كعب المتقدمة وبما روى ابوحنيفة فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع فى قنوته وهو ماقال (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) وخلافه فى موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده الثانى كونه فى جميع السنة فانه عنده فى النصف الاخير من رمضان فقط لنا فى الاول ماروى الدار قطنى عن سويد بن غفلة قال سمعت ابابكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ماروى النسائى وابن ماجة ثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد فى سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل فى آخرهن يعنى صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبدالملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامى ولم يذكروا هذه الزيادة وهى يقنت قبل الركوع لايقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب فى كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازى انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبدالملك ثنا منصور بن ابى نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه واخرج ابونعيم فى الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء ابن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزى ثنا سهل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن

اوصحيح وماروى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل مافى الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت أكان ذلك قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام عن عاصم الدستوانى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطنى ويسلم الباقى عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان فى ذلك الشهر الذى ذكره انس والله سبحانه اعلم وله فى الثانى ماروى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته واخرج ابن عدى بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت فى النصف الاخير من رمضان ولنا مااخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد ابن ابى مريم عن ابى الحوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذى عن على انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم فى الخلافية قبلها ماهو اصرح فى الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصرى ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثانى ضعيف بابى عاتكة ضعفه البيهقى وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعى وابن المبارك واسحق وابى ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوى ولم يقل بالقنوت فى النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعى والليث لكن نقل السروجى انه مروى عن على وابى وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع فى شرح القدورى ان المزنى قال زاد ابو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطأ منه

فان ذلك مروى عن على وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة فى المغنى وقد روى عن ابن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابى عبيدة و اسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اى معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجرى على اللسان من غير احضار قلب ولاصدق رغبة فلا يحصل به المقصود و الصحيح ان ذلك اى عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجرى على اللسان مايشبه كلام الناس اذا لم يوقت و الدعاء المأثور روى بالفاظ مختلفة و احسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك و نستهديك و نؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفى الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك و نستغفرك ولانكفرك ونؤمن بك و نخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الخ و اخرج ابو داود فى المراسيل عن خالد بن ابى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذجاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يامحمد ان الله لم يبعثك سبابا ولالعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شئ الآية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك و نستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الاانه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت رواه الاربعة و حسنه الترمذى كما تقدم و رواه ابن حبان والبيهقى وزاد فيه بعد واليت ولايعز من عاديت وزاد النسائى بعد و تعاليت وصلى الله على النبى قال النووى اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم و قال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود كما قدمناه وماعدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ماتقدم من رواية الاربعة انه عليه الصلوة السلام كان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الخ ومنه ماروى عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك وعدوهم اللهم

العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذى لا يرده عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التى لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لى يكررها ثلثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلثا *تنبيه* لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وبه قال احمد وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر وهو قول الحسن وابن ابى ليلى لهم ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا قال النووى رواه الحاكم ابو عبدالله فى كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدى ومعاوية بن ابى سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبرانى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ماروينا عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما فى الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج ابن الجوزى بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لاينبغى ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم اوعلى قوم وهو سند صحيح وعن ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابنى انها بدعة رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابى مالك قال قلت لابى ياابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون فى الفجر قال اى بنى محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمى القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ بن مندة رواه يعنى حديث ابى مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازى فى اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمى ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لايقنتون فى الفجر واخرج عن على رضى الله عنه انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لايقنتون فى صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمى عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسى ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل

ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول ماشهدته وماعلمته اومن هوادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى مايكون فعله فى بعض الاحيان ووقوعه فى بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لوكان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعى اويسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ماورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روى عن ابى بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولابعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت فى النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاقنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شئ ترك اوانه لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لايقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فى الظهر والعشاء على مافى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على مافى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام والله سبحانه اعلم الموضع الخامس فى ادائه بالجماعة فالاجماع على ماذكره المص من قوله (ولايصلى) اى الوتر (بجماعة الافى شهر رمضان) ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن احد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة واما فى رمضان فلاخلاف فى نفى كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا فى الافضل ففى فتاوى قاضى خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفى النهاية

بعد ماحكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لابجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى كان لايؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه الصلوة والسلام كان اوتربهم ثم بين العذر فى تأخره عن مثل ماصنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة فى النفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا مانقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتى ينامون عنها افضل وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس فى بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك (والمسبوق) فى الوتر (يقنت مع الامام) ولاشك ان هذا على القول بان المقتدى يقنت وهو الصحيح على ماسيأتى فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى (واذا قنت) مع الامام (لايقنت بعدها) اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضعه لانه آخر صلاته ومايقضيه اولها حكما فى القراءة ومايشبهها وهو القنوت اذا وقع فى موضعه بيقين لايكرر لان تكراره غير مشروع (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه (يبنى على الاقل) فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية (ويقنت مرتين) مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى التى بعدها لاحتمال انها هى الثالثة وتلك كانت ثانية (وذلك لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما ان وفى المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره فى موضعه) وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع فى موضعه واحدهما لم يقع فى موضعه والعبارة لاتساعده وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى اوالثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا فى موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر صلوته فهى موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لايكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه

فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه فى موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن فى موضعه و بين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع فى موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة اومكروها فانه يترك (وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) وكذا فى فتاوى قاضى خان وهو مخالف لمسئلة الشك (و) لكن (بينهما فرق) وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان ما فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضى خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك فيه اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو على النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم) ام لا (قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من جنس الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائى فى حديث قنوت الحسن بن على قال ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن هذا القول (وذكر فى بعض الفتاوى) بلفظ لا بأس فقال (لا بأس بان يصلى) وهو غير بعيد عن قول ابى الليث والمراد فلا بأس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن فى فتاوى قاضى خان وغيره انه اذا صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا اذا صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضى خان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قالوا لا يصلى عليه فى القعدة الاخيرة ففى قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروى عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف فى عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم (و) اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت) ام يخافت به (قال) الامام ابو بكر (محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير) تلميذ الامام محمد بن الحسن (ببخارى) والظاهر انه مختاره وفى المحيط والامام

يجهر به عند محمد وعند ابى يوسف لايجهر وهوالاصح لانه دعاء وذكر
وفى الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به
لشبهه بالقرآن (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ
والمراد بعضهم (الجهر) اى بالقنوت (فى بلاد العجم ليتعلموا) فان هذا اختيار
بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لايعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والايخافت
(وذكر فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجابى (يكون ذلك الجهر) الذى يجهره
الامام فى القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة واعلم
ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوى لان الصلوة ليست محل التعلم فلهذا اختار
صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ماهو المختار
ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفى هذا
فى حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابى ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى يقتضيه اختيار
من اختار الاخفاء فى حق الامام اختياره فى حق المنفرد بادنى تأمل انتهى وذلك
لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التى علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما
خيره الاسبيجابى لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم
(واما المقتدى فهو مخير) بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها (ان شاء قنت) مخافتة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل
المذكور من الاشياء الثلثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد)
فذكر فى الحاوى عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لايقرأ بل يؤمن وفى الذخيرة لايقرأ
على قول محمد ويقرأ على قول ابى يوسف وفى موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت
على قول ابى يوسف وقيل على قول ابى يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول
محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفى فتاوى قاضى خان عن ابى يوسف انه ان شاء قنت
وان شاء امن وعنه فى رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد فى
رواية يسكت وفى رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ يؤمن انتهى والمقتدى
بمن يقنت فى الفجر لايتبعه فى القنوت عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر
ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف

يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام فى المجتهدات كما فى تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولامتابعة فى المنسوخ كما لوكبر للجنازة خمسا لايتبعه فى الخامسة فمن اختلافهم فى هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة فى قنوت الوتر كذا فى الكافى وغيره (وان قنت) المقتدى (اوامن لايرفع صوته بالاتفاق) لئلا يشوش غيره ولان الاصل فى الدعاء الاخفاء على ماتقدم

﴿ فروع ﴾

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لايوتر ثانيا لحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران فى ليلة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد الوتر روى الترمذى عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلى بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمى عن ثوبان عنه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتاله وروى الامام احمد عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل ياايها الكافرون

﴿ تتمات من النوافل ﴾

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح اونحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع

فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجة والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين اوثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض مااستدلوا به ويرجح عليه بموافقته القياس على انه قدروى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات اويحمل على انه عليه الصلوة والسلام لما طال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو فى حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبدالله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة ابن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة

من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قدخطاء اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطاء لان عبدالله صاحب عمل بعلم عروة ليس بصاحب و انكر مالم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما فى الاحاديث ولايكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما مافى الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقرائته و للبخارى من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف و رواه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه و لفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابى حنيفة رضى الله عنه ماتقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى فى مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابونعيم فى الحلية من طريق الواقدى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقى فى المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبرانى ثم قال وهؤلاء وان كانوا لايحتج بهم لكنهم عدد وروایاتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ماقرأ اذ لوسمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل فى صلوة النهار المخافتة وبقول ابى حنيفة رضى الله عنه قال مالك و الشافعى وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف فى التقديم و التقدم كما فى الجمعة وفى الذخيرة الجماعة فيها سنة وفى المحيط الجماعة افضل و تجوز فرادى و عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين و يسأل حتى تجلت الشمس رواه ابوداود والنسائى باسناد صحيح و لكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هى الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى الشمس و هو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا اوقائما اويستقبل القوم بوجهه يدعوا ويؤمنون قال الحلوانى و هذا احسن ولاخطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعى تسن خطبتان بعد الصلوة لما فى الصحيحين

عن عائشه انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة فى خسوف القمر للحرج فيها وكذا فى كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج فى الاجتماع فى جميع ذلك ﴿ ومن النوافل ﴾ صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام اونائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية وذكر فى بعض المواضع مع ابى حنيفة وذكر الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما فى العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس اوسيف اوعصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة واختلف الرواية فيه على قول ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما فى السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله ابن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى وقال المنذرى فى مختصره رواية اسحق يعنى المذكور عن ابن عباس وابى هريرة

مرسلة واخرج السنة من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه
فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة
قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبدالله ورسوله
ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل
من باب كان نحو دار القضى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
ثم قال يارسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع ان يغيثنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس فوالله ما نرى بالسماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما
فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزودلهم راع ولا يخطر لهم فحل
فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا
عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما يأتيه احد من الوجوه

الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعى فى الامام عن ابن عمر فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان عمر كان يستسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى وغيره وعن الشعبى ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل ياامير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى سننه والبيهقى وروى ابن ابى شيبة عن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر يستسقى فما زاد على الاستغفار وقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب فى الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبى صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التى يدعونها فقد صرح ابن عباس فى حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتكم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت فى الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم فى حديث عائشة وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام فى تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفى رواية الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب وفى مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن فى صفة التحويل ما قال فى المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن

ان يراد به جعل مايلي الذن مما يلي السماء وجعل مايلي الرحل مما يلي الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بماورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى آخر ماتقدم فى حديث الصحيحين عن انس وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم فى الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفى الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهرى لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم * ومن النوافل * المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك فى آداب الوضوء * ومنها * ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفى مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض اوالاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول * ومنها * صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى * ومنها *

ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولااقدر وتعلم ولااعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى واجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله واجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لاعلى نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه * ومنها * ركعتا السفر عن مقطم بن المقداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبرانى * ومنها * ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر الانهارا فى الضحى فاذاقدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم * ومنها * صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب ياعماه الااعطيك الاامنحك الااحبوك الاافعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفرالله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاءه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذافرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة وان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبدالله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبدالله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذهي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه * ومنها صلوة الحاجة عن عبدالله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى اوالى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمدلله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح * ومنها * صلوة الضحى وقد تقدمت * ومنها * قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة

البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل فافسداه واقتدى احدهما بالآخر فى القضاء لايجوز لاختلاف السبب وكذا قتداء الناذر بالناذر لايجوز وعن هذا كره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الاادا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الابالجماعة ولاينبغى ان يتكلف لالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلوترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال فى العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى اكذب الناس ذكره فى العلم المشهور وقال ابى الفرج بن الجوزى وابو بكر الطرطوشى صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ﴿ ومنها ﴾ تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع * ومنها * تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام * ومنها * ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولايتركونها وهو المصيبة العظمى * ومنها * ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى صلى الله عليه وسلم * ومنها * ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة * ومنها * ان فى الصلوة الرغائب مخالفة السنة فى تعجيل الفطر * ومنها * ان سجدتيها مكروهتان اذلم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلاركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر * ومنها * ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلوكانتا مشروعتين لمافاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسى

لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب فى رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث فى سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الاوهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محى الدين النووى وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف فى كتاب من الكتب المعتبرة فهى اولى بالكراهة منها والله سبحانه الهادى * فائدة * قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان فى العبادات واحد فاريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ماعرف فى الاصول (واذا تكلم) المصلى فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا اوعامدا تفسد) صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوى بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولافرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعى لا تفسد بالقليل الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر فى عبارة الفقهاء فانه لم يوجد فى شئ من كتب الحديث قاله ابن الهمام

ولحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ماتكلم لانه كان ناسيا ولنا ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ماشانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبأبي هو وامي مارأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني ثم قال ان هذه الصلوة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اوكما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة ويكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبدالله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره مايشاء وان مما احدث ان لاتكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابوداود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلاتصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واماقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الحديث من باب المقتضى ولاعموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح بالاجماع على ان رفع الاثم مراد فلايراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لايدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع فساده وجب شمول الصحة والافشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لايعذر بالاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفي قليل العمل لاحترازعنه لان في الحي حركات بالطبع ليست من الصلوة فلواعتبر افساده مطلقا لزم الحرج من اقامة صحة الصلوة وهي مالم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لمافيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة

بالكلام (بشرط ان يكون) الكلام (مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) يشترط ان (يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع) الكلام يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالصلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد) صلاته هكذا فى عامة الفتاوى وقال فى النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك قال او ضحك لانه اذا فسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم فى نواقض الوضوء فان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة والضحك والكلام اولى لانهما دونها (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة (او تاوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة (او بكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين او التأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (او النار) او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يارب ارحمنى وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى

بصوت يدل عليه (وان كان) ذلك الانين ونحوه (من وجع) حصل له في بدنه (او مصيبة) اصابته في اهله اوماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع يعصني اوحصل لي موت ولد اوتلف مال اونحوذلك ولوصرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فائت الدنيا الدنية فينا فيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لايملك نفسه لاتفسد (ولافرق) في الحكم المذكور (بين قوله اوه) اي التأوه (وبين قوله اه) بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهوقول ابي يوسف اولاً وهوظاهر الرواية عنه (وقال ابويوسف آخرا لاتفسد) صلاته (في) نحو (اه واف وتف) مما هومشتمل على حرفين كلاهما اواحدهما من حروف الزوائد العشرة التي يجمعها قولك ﴿ سألتمونيها ﴾ السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف حرفان احدهما منها امالوكانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكأنه ليس من كلامهم وكذا الحرفان اذا كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولافرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان مايزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لالانها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التي يكون جميع اصولها من حروف الزيادة لانهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنال وسألتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جميع الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو * هنا وتسليم تلا يوم انسه * نهاية مسؤل امان وتسهيل * فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف في الافساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لااصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لاتعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة فلادليل فيه على عدم افساد التأفيف (و) ذكر (في الملتقط) ان المصلي (اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد) صلوته (عند محمد)

وفي الخلاصة عندهما (خلافا لابي يوسف) وفي فتاوى قاضي خان ولو لدغته عقرب اواصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لاتفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لاعند ابي يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لاباللفظ والا لما فرق بين ماهو بسبب الآخرة وبين ماهو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ماتقدم (وروي عن محمد) انه قال (ان كان المريض لايملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه (لاتفسد) صلاته وكذا عن ابي يوسف ايضا لان مالايمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كما لو تجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه (ذكره) في الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضي خان (وذكر في الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اي الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ماتقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندهما فتفسد (ولو اجاب) المصلي من قال مع الله اله (بلا اله الا الله او اخبر) المصلي (بما يسره او) بما (يسوءه او) بما (يعجبه فقال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحان الله) اوقال جوابا للخبر بما يسره (الحمد لله اوقال) جوابا للخبر بما يسوءه (لاحول ولاقوة الا بالله) فهو لف ونشر مشوش (تفسد) صلاته (عندهما خلافا لابي يوسف) بناء على ماقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ماتكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لاعزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما اوشعرا لاتفسد مالم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلوة لاتفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يايحيى خذ الكتاب واراد خطابه اومر به من هو اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له وماتلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يابني اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واقرب ماينقض كلامه ماوافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه

فهو قرآن وقد تعير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحو فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه لستة لالانه لم يتغير بعزيمته فيبقى ماورواه على المنع عماهو من كلام الناس اثابت بحديث معاوية بن الحكم و نحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك (وذكر القاضي الامام فخر الدين) قاضي خان في الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد (اجاب) يعنى قيل (هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد) وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا و الاصح انه على هذا الخلاف (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غيران يحرك شفتيه فان حرك فسدت و الاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هوان يسكت وقيل يحمد في نفسه (ولو عطس) رجل (آخر فقال) المصلى (الحمد لله) حال كونه (يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده لتفهيم و الخطاب و هذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا و هكذا في الفتاوى قال قاضي خان وان عطس المصلى فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد انتهى و الاصح انها لا تفسد لما ذكر من عدم تعرفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها لا تفسد بالاتفاق الارواية شاذة عن ابى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلوة و السلام لم يأمر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لابد منه ولا يشترط نقله صريحا والافقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد اصلاح صلوته و هو مفسد بالاجماع (ولو عطس) رجل (في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل آخر فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان (وان فتح)

المصلى (عن من ليس) معه (فى الصلوة) سواء كان فى الصلوة او خارج الصلوة
و الاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتدمعه فى صلاته ايضا
(تفسد) صلوته لانه تعليم و تعلم وهو من كلام الناس وفى قوله و ن فتح اشارة
الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة واتفق ان حصل لذلك القارى
بها الفتح لاتفسد و شرط فى الاصل فى الفساد ان يكرره الفتح بان يفتح مرة بعد
اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترطه فى الجامع الصغير و هو الصحيح لانه كلام
فلا فرق بين قليله و كثيره (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان فتح بعد ماقرأ
الامام (مقدار ماتجوز به الصلوة تفسد) صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة (والصحيح انه)
اى الشان (لاتفسد) صلوة الفاتح ولاصلوة الامام ان اخذ بقوله و هو
الاستحسان لماروى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الصلوة سورة المؤمنين
فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال بلى قال هلا فتحت على فقال
ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة و السلام لو نسخت لا علمتكم
وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدى
محتاج الى اصلاح صلوته و الفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام
مايفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه
الحدث لاتفسد صلوته بالمشى وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل ينوى بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة اذ قراءة
المقتدى خلف الامام منهى عنها و فتحه على امامه غير منهى عنه فلايدع نية
مارخص له فيه وينوى شيئانهى عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية
اخرى ففتح المؤتم عليه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد
الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام) بقوله (تفسد صلوة الكل) وهذا
قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما و تعلما من غير ضرورة و عامة
المشايخ على مايفيده لفظ المحيط على عدم الفساد قال فى الكافى والصحيح ان لا
تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة و السلام
لابى هلا فتحت على مع انه لايعلم تركه الآية الابعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال
فى الهداية و ينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه اوينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اى اجل
اوان الركوع ولم يقل كماقال غيره بل يركع ان قرأ قدر ماتجوز به الصلوة للخلاف

فيه قال قاضي خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا وان الركوع بعد قراءة ماتجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لايلجئهم اليه بل ينتقل الى آية اخرى اويركع اذا قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الايرى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلافتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ماتجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولادليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ماقرأ قدر ماتجوز به الصلوة ان الاولى ان لايركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قوله اني ظننت انها نسخت اذلو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن ابي انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والافالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا لرجاء التذكر اوالفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب وقربه من الفرض (وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلي في صلوته (اوشرب عامدا اوناسيا) انه في الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولايعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولافرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى مادون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مماليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا (انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير) وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لافهو قليل (وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير) ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولايخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل (وذكر في الملتقط) انه (لايعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين) اي حقيقية (ولكن يعتبر القلة والكثرة) وهذا لايخالف ماقبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غيرانه نفي كون مايعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير

فى نفس الامر ام لاودلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين امابا عتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس فى الصلوة وشكه اوباعتبار انه مما يقام باليدين فى العرف
اوبيد واحدة وقيل يفوض الى رأى المصلى ان استكثره فكثير والافلاوعامة
المشايخ على الاول وقال الحلوانى ان الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة لان
مذهبه التفويض الى رأى المبتلى فى كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط
وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغى واكثر الفروع اوجميعها مخرج على
احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان مايقام
باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس فى الصلوة وكذا قول من اعتبر
التكرار الى ثلاث متوالية فى غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا
اختاره جمهور المشايخ (ولوادهن) المصلى (بدهن احده من اناء اوكان
بيده فاخذه بيده الاخرى وادهن به) اى ادهن به (رأسه) اولحيته اوموضعا
آخرمن جسده (اوسرح شعره) سواء شعر رأسه اولحيته (تفسد) صلوته
لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل اوحمل ماءالورد على رأسه ونحوه قيل هذا
اذا تناول القمقمة اوالقارورة فصب على يده (ولوكان الدهن اونحوه فى يده
فمسحه برأسه) اوموضعا آخر من جسده من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا تفسد) صلوته
لانه عمل قليل (وان حملت المرأة) فى الصلاة (صبيا فارضعته تفسد) صلاتها لانه عمل
كثير (وان مص صبى ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه (منها اللبن
تفسد) صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه
لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب
الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لوحمل رجل المصلى فوضعه
على دابة اواخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد
صلاتها هذا اذا مص مصة اومصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان (وان صافح) المصلى احدا (بيده)حال
كونه (يريد) بتلك المصافحة له (السلام تفسد) صلاته بناء على القول الاول
فى حد الكثير (ولو رفع العمامه) او القلنسوة (من رأسه ووضع على الارض اورفع
من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من الافعال
المذكورة (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لا تفسد) صلوته (لكن يكره) ذلك
الفعل ان كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع
القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين فى الغالب سيما اذا

كان اليدان فى الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس فى الصلوة واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لايحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة اومرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له فى ذلك عــذر لايكره كما اذا خشى من البرد اوالحر ان يضره فوضع العمامة على رأسه اواصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لايكره بل ذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمــامة بعمل قليل اذسقطت افضــل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف مالوانحلت العمــامة اواحتاج فى رفعهــا الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (اوضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة اوتأديب اوملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذى عليه الجمهور (وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها (تفسد) صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياســا على ضرب الانســان (وبعض المشــايخ قالوا اذا ضربها مرة اومرتين لاتفسد) صلاته (وان ضربها ثلث مرات متواليات) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وكذا ذكر قاضى خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان مايتم بيد واحدة لايفسد مالم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية اونحو التأديب كما فى ضرب الانســان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم اوالاعلام وهو مفسد (وبعض مشــايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها وحركها به للسير (وفى نسخة) من نسخ الذخيرة بدل فهشها (فهيأها به) وهو يؤل الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى (اصلحها للسير اونخسها) معطوف على هشها او بدله (لاتفسد) صلاته بذلك اى اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لذلك ومنه سميت العصا الهادية (وضربها) مع ذلك ايضا (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عمــلا كثيرا (وان حرك) المصــلى الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق (لاعلى الدوام) بل مرة اومرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه) معا (تفسد) اعتبار العمل الرجلين بعمل اليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه) معا تحريكا (قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الابتأمل (لاتفســد) وينبغى ان يقيد بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير (و) روى (عن ابى بكر) انه اجاب فيمن اى فى مسئلة (من

قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار) اليه المصلى (بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين) اوبثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك (لا تفسد) صلوته لانه عمل قليل ونحوه مروى عن عائشة (وان كتب) المصلى (مايستبين) اى يظهر (حروفه) بان كتب بمداد على كاغد اوخرقة اوباصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه (ان كان اقل من ثلث كلمات لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالايستبين حروفه بان كتب على هواء اوماء اوبنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب اوحجر صلد لاتفسد صلوته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضى خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه (على ذلك) المذكور وهو مادون ثلث كلمات بان كتب ثلثا اواكثر (تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) قال (فى الملتقط ولو قال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد صلاته) اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الآتى (و) قال (فى) الفتاوى (الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به) اى حال كونه يقصد بتأدينه (الاذان) والاعلام بدخول وقت الصلوة (تفسد) صلاته عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (وقال ابو يوسف لاتفسد مالم يقل (حى على الصلوة) حى على الفلاح له فى المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية تفسد لان العبرة بالقصد على ماتقدم (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) اونحو ذلك من الفاظ التعظيم (اوسمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك الثناء والصلوة (اجابته) اى اجابة ذاكر الاسم (تفسد) صلاته لقصده ذلك (وان لم يرد) به (الجواب بل) قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لاتفسد) صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لاينافى الصلاة فلايفسدها (ولو انشأ) اى رتب ونظم (شعرا اوخطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لاتفسد) صلاته لانها لاتفسد بافعال القلب مالم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير

لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة له فى الوعظ تائية * تصلى بلا قلب صلوة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة * تظل وقد اتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة * فويلك تدرى من تناجيه معرضا * وبين يدى من تنحنى غير مخبت * تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة * ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة * اما تستحى من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة * وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلوة والسلام ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض اعضاءك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شيء اكبر من الله ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكل الى الله ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال انتهى (وبالجملة) فالتفكر فى الصلوة بغير مايتعلق بها للحال (ان كان) دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة فهو لفوات الركن الاصلى المقصود بالذات و(ان كان) اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الآخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها (فاعلم) ذلك راشدا وبالله التوفيق (ولو رد) المصلى (السلام بيده اوبرأسه اوطلب منه شيء فاومى برأسه) اوعينيه اوحاجبه اى قال نعم اولا فان صلاته (لا تفسد) بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له فسدت صلوته لانه امتثل غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعنى نفسه فالاجابة بالرأس اوباليد مثله انتهى

وقد فرق بانها ليس فيها امتثال امر (ولو قال) في الصلوة (اللهم اكرمني او) قال اللهم (انعم علي او) قال اللهم (اصلح امري او) قال اللهم (ارزقني العافية او) قال (اللهم اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفرلي ولوالدي اوقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن اومأثورا لايفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لايفسد ومالايستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني ممالايستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو مايكون غذاء للحيوان اويستعمل لمطلق مايعطى مجازا وايصال مايكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لوقيده بان قال ارزقني مالاتفسد بلاخلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني اوانعم علي لاشك انه لايستحيل سؤاله من الخلق اذيقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الاان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة مالايفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولايرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن اذليس في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالايستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه والذي يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة اوفي القرآن اوفي المأثور لاتفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولايستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا لوقال اللهم امددني بمال لاتفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اماصريحا اودلالة فكذا لم تفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما هو موجود في القرآن (ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين) فقيل تفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لاتفسد لان في القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لايضر وهو

(اختيار)

اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاظهر (ولوقال اللهم اعمرلعمى اوالحالى)
اونحـو ذلك مما لم يرد فى القرآن (تفسـد) اتفـاقا لعدم وجوده فى القرآن
اوالاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق (ولوقال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك
اوحج بيتك لاتفسد) لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود
الآثار بطلبهـا (ولوقال اللهم ارزقنى دابة اوكرما اوروجة اونحو ذلك)
مما تعارف لفظ الرزق فيه بمعنى العطا مجازا (اوقال اللهم اقض دينى تفسـد)
لعـدم استحـالة طلبه من الخلق (ولونظر) المصـلى (الى كتاب) اى
مكتوب فى كاغد اومحراب اوغيره (وفهم مافيه ان نظر) اليه حال كونه (غير
مستفهم) اى غير قاصد لفهم مافيه (لاتفسد) صلاته (بالاجماع) لان النظر
غيرمنـاف للصلوة وكذا وقوع المعنى فى القلب (وان نظر اليه مسـتفهما)
اى قاصدا فهم مافيه فقد (ذكر فى الملتقط تفسد) صلاته عند محمد (وذكر
فى الاجناس لاتفسد صلوته عند ابى يوسف وبه اخذ مشـايخنا) وفى الهداية
الصحيح انها لاتفسد بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسـد وعلى قول
ابى يوسف لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر
فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا والصحيح انها لاتفسد اجماعا بخلاف
مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وههنـا الفسـاد
يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لايحصل ذلك انتهى ولاشـك ان النظر غير
مفسـد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير
مفسـد لكنه مكروه لشـغل القلب بغير الصلوة (وان قرأ) المصـلى القرآن
(من المصحف اومن المحراب تفسد) صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لاتفسـد لانه عبادة انضمت الى عبـادة لكنه يكره لمافيه من التشـبه باهل
الكتاب وعند الشـافعى لايكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشـة كان
يؤمها فى شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه
قبيل الصـلوة ليكون بذكره اقرب ولابى حنيفة طريقان احدهما ان تقليب
الاوراق عمل كثير وعلى هـذا فلو لم يقلب لاتفسـد وكذا المكتوب فى المحراب
والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية
بين ما اذا قلب الاوراق اولم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال فى الكافى
وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ
قدر الفـاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار مايجوز به الصلوة

عنده وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم التلقن (ولو اخذ) المصلى (حجرا فرمى به طائرا) اونحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به) الطائر اونحوه (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل (و) لكن (قد اساء) لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لمافيه من المخاصمة على ما مر (وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا) اى حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين (لاتفسد) لانه قليل وفى الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس فى يده والسهم على الوتر فرمى به لاتفسد صلوته انتهى ولاشك ان هذا لايمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه فى غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضى خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضاء به (ولو حك) المصلى (جسده مرة اومرتين) متواليتين (لاتفسد) صلوته للقلة (وكذا) لاتفسد (اذا فعل) ذلك الحك (مرارا غير متواليات) بان لم تكن فى ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات) اى فى ركن واحد (تفسد) صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع يده فى كل مرة فلاتفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة ثم قيد التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيده فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة ولايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لانه المعتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع (وذكر فى الاجناس اذ اقتل القملة مرارا) اى بقتلات متعددة اوقتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلاته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لاتفسد) صلوته (و) لكن (الكف عنه افضل) وقد تقدم انه يكره قتلها فى الصلوة عند ابى حنيفة ولايكره عند محمد (وكذا) لاتفسد الصلوة (ولو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة اومرتين) ولو روح مرات متوالية (تفسد) على نسق ما تقدم (ولو تنحنح) المصلى (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له واصمره لانه معلوم عادة له انه فى الصلوة (و) مع هذا (سمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح بالفتح اوالضم (اوتنحنح لتحسين الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه ولاحاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس) وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد

(وكذا)

وكذا هو في جميع الكتب فان ابايوسف لايفسد بحرفين احدهما من الزوائد
على مامر فلا ادرى السهو من المصنف ام من صاحب الاحناس ثم الفساد بماذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لاتفسد
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ
الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لاتفسد لانه
يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الاترى ان المشى للبناء لايقطع
الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة
معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اى بحوث الطبع لايفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه (ولو استأذن رجل
المصلى) اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة)
ليعلمه انه في الصلوة (او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد)
صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام
من نابه شئ فى صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لاتفسد وقد تركا السنة وفيه
اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغى ان تفسد صلوتها بالجهر بالتسبيح
كما لو جهرت بالقراءة وينبغى ان يقيد التصفيق بمادون الثلث المتواليات وكذا
لو سبح لتنبيه الامام على سهو لاتفسد لكن لايفعله لو قام الامام عن القعود
الاول لانه لايجوز له الرجوع على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (ولو قبلت المصلى
امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلاته تامة) لعدم المنافى
(ولو قبل هو) اى المصلى امرأته (بشهوة او بغير شهوة فسدت) صلوته
لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعنى بين
تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهى فى الصلوة بشهوة او بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لاصلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق
بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع
فى معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ماذكره قبل
ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لومسها بشهوة بخلاف المرأة
فانها ليست فاعلة الجماع فلايكون اتيان دواعيه منها فى معناه مالم يشتهه الزوج
وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا

ولاتفسد صلوته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى التى هى فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على مامر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله ان كان) ذلك الذى وسوسه (فى امر) من امور (الآخرة لاتفسد) صلاته (وان كان فى امر) من امور (الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة) لان الوسوسة لم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا) عن الصلوة (فقال السلام فتذكر) انه فى الصلوة قبل قوله عليكم (فسكت تفسد) صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وماتلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لاتفسد عند ابى يوسف لان الذكر لايتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى قبلها (وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان) اى الماشى حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لاتفسد الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد) اذا كان يصلى فيه (وان كان فى الفضاء) اى الصحراء (لايفسد غير المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلاة فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف (اما لو كان) اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار مابينه وبين الصف الذى يليه لاتفسد وان كان اكثر فسدت (وان كان) منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والافلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة

الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة فسدها (لاتفسد صلوته ولومشى الى) الصف (الثالث) بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على الطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا اولم يكن كان مخالفا له اى لما قبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذالم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه اويمينا اويسارا اوالى ورائه من غير تحويل اواستدبار (واما اذا استدبر القبلة) فقد (فسدت) صلوته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) اوسبقه حدث آخر (ثم تبين انه لم يكن رعف) ولاحدث فان صلوته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم) اى ولولم (يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولومضغ العلك او) مضغ (الهليلج) فى الصلوة (تفسد)صلاته وان لم يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولابد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لايفسد ولوكان فى فمه سكراوفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولوابتلع مابقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائداعلى قدرالحمصة تفسد) صلوته كما يفسد صومه (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته و) لاتفسد (صومه) وقدقدمنا الكلام عليه فى فصل مايكره ولوا كل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا

﴿ فروع ﴾

ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى وكذا لوتجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه لاتفسد وان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولوتثاوب فحصل به حروف لاتفسد ذكره قاضى خان ولوقرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لوقيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير

يريدالجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادةله يجرى على لسانه كثيرا فى غيرالصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن ولوقال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولوقرأ من التورية اوالانجيل وهو يحسن القرآن اولايحسنه تفسد اذالم يكن ذكرا ولوانشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولوابتلع دما خرج من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملء الفم وكذا لوقاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لايملك امساكه ولورفع الفتيلة من السراج لاتفسد وكذا لوتردى رداء اوحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة اوحمل صبيا اوثوبا على عاتقه لاتفسد ولوركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولواغلق الباب لاتفسد ولوفتح الغلق اى القفل تفسد ولولبس القميص تفسد ولوتنعل اوخلع نعليه لاولولبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذالوخلعه ولوالجم الدابة اواسرجها اونزع السرج تفسد وان امسكها اوخلع اللجام لاوان شدالازار اوالسراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير ﴿ تذييل ﴾ فى الحدث فى الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غيران يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ماينافيها خلافا للثلثة لهم ماروى الترمذى وحسنه ابوداود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذافسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعدالصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة لتفويت شرطها ولافرق بين الابتداء والبقاء فى لزوم اشتراط الطهارة والمشى والانحراف يفسد انها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ماتقدم فى نواقض الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قئ اورعاف اوقلس اومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم رواه ابن ماجة والدارقطنى ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم وصحح البيهقى ارساله واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى ومن التابعين عن علقمة وطاووس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث حجة عندنا وعندالجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك فى حق المنفرد واما الامام والمقتدى

فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضاثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن اواقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لايصح اذا كان بينه وبين امامه مايمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شئ فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرأ ذاهبا او آيبا تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث اوالمشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لايمنع البناء في اصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لايبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فبمجرده لايمنع فلما اقترن معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا اتمامه اولم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلايبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه لمسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لايبني ولو اتحد محلهما وكذا لايبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لوسبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لايبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق ولو بتحركها فعلى الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم ﴿ ومنها ﴾ ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلايبني باغماء وجنون ﴿ ومنها ﴾ ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلايبني للاحتلام

﴿ ومنها ﴾ ان لايشتغل بفعل غير ضروري فان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ﴿ ومنها ﴾ ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح اوذراعيها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها اومنفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد مالم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة ولا فان كان صبيا اوامرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح ان لا يتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن

الى ركن مع الطهاوة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولولم يعد لايجزيه بخلاف مالو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لايجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قدوجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عندزفر والشافعي تجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(في سجود السهو) كان الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسدلانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تميما ثم افراد السجدة في الترجمة في قوله (سجدة السهوواجبة) لاوجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هوسجدتان لاواحدة الاان المصدر ادالم يقصدبه العدد يطلق على القليل والكثير وكانه ارادبالسجدة معنى السجود ولم يردالوحدة ثم سجود السهوواجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذاسها الامام وجب على المؤتم السجود فقدنص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الجبر وقال القدوري هوسنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لايرفع القعدة ولوكان واجبالرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعدالقعدة فكيف يرفعها واذاتقرر انه واجب فليعلم (انه لايجب الابترك الواجب) من واجبات الصلوة فلايجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولابترك الفرائض لان تركها لايجبر بسجود السهو بل هومفسد ان لم يتدارك فيعاد (اوبتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (اوبتأخير ركن) عن محله (اماترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) في الوتر (اوالتشهد في) احدى (القعدتين) الاولى اوالاخيرة فانه واجب فيهما (في اظهر الروايات) وهوالصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة (وكما اذا نسى تكبيرات العيدين) لما تقدم انها واجبة (وكما اذاجهر) الامام (فيما يخافت

اوخافت فيما يجهر) لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلايجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت فنى ظاهر الرواية لايجب ذكر فى المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انه اذا كان يصلى وحده وليس ائمة احد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو وفى الكافى علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهى عنه فعلى هذا لوجهر كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو وذكر فى المحيط ان فى رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين ابن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد فى موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم (وذكر فى الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء) فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على مامر من ان الترتيب بين مالايتكرر فى الركعة الواحدة [illegible] ذلك معتدابه لايكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا الثانى من الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها فى الركعة الثانية) بعد تلك الركعة اوفيما بعدها فسجدها فقط اخر ركنا عن محله (اويؤخر القيام) عطف على يترك اى اوتأخير الركن نحو ان يؤخر القيام (الى) الركعة (الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف اووجع (او) يؤخر القيام الى الركعة (الثالثة) بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاء الله (و) يجب (بتكرار الركن) هذا الثالث من الستة (نحو ان يركع مرتين) اويسجد ثلث

مرات (و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب) رأسا وهو الخامس من الستة (نحو ان يترك القعدة الاولى) او القنوت او تكبيرات العيد اوغير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة) وهذا هو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى (وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضى صدر الاسلام وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب تأخير الركن الذى بعده واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا (والجهر والمخافتة فى محله واجب [illegible] الامام (فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب) سجود السهو عليه (وهو) اى التقدير بمقدار ماتجوز به الصلوة هو (الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ماتجوز به الصلوة (فلا) اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر) فى رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة او اكثرها اوخافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب) عليه سجود السهو (عنده) اى عند ابى حنيفة (خلافا لهما) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب و العشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاعتبر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت

قرآنا حقيقة ولوكانت دعاء لم يجب السهو لتغير هيئته فلذا صح حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا فى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الجهر فى الاوليين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لااثرله فلافرق بينها وبين غيرها (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية) وقدتقدم فى بحث القراءة (ولوقام) فى الصلوة الرباعية (الى) الركعة (الخامسة اوقعد) بعد رفع رأسه من السجود (فى) الركعة (الثالثة) او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه اوفى الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات (يجب) عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة (و) بمجرد (القعود) فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا) ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر (ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفى وجوب) سجود (السهو عليه) حينئذ (اختلاف) بين المشايخ قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لايجب وقال غيره يجب لانه بقدر مااشتغل به من القيام اخرواجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلايوجد التأخير الموجب للسجود ولافرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف مااذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال بدر الدين يعنى الكردرى اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولايعد قائما حقيقة ولاعرفا ولاشرعا لانه لوقرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لايجوز لانه ليس بقائم (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلاته كما لولم يتذكر الابعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فمالم يستوقائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرض للواجب بخلاف مالولم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

وهو الاصح والتوفيق بين ماروى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع
وماروى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل
على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء و عدمه اولى لان الواقع
فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من
حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ماهو بعيد عنها فليتأمل ويؤيده
ماروى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلايجلس و يسجد سجدتين للسهو
و مثله فى سنن ابن ماجة ثم لوعاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال
ابو على الجرجانى لاتفسد وقال الروزنى فى شرح القدورى ان عاد فقعد يكون
مسيئا و لاتفسد صلاته و لايخفى ان هذا كله انما يتأتى على رواية ابى يوسف
لاعلى ظاهر الرواية ولو عاد بعد مااستوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ماليس بفرض ذكره الروزنى فى شرح
مختصر القدورى قال الزيلعى و هو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس و رد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس مانحن
فيه فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له
حتى لو لم يقم بعدها بل ركع و مضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وفى النفس من هذا التصحيح شئ لان غاية الامر فى الرجوع
الى القعدة ان يكون زيادة قيام مافى الصلوة و هو وان كان لايحل له
بالصحة لايخل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لاتفسد الا ان يفرق
باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا
بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول
المقابل للتصحيح انتهى * و فى القنية * ترك القعدة الاولى فى الفرض
فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم فى الحال انتهى
وهذا يفيد ان العود غير مفسد و فيها ولو عاد الامام يعنى الى القعدة الاولى بعد
ماقام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة و ذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى و هذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم * وفى القنية * ايضا
المقتدى اذا نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود
و يتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا

لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى) ركعة من (الاولين) متو ليا (اوقرأ القرآن فى ركوعه اوفى سجوده اوفى) موضع (التشهد يجب) عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهوالسورة فى الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولوقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذالوقرأ الفاتحة الاحرفاثم اعادها لاسهو عليه كذافى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة فى) احدى (الاخريين مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) وكذالوقرأ السورة دون الفاتحة (اوقرأالتشهدمرتين فى القعدة (الاخيرة اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه) كذا فى المختار على ماذكره الاسبيجابى اماتكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقافلم يلزم منه ترك واجب ولاتأخيره واماالتشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر الناطفى فى الاجناس عن محمد لوتشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة فلاسهو وبعدها يلزمه قال السروجى وهوالاصح لانه محل قراءةالسورة فقداخر الواجب انتهى وقديقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخرالواجب ايضا وفى المحيط والعيون ولوتشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولوزادفى التشهد فى) القعدة (الاولى) على التشهد شيئا نظر (ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب) عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخرالفرض وهوالقيام (وروى عن ابى حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صل على محمد لايجب) مالم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهيرالدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن وقدتقدم تمام الكلام عليه فى بحث التشهد (وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا) يجب عليه (السهو) هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابويوسف لاسهو عليه) وهو بناء على عدم وجوبها وقدتقدم الكلام عليه فى القراءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهدفى) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما (وان تذكرالقنوت بعدالركوع) وهذا يشمل مااذا تذكره فى السجود اوبعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد (لم يعد) الى قراءة القنوت اى يمضى على صلوته ولايقنت لفوات محله امافى السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضيخان (وان تذكر

وهو) بعد (فى الركوع فيه) اى فى العود (روايتان) احدا هما لايعود ولايقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والده فى فتاوى قاضى خان والصحيح انه لايقنت فى الركوع ولايعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض (وقال الناطفى) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو) وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى ولابد من الفرق على ماهو الصحيح من انه لايعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لايرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة اوالسورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول انها لاتفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لايقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ماهو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلق لصدق ماتيسر على كل فرد فمهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لاانه يقع اول آية يقرأها فرضا ومابعدها الى حد كذا واجبا ومابعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب مابعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا انه لو تذكرانه تركها وهو فى الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه فى الكافى على ماياتى ان شاء الله تعالى وكذا فى تلخيص الجامع الكبير وصرح به فى شرحه الذى ذكره فى التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم

يتم لان تمامه بالرفع لا محل تكبيرات العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم (وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر) انه انما صلى ركعتين فقط (يتمها ويسجد للسهو) لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا (وان سلم على رأس الركعتين (على ظن انها) اي صلوته (جمعة اوفجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى (وان سهى عن القعدة الاخيرة) في ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد) للخامسة لانها فرض فير فض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ماهو محل الرفض وهو مادون الركعة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد) الركعة (الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شئ بناء على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يعفى للسهو عنده ولمحمد ان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفريضة بطل مافي ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف (وعليه ان يضم اليها) اي الى الخامسة (ركعة سادسة) عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلاشئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالزام اوالالتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي ولمحمد ان تمام كل شئ بآخره وآخر السجدة الرفع وكذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن

هذا لا ينتقض به على ابى يوسف لامكان ان يحمل ما وجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاى وسكون الهاء وهى كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السروجى ينبغى ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابى يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابى يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع رأسه منه انتهى ولاشك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لاجزأ منه قوله (ويسجد للسهو) هو قول بعض المشايخ وفى النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفريضة لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود (وان قعد فى آخر) الركعة (الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع فى الصلوة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف مالو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تأخيرا فان سجد للخامسة (كان فرضه تاما) لتمام اركانه اذا لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (و) تكون (الركعتان) نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة فى وقوعها بخلاف ما قدمناه فى الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام

فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما فى الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم فى الفجر فى الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها فى العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن النفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا (ويسجد للسهو استحسانا) والقياس ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها ومن سها فى صلوة لا يسجد فى اخرى ووجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فتجعل فى حق السهو كانهما صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها فى الشفع الاول يسجد فى الآخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابى يوسف النقصان فى النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع فى النفل بتحريمة النفل وهذه كانت للفرض (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم) تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له (وسهو المؤتم لا يوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لا تابع (ولا عليه) اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا (وان سهى عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة) الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر (على ظن انه خرج من الصلوة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من) وجب (عليه السهو) حال كونه (يريد) بسلامه (قطع الصلوة يعنى) انه (لا يريد) حال السلام (سجده لسهو) اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له (ثم بدا له) بعد ما سلم ان يسجد للسهو (فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى وما لم يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافى الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا يعتبر (ومن شك فى) حال (القيام انه) هل (كبر للافتتاح ام لا) فتفكر فى ذلك (وطال تفكره) مقدار اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) كان قد (كبر اوظن) فى الصورة المذكورة اى غلب على ظنه بعد التفكر (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر) انه كان قد كبر

(فعليه)

(فعليه السهو) لان تفكره يستلزم تأخير الواجب وهوالقراءة وكذا ان شك انه الظهر اوفى العصر مثلاوشك انه صلى ثلثا اواربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك اوفرغ من الفاتحة وتفكراى سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو (ثم الاصل فى حكم التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية اوثلث اوركوع اوسجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهوالاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لايلزمه السهو (وقال بعض المشايخ) وهوالامام الصفار (ان منعه) التفكر (عن القراءة او) عن (التسبيح يجب عليه) سجود (السهو) وان كان لايمنعه بان كان يقرأ ويتفكر اويسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لوشغله التفكر عن تسبيح الركوع وهوراكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولاواجب وعن الصفار ان شك فى صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر فى ذلك وهوفى هذه الصلوة لاسهوعليه وان شغله تفكره وقال الحلوانى ماقال فى الكتاب وان شغله تفكره لايريدانه شغله التفكر عن ركن اوواجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا فى التاتارخانية (وان سلم المسبوق) ساهيا (مع امامه) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السهو (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب) عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادرالوقوع والله اعلم (و) ذكر (فى الملتقط) ان المسبوق (اذا سلم مع امامه وكبر) تكبيرالتشريق (ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو) وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء (المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة ومادام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابوحفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول

بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لاتفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لوسجد مع الامام للسهو لاتفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لايجزئ بهمابل عليه ان يسجد لذلك السهو فى آخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزمه فى الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل) سلام الامام وقرأ وركع (و) لكن (لم يسجد) بعد (حتى سجد الامام للسهو يتابعه) المسبوق فيه (ويرتفض قيامه) وقراءته (وركوعه) لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض مافعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ماأتى به دون الركعة حتى لوبنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لايتابع الامام فى سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتداء (وان لم يتابع) المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ) من الصلوة استحسانا والقياس ان لايسجد لان مايقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انماشرع فى آخر الصلوة وجه الاستحسان انه آخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الآخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد فى الآخر الحقيقى (وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لايتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة فى الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد واذا تأخر عنها كمن افطر عمدا فى رمضان كفته مرارا بعدها كفارة واحدة ونظائرها كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذى هو السجود متأخر عن جميع ماوقع من السهو ضرورة كونه فى آخر الصلوة ولذا لوسجد لسهو امامه ثم سها فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثانى (ولا ينبغى للمسبوق) اى لايباح له (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام) بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر اويدخل وقت العصر فى الجمعة اوتمضى مدة مسحه اويخرج الوقت وهو معذور اويبدره الحدث اويخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره

حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه (اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات) او باربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة) على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه (جازت صلوته) لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتد ابه فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة وهى اول صلوته حكما فى حق القراءة (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلا حظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود

ويسجد معه ولايسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لايلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لايجب عليه عند ابى حنيفة ومن جملتها انه لوقام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قبل تفسد صلوته والفتوى على ان لاتفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث فى هذه الحالة ومن جملتها انه لوتذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ولولم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت فى حق الامام وهولم يصر منفردا بعد لان ماأتى به دون ركعة ترتفض فى حقه ايضا وحينئذ لايجوزله الانفراد ولوكان قيد ماقام اليه بالسجدة لايتابعه لتحقق انفراده ولوتابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت صلوته ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولاتفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لايظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها اوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لافى حقهم الايرى ان مقيما لواقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لاتفسد كذا هذا ولوتذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد اولم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولوانفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ماتقدم ان الاقتداء فى موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ماأشرنا اليه انه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة حتى لوادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ فى الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد فى اوليهما لانها ثنائية ولولم يقعد جاز استحسانا لاقياسا ولم يلزمه سجود السهو لوسهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية

فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضى آخر صلوته فى حق القعدة وحينئذ فهى ثانية ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولايقعد وفى الثالثة يتخير والقراءة افضل ولوادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضى ولو تركها فى احديهما فسدت لان مايقضى اول صلوته ولوكان امامه تركها فى الاولين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق فى الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثانى خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذافرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لايأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واماالمقتدى اذا فرغ من التشهدالاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره فى القنية * ومن جملتها * انه لوقام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه فى موضع الانفراد وان لم يقعد لاتفسد مالم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لوابتدأ بقضاء ماسبق به قيل تفسد صلوته والاصح انها لاتفسد ولكن تكره * واما اللاحق فقد يكون سبب مافاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولايقرأ ولوبعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لوسهى لايسجد للسهو كالمقتدى حقيقة وان سجد الامام للسهو وهولم يتم صلوته لايسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولوكان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لاتتغير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك على ماعرف آنفا

﴿ فروع ﴾

سبق بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا مانام فيه ثم ماادركه مع الامام ثم ماسبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق

يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ماسبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم مانام فيه ثم ماسبق به او صلى اولا ماسبق به ثم مانام فيه ثم ماادركه مع الامام اوعكس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلوته عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم (وذكر في) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسهى استقبل) واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ماسهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل (يعني اول ماسهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك) اي صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اي يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) يعني (في) صلوة ذات (ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين) في الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه (ان كان في صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى ركعة اوركعتين (يجعل كانه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض والفاء في فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ماجاء في احاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى اوثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى اوثلاثا فليبن ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى اواربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على مااذا كان اول ماسها والثاني على مااذا وقع تحريه على شئ وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على مااذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث (و) قال (في الذخيرة لوشك في ذوات الاربع انها) اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة (الاولى اوالثانية يقعد على رأس كل ركعة) اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية

فيها فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذبه فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك (و فى فتاوى) الامام (الفضلى اذادار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية و الثلاثة) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية ام الثالثة (لايقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لايعود ولذا قيدنا الشك بانه فى القيام امالوشك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية (الا فى المغرب والوتر) فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود و يقعد لاحتمال انها الثالثة و القعدة فيها فرض فيتشهد و يقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثالثة و لوشك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة اوفى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة اوفى الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد و يتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لوشك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة امالوشك فى سجوده فان كان فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تك زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لاتفسد عنده لانه لماعرض الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كالو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك فى السجدة الثانية اوقبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة و قد كملت بالسجدة و زيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق (وان بدأ) المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا (فى) الركعة (الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا فى الخاقانية) فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة ساهيا فى الركعة الاولى اوالثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو وفى الظهيرية عن الفقيه ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار فى غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لوتذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لوتذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى وسجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام ويتشهد) بعدهما (ويسلم) ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع

قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبدالله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى ابن المغيرة شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي التمسك بقوله هو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدركم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعرضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى

تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك اوظن الخروج من الصلوة على ماتقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع اوتقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام اوالتداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال فى الكافى الصواب ان يسلم تسليمة واحدة و عليه الجمهور واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثانى الى الاول عبثا انتهى الاان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غيرانحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتى بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور فى الحديث الى المعهود فى الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين فى الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلماروى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن غريب (ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى فانه قال كل قعدة فى آخرها سلام ففيها صلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال قاضى خان انه الاحوط وقال بعضهم فى المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابى حنيفة وابى يوسف يصلى فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلى فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال فى المفيد وهو الصحيح وعند محمد لايخرجه فكانت قعدة السهو هى الختم فيأتى فيها بما ذكر وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح

لان الدعاء موضعه آخر الصلوه انتهى وهذا هو الاوجه لانه وان خرج بالسلام عن الصلوة على قول ابى حنيفة وابى يوسف لكنه يعود اليهما بسجود السهو على ما يأتى ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هى آخر صلوته حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المص بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين (والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) لم اعثر عليه فى كلام احد والله سبحانه اعلم ﴿ فوائد ﴾ صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود بلاضرورة لانه يقع فى وسط الصلاة وانما شرع فى آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو فى وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم ينو لبطلت صلوته لانها صارت اربعا وفى بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته فى قول ابى يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا اسلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشائخ فى مسئلة لا رواية لها اذا نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة

الجهر لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة كذا فى الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لايلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والافلا وعند محمد لايخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والافلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والافلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لاتفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا فى هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والافلا ومنها لو ضحك فى تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لاينتقض ولو سجد للسهو ولايصح سجوده للسهو للتنافى اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل لمحمد ان سجود السهو وجب جبر النقصان الواقع فى الصلوة فلابد ان يكون فى حرمتها لان القائم يجبر اما المنقضى فلايمكن جبره ومن ضروورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولاقصد هنا ولاخلاف انه اذا سجد سقط اثره فى التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لايسقط حكمها مع وجودها الالمانع ولامانع هنا الاالحاجة الى الحاق مايجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هى عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والافهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة فى الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لاكما يتوهم انه ليس له قاعدة يبتنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب انه على اى قاعدة هو مبنى ومخرج وامكن تخريج مالم يذكر فنقول وبالله التوفيق ان الخطاء فى القرآن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون

حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقديمه اوتأخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك اوفى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ماغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن اولم يكن الاماكان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان (الاصل فيه) اى فى الزلل والخطاء (انه ان لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (فى القرآن والمعنى) اى والحال فى ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) معنى لفظ القرآن به (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته) ايضا (كما اذاقرأ هذا الغبار مكان) قوله هذا (الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرآن ولامعنى له) حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآنى اوبعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام فى آخره (مكان) الراء (فى السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقرو (تغيرا فاحشا تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لاتفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لايتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف ولاتفسد عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثير الوجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لاتفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لايميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى خان وماقاله المتأخرون اوسع وماقاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا ومايكون كفرا لايكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مماليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الابمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابى منصور العراقى يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين اوحاء اوقاف اوطاء اوتاء وفيها سين اوصاد فقرأ احدهما مكان الآخر لاتفسد

وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة عليه (ولايقاس مسائل زلة القارى بعضها) مماليس مذكورا عن الائمة المتقدمين اوالمتأخرين (على بعض) مما هومذكور (الابعلم كامل فى اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم مايكون اعتقاده كفرا اومالیس كذلك ومامعناه بعيد بعدافاحشااوغيرفاحش اوقريب اومتحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميزبين قريبي المخرج وبعيديه والحروف التى يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتى ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين وهانحن نستعين بالله فى ان نتزل ماذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة عن قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال (وان بدل) القارئ فى الصلوة (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه (قرب المخرج) كالقاف مكان الكاف (اوكانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لاتفسد) صلاته وزاد فى المحيط قيدالابدمنه وهوان يجوز ابدال احدهما من الآخر والافهومنقوض بمسائل كثيرة كماسيأتى ان شاء الله تعالى (كمااذاقرأ) فاماالیتیم فلا (تكهر بالكاف مكان) القاف فى (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد لان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وان لم يكن فى القرآن وكذا لوقرأ لئيلاف كريش مكان قريش (اما اذاقرأ مكان الدال) المعجمة (طاء) معجمة (او) قرأ الطاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (اوعلى القلب) مثال الاول مالوقرأ تلظ الاعين مكان تلذ وماظرأ مكان ماذرأ ومثال الثانى المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث طعف الحيوة مكان ضعف (فتفسد صلاته وعليه) اى على القول بالفساد (اكثرالائمة) للتغيير الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظ بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لايجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والدال من مخرج واحد (وروى عن محمد بن سلمة) انها (لاتفسد لان العجم لايميزون) بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام

الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن مميزا) بين بعض هذه الحروف وبعض (و) كان (فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد) صلاته (وكذا) اى مثل ماذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل و) عن (الشيخ الامام اسمعيل الزاهد) وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط فى موضعه والرخصة فى موضعها (و) نحوه ماذكر (فى الذخيرة) انه (ان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الاان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحوان يأتى بالدال) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة كأن يقرأ كيدهم فى تذليل مكان فى تضليل (او) نحوان يأتى (بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال) المعجمة (اوالظاء) اى ان يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لاتفسد عند بعض المشايخ) وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعنى الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ماذكره فى فتاوى قاضى خان من هذا القبيل مما لم يذكر المص ولم اعثر فيها ولا فى غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاى بالذال والله اعلم قرأ والعاديات طبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذليس له معنى ليغيظ بهم الكفار بالضاد المعجمة اوليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لاتفسد اما الاول فلانه فى القرآن ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار واما الثانى فلاتحاد المعنى قال فى القاموس المغتاذ المغتاظ خضرا بالدال المهملة مكان الضاد اوبالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف وهو شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من الخضر وليسا فى القرآن غير المغضوب بالظاء اوالدال المعجمتين تفسد اذليس لهما معنى ولا الضالين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد لوجود لفظهما فى القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير ولا الظالين اى المستمرين فى الضلال والدالين اى القائلين هل ندلكم على رجل الآية ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النحلة اذا وضع عنقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذلم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد اوبالدال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى عن المراد لان معنى هظيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع

بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذلامعنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لاتفسد لوجود معناه فى القرآن وقربه اى بتقصكم فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد اماالاول فلانه مصدر
بمعنى التفريق وهوبعيد عن المراد اذالمراد لوكنت جافيا قاسى القلب لانفضوا
وتفرقوا عنك وبالضاديصير معناه لوكنت تفريقا اومفرقا ان حمل المصدر
على اسم الفاعل لتفرقوا وهوركيك جدا واماالثانى فلانه لامعنى له وجاءكم
النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لوجوده فى القرآن وصحة معناه
اى الشخص الحسن وهومكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة
تفسد اذلامعنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد لصحة المعنى فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولوبالظاء المعجمة لاتفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة لاتفسد للوجود فى القرآن وصحة المعنى
وذللنا هالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولوبالظاء المعجمة
لاتفسد لصحة المعنى اى جعلناها فى ظل فى تضليل بالذال المعجة مكان الضاد
لاتفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضادالمعجمة مكان
الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم
معناه ان يتبعون الاالظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى
اذاعوابه بالصاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى اى يبقه فى الكفر والضلال فرض
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الصاد تفسد اذلامعنى له لجميع حاذرون بالضاد
للمعجمة مكان الذال لاتفسد لقرب المعنى اى حاضر والبال اذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لاتفسدلصحة المعنى اى استمررنا ودمناوهى قراءة ذكرها
فى الكشاف عن على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
اوبالذال المعجمه تفسد اذلامعنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان
الذال اوبالصادالمعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضر النسبح
وهمافى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا الله محاذرا بالصاد المعجمة مكان الذال
اوبالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرأ معناه خفى وظرأ معناه انجمد
وييبس من البرد وهمافى غاية البعد من الدرء الذى معناه البث وليسافى القرآن وتلذ الاعين
بالضادالمعجمة مكان الذال اوبالظاءالمعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه

بعيد على ماسبق هداماذ كره قاضى خان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة من الزاى المحض فلم يذكر له مثال والذى ينبغى ان يكون التفصيل فيه ماقى الالثغ على مايأتى ان شاءالله تعالى (و) اما الحكم (فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقى (بان) ارادان (يقول) الحمد لله فقال (ال) فانقطع نفسه او نسى الباقى (ثم) تذكر فقال (حمد لله) او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ (و) لكن (عامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والافلا قال قاضى خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين فى الحصائل بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل تفسد كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال فى الحمد مثلا وترك الباقى واما اذا قال الح وترك الباقى وكما تقدم آنفا عن قاضى خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح فى اللغة ولايتغير به المعنى ولايكون لغوا لاتفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضى خان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد عملا بعموم البلوى فى محله وبالاحتياط فى محله (اما الوقف) فى غير موضعه والابتداء من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى) بانقطاع النفس او النسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العجم واكثر العوام وهذا (عند عامة علمائنا وعند بعض) العلماء (تفسد) ان تغير المعنى تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لااله ووقف وابتدأ) بقوله (الا هو) هذا مثال الوقف (او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله) او قرأ يخرجون الرسول (ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ

المسيح بن مريم اوان الله ثالث ثلثة او نحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لاتفسد صلاته اجماعا (ولو وصل حرفا من) آخر (كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (اناا عطينا كلكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذاجاء نصرالله) بوصل همزة جاء بنون نصر (وماشبه ذلك) فان صلاته (لاتفسد على قول العامة) من العلماء قال قاضى خان لاتفسد وان تعمد ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لاينبغى ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لامعنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا ونحوها والافلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ) فصلوا (وقالوا ان علم) القارئ (ان القرآن كيف هو) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لامن الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا) الوصل (لاتفسد) صلاته لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى (وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلاته لان ماقرأه ليس بقرآن نظرا الى ماأراده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لاتفسد وهذا ايضا بناء على ماتقدم من السكت والافمعنى القرآن لايتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لاينبغى الالتفات اليها (وذكر فى الملتقط انه لو قرأ فى الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال انه (لايقدر على غيره) كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلاته) ولاتفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء اصلا فى لغتهم حاء فاذا قرأ تركى مكان الحاء حاء لم تفسد

صلاته لانه لايمكنه اقامة الحاء الاعشقة فصارت لهذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لايمكنه اقامة حرف الاعشقة وجهد انتهى والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولاتفسد صلوته مادام على الاجتهاد ولكن لايجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لايمكنه النطق بحرف على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضى خان لوقرأ فصل لربك وانهراى بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك لبعد المعنى على ماهو رأى المتقدمين وفيها لوقرأ انه كان بى خفيا مكان حفيا لاتفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه فى اجابة دعاء (ولوقرأ قل اعوذ) بالدال المهملة مكان المعجمة (اوقرأ فساء صباح المنذرين بكسر الدال لاتفسد) صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجأ من شر ماخلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ماذكر قاضى خان اوقرأ يعودون برجال بالدال يعنى المهملة لاتفسد ومثل الثانى لوقرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الدال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالثغ لب) العالمين باللام (مكان رب) بالراء (لاتفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام اوالى الياء اومن حرف الى حرف كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالثغ فذكر فى واقعات الناطفى عن ابى شجاع انه قال فى الالثغ قرأ مكان رب لب اوماشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار فى التصحيح ولايقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لايسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلوته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندى لان ماكان خلقة فالعبد لايقدر على تغييره انتهى وذكر فى فتاوى الحجة مايوافق قول صاحب المحيط فانه قال ومايجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى آخرها كالشيتان والآلمين واياك نابد واياك نستئين السراط انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية مادامو فى التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولايطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء

و تطهير الثوب و القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما اذا تركوا سائر الشروط و انما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه فى فتاوى قاضى خان فانه قال وان كان الرجل ممن لايحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد ولايعذر فى ذلك فان كان لاينطلق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولايؤم غيره انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما و صلوتهم جائزة ماداموا على الجهد و لكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحروف الذى عجزوا عنه لايجوز اقتداؤه بهم ولاتجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم و انما يجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ماتجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لوقدروا مع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد و لهذا اجبت من سألنى انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمت ربك فحدس بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفى النوازل روى عن ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لايفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته فى الصلوة وقيل لهذا القارئ اجر لوقرأ فى غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى ان يقرأ فان قرأ فى الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى فى غير الصلوة غير مأجور وفى الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف فان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لاتفسد وصرح قاضى خان بانه لوقرأ ثنة ولانوم بالثاء مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ماقلنا والله اعلم (وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه) بضم الميم و فتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور) بفتح الواو (او) قرأ (وهو يطعم ولايطعم) بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى (لاتفسد) صلوته صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لاتفسد انتهى وفى الملتقط ولوقرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد

انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهواوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعد تهم الغير المتخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابوحنيفة وهى قراءة ابن عباس واذابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا يفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء اوخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى به عامة الائمة بسمر قند بالفساد فبلغ ذلك السيراقى فاخبرنا بها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين (وان زاد القارئ فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ بعد الهاء اوقرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا بزيادة ميم الجمع (لاتفسد) صلوته اتفاقا (وان غير المعنى نحوان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين) بزيادة الواو وكذلك لوقرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد قالوا (تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفى المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لاتفسد فلذا قال المص (وينبغى ان لاتفسد) ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لايخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد كما لوقرأ ومما رزقناهم بحذف الراء اوالزاى اوقرأ وليقولوا درست بغير دال اوخلقنا بغير خاء اوجعلنا بغير جيم كذا

اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الا ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابى يوسف لاتفسد لان المقرو موجود فى القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز فى العربية نحو ان يقرأ يامال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء فى تعالى لاتفسد بالاتفاق (وذكر) فى كتاب (زلة القارى للشيخ لامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لاتفسد) صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ماتقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا اومتحدا اوعلى ماتقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغى ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا مايبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضى خان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نصر الله بالسين اويعوق ونسرا بالصاد لاتفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثانى فلانه لامحذور فى تغيير اسم الصنم ولايبعد عن مرادهم فانهم كانو يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى وعبدالواحد لاتفسد وقد تقدم آنفا اساطير بالصاد مكان السين لاتفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين فى حسير لاتفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية المفطور لعدم الفطور لاانقسام لها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لاتفسد لوجوده فى القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصوك بالصاد لاتفسد لان بعده ليس بفاحش للحاشين خسيا بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لاتفسد لقرب السلى من الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار يمس بحص بالصاد مكان السين لاتفسد

لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذى هو النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس فى القرآن نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف للوجود فى القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هى الحجلة التى يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح مى لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه فى القرآن وقولوا قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالصبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه فى القرآن رحلة الشتاء والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات صموا وسموا بالسين مكان الصاد للبعد الفاحش لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم

(ولو قرأ عتى) بالعين المهملة (مكان حتى) بالحاء (لا تفسد) صلوته لانها

لغة فيهما ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب فى الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر فى المحيط
لو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او اللام
مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر
صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرأ اعود مكان اعوذ لا تفسد على
قول المتقدمين لصحة المعنى (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد) فى العين (لا تفسد) صلوته (لعموم البلوى) قد يمنع عموم البلوى فى ذلك
خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضى خان بالفساد فيه على ما يأتى قريبا ان شاء الله
تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد
فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) اولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده (لا تفسد) لصيرورة
الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ) تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الى مرو وهو بلد
بفارس زادوا زايا فى النسبة اليه على غير قياس (انه) اى الشان (لا تفسد)
صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو نصر الماتريدى)
قال قاضى خان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله
بكسر اللام) من رسوله (لا تفسد) صلوته عند المتأخرين لما تقدم انهم
لا يحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره
قاضى خان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون
الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا
سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه برئ
فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله عنه بتعلم
العربية لكن نقل فى الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان
الواو للقسم فعلى هذا ينبغى ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين

وكذا لوقرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى اوقرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الرأ وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقرأ ومن يغفر الذنوب الاالله اوومايعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما اوولايغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ماتقدم (وذكر فى فتاوى قاضى خان لوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته وقدقدمناه (و) كذا ذكرفيها (لوقرأ يتخلون بالتاء مكان الدال) فى يدخلون (تفسد) صلوته لانه لامعنى له (ولوقرأ نحن خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان اناجعلنا اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد) صلوته (عندالمتأخرين) هذان فصلان ﴿ الاول ﴾ ذكركلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان اناوخلقنامكان جعلنا والاصل انه اذاتقارب الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لاتفسداتفاقا وان تقاربتاولكن لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما ولاتفسد على قياس قول ابى يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكراوان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفروصل تفسداتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس ابى يوسف لاتفسد وبه كان يفتى ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابى يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم اوالخبير مكان البصير اوالسميع مكان العليم ومثال الثانى اياه مكان اواه اوالمتيابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت اوبالعكس وحلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان جعلنا من القسم الاول وهومما لايفسد اتفاقا فلاوجه لتخصيص ذكر المتأخرين انما خالفه المتأخرون فى القسم الخامس على ماتقدم فى قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم ﴿ الفصل ﴾ الثانى فى تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لايغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد فى قتلوا اوالساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه اوفى ظللنا عليهم الغمام اوفى ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا فى الخلاصة وقال قاضى خان قال القاضى الامام يعنى ابا على النسفى لاتفسد بترك المشدد الا فى قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد

والمد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لايفسد الصلوة فى قول المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص المتأخرين هنا واقع فى محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر على ما اورده قاضى خان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان قرأ افعيينا بالتشديد لاتفسد لعدم التغير اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد لعدم التغير وكذا مايشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث يبينهم من البيان مكان يذبحهم لاتفسد وينبغى ان يكون له خلاف ايضا لانه من القسم الثانى وما اهلكناهم من كتب مكان وما آتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ماهم فيه مكان متبر لاتفسد لانه من القسم الاول قوسرة اوقوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع مايأتيهم من رزق مكان من رسول لاتفسد لانه من الاول اما كونه فى القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق اوتيت من كل نفس مكان شئ لاتفسد لانه من الاول حتى تكون حرصا اوتكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغى ان لاتفسد عند ابى يوسف لكونه من الثالث ماودعك بالتخفيف لاتفسد لعدم التغير الم يردك يتيما مكان يجدك لاتفسد لصحة المعنى كعفص مأكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغابرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لكونن من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والعين المعجمة مكان الزاى والعين المهملة لاتفسد لانه من الثالث وهى قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش ولو قرأ يستر لاتفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لاتفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لاتفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا احتلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد لانه من الاول لان الماء يحيي بالارض الطيبة ماننسخ من آية او نؤتها مكان ننسها لاتفسد وينبغى ان يكون هذا على قول ابى يوسف وان تفسد عندهما اذلاتقارب بين الايتاء والانساء

فستعرض له اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه
اى فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجرين مكان الساحرين
تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه لاتفسد لانه من
الاول اذفى الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان اوبالعكس اوادريس
مكان ابليس اوبالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس

﴿ تنبيه ﴾

ومن هذا القبيل اى من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلوقرأ عيسى
ابن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقادان له ابا كفر
ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من
لاام له الى الام ولادليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولوقرأموسى بن عيسى
لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى وعليه عامة المشايخ وكذا لوقرأ
موسى بن لقمان ولوقرأعيسى بن سارة تفسدلانه من الرابع وكذا لوقرأ مريم
ابنة غيلان والله اعلم (ولوقرأ) الاما (اضطرتم بالزاءاوبالظاء اوبالدال) المعجمتين
مكان الضاد (تفسد) صلاته للبعد الفاحش فى جميع ذلك (ولوقرأ الاما اضطررتم
بالتاء) المثناة من فوق مكان الطاء (لاتفسد) لان الطاء بدل من التاء فى مثل هذا
على ماعرف فى الصرف فلايتغير المعنى (ولو قرأ الامن خطف الخطفة) بالتاء
مكان الطاء فيهما (تفسد) لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل آخر وهوابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين
اعتبروا المعنى لاتحادالمخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين فلوردماذكره قاضى خان
من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات بالطاء اوالدال مكان التاء قال القاضى
الامام يعنى اباعلى النسفى لاتفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو
ومدحو فهوله لانه من جملة ملكه بدل مااشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
اوبالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد
الفاحش لاتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسدلان التغيير فى تاء التانيث
لايخل بالمعنى لانهاعرضة التغيير والحذف نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما
تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اذ
التقى الصحك العالى وهومن صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
ومستلزم للفرح والمرح الصرات بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى

خرجوا من ديارهم بترابالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اى لاجل انقطاعهم عن الخير تامهما هضيم بالتاء مكان الطاء لاتفسد لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان المترالقطع فترة الله باتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ماهو مثلها فى الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولوقرأ مستور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى لولاان ربتنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية اوت بالتاء مكان لوط بالطاء لاتفسد وهومشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغيرما سئل عنه الا ان يقال لابعد فى اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لايشترط مناسبة العلم لماوضع له ومايتنق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لاتفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهى اسم للاخذنى الحزم الم يجتك يتيما بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولايسطتون بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التاء الزائدة قدابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدرشطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه آمنط طائفة بالطاء مكان الطاء لاتفسد لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم قلبها طاء ولوقرأ تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اى تاه كاذبة خائتة بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن اوفزع اومرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اى هل حدث اوعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد لما تقدم ان تلع لغة فى طلع فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كماتقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هوعلى قوله المتقدمين اذعلى قول بعض المتأخرين ينبغى ان لاتفسد فى شئ من ذلك فلايتأتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم (ولوقرأ فهل عسيتم بالصاد) مكان السين (لاتفسد) وقدتقدم (ولوقرأ الشيطان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولوقرأ قل هوالله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد)

لعدم المعنى وكذا لوقرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش (ولوقرأ اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد) لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما فى قوله تعالى حقيق على ان لااقول على الله الا الحق اى اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك (ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لعدم تغير المعنى (ولو ترك التشديد فى الرب تفسد) لعدم المعنى وقد تقدم (ولوقرأ) الم يجعل (كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولوقرأ بالدال المعجمة) مكانها (لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولوقرأ حمالة الحتب بالتاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم (ولوقرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لاتفسد) لان التغير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لاتفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد ﴿ فوائد ﴾ لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف اوسرح مكان خسر تفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة فى ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كالوقرأ وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعدما جاءك من العلم وترك من اوقرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فمالهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذاقرئ عليهم القران لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف مااخبر الله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لاتفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وبذوى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما اوقرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لاتفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لاتفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هو زيادة تشبه القرآن ومايشبه القرآن لايفسد الصلوة روى ذلك عن ابى حنيفة كذا فى فتاوى قاضيخان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان فى هيئات الحروف من الاعراب

والتشديد والتخفيف والمد والقصر لاتفسد الاان يكون التغير فاحشا وكذا اذا كان فى نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لامعنى لها اولهامعنى بعيدجداعن المرادتفسد والافلا سواءكان ذلك فى حرف اواكثر وسواء كان فى القرآن اولا عندهما وعندابى يوسف لاتفسد اذا كانت الكلمة المغيرة فى القرآن وكذا الكلام فى الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الاانه اذاوقف وقفا تاماوكان الآية او الكلمة فى القرآن لاتفسد ولوكان ممايكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذاملخص قاعدة المتقدمين وهوالذى صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضى خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد وامامذهب المتأخرين فقدذكرنا كلا فى موضعه فاعمل عماتختار والاحتياط اولى سيما فى امر الصلوة التى هى اول مايحاسب العبد عليها والله سبحانه هوالموفق والهادى

﴿ تمات فيمايكره من القرآن فى الصلوة ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ﴾

ولا بأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قرأة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخففا على القوم كذا فى الخانية والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولوقرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره لماروى النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين وذكر قاضى خان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضى خان ايضا وكذا لوقرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان اواكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الامن ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لايكره اذاكان بينهما آيتان اواكثر لكن

الاولى ان لايفعل بلاضرورة [illegible]

من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لماقلنا الاان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لايكره ولو ترك بينهما ثلث سور لايكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لايكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابوداود وابن ماجة وكذا لوجمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لايفعل في الفرض ولو فعل لايكره الاان يترك بينهما سورة واكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلاضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرار ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلابأس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابوالفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابى لهب وفي الثانية اذاجاء نصرالله قال ان يتعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولايكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتار خانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان اباحنيفة

كان يختم فى القرآن ليلة واحدة وفى ركعة واحدة وفيهاايضا قراءة القرآن
بالقرآت السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب انلايقرأ بالقراآت العجيبة
و الروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم ويقولون مالايعلمون
ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم و دنياهم و حرمان
ثوابهم فى عقباهم ولايقرأ على رؤس العوام والجهال و اهل القرى و الجبال
مثل قراءة ابى جعفر المدنى وابن عامر وعلى ابن حمزة والكسائى صيانةلدينهم
فلعلهم يستحون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة و مشايخنا اختاروا
قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله فى التاتارخانية وبقية
ابحاث القراءة فى الصلوة تقدمت فى كلام المصنف ﴿واماالقراءة خارج الصلوة﴾
فاعلم ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة
الكتاب و سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية و سنة عين افضل
من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر
فى صلوة المصحف و يستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه اكراما واكمالا لتعظيم القرآن و يستعيذ ويسمى و التعوذ يستحب مرة
واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام اواجاب المؤذن اوسبح
او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة و ذكر فى النوازل سئل
محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابوالقاسم يعنى
السمرقندى الصحيح ماقاله محمد بن مقاتل انما ترك التسمية فى سورة براءة اذا كتبها
او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى و هذا
مخالف لما عليه الائمة السبعة و غيرهم من القراء و ذلك لانه اختلف فى سبب ترك
كتابة البسملة فى براءة فعن على و ابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع
الامان و عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة
او آية قال اجعلوها فى الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتوفى عليه السلام
و لم يبين لنا اين نضعها و كانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
ذكر العهود و فى براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما و قيل اختلف
الصحابة فقال بعضهم الانفال و براءة سورة واحدة نزلت فى القتال وقال
بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت
البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل
مطلقا و من نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عندالابتداء لانها وان كانت مع

الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى حنيفة انه قال من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبدالله بن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الآثار فى فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ماروى الترمذى عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عن قراءة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها اهى افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل والقراءة ماشيا اوهو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة والا تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور ايضا عند ابى حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الآثار به منها ماروى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه

وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولايمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم ولاشئ على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولايخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولوكان القارى فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذاقرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان لايقرأه فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيهما كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لوقرأ عند من يشتغل بالتدريس اوبتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذاسبق الدرس على القراءة اما اذا كان قدابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ فان ابتدأ قبل الاخذ اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولايكره قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه رياء تعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره فى كتب الفتاوى ولابأس بتعليم الكافر القرآن اوالفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابى يوسف انه لايمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابوداود والترمذى وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القران ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيمة اجذم رواه ابوداود والدارمى

والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهو فى سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومطته فى اللمط اوالمرئى ويكره كتابة القرآن على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولابأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما فى المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بمعناهم واداصار المصحف بحيث لايمكن ان يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة وسئل الخجندى هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم ﴿ واما سجدة التلاوة ﴾ فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان ووجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امر وابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين اوالانبياء اوالملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لاالافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك واما الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجد هما فلايقرأهما رواه الترمذى وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بالقوى والثانى مرسل وليس

بحجة ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذالمعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لايفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفصيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثانى بمارواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها نبى الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه الصلوة والسلام بين السبب فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لاينافى الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما مافى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ماهو قولنا او السنية على ماهو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابونعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيته حتى اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنى بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاوخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها لماروى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلا يصلح ناسخا لمارواه البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فمازال اسجد فيها حتى القاه ومارواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان

مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله
ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى
فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال
انما السجدة على من سمعها وفى المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس
انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع اولم يقصد
لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه
حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه فى تلك الصلوة خلافا
لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو
لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور
عن القراءة بالنظر الى الصلوة التى التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر
بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعهما وكذا تجب على الجنب
ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهى معتبر كما فى البيع عند اذان الجمعة وتجب
على من سمعها منه ممن ليس فى صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة
من ليس فى الصلوة فى حقهم ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن
من قراءتها ولا يدخل فى الصلوة ما هو اجنبى منها وان كان من جنسها لاستلزامه
تأخير جزأ منها وهو منهى عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب
فى حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود فى الصلوة فلم تكن اجنبية لكن
السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة
ولو سجدها فى الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه للنهى
عن فعلها فى الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة
وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس الصلوة
والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبى او مجنون وكذا من ائتم
فى الصحيح لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيه من عدم
التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس
قراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس
قراءة وكذا لا تجزابه فى جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير

تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها اوسمعها راكبا الامن جاز اداءها بالايماء بها راكبا عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ماس فى موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفى الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه ويسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالى لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالى وذهب يسجد السامع ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدلها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبنى على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابى يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها سجد المصلى معه وان اقتدى بعدما سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التى قد تحملها الامام عنه فى تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلابد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اى لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو اداها فى صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات او اكثر على ما يأتى اما اذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلوة فتتصور ولو تليت بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابى حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر فى كلام ابن عمر ويقول فيها مايقول فى سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود فى جنسها

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لايكون ماصحح على عمومه بل ان كانت
السجدة فى الصلوة يقول فيها مايقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا
يقول ماشاء مماورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم
اجعلها لى عندك ذخرا واعظم لى بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى
كما تقبلتها من داود رواه الترمذى باسناد حسن وصححه الحاكم ومارووت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذى حديث صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة
قال ماشاء من كل ماأثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادى
وبك آمن فؤادى اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى وعن قتادة انه كان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا
لانه تعالى قد مدح قائليه فى سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة
آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى
السميع لايجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة
حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثانى
فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو
مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل فى السبب اى جعل الاسباب
المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ماتأخر منها عنه بما تقدم
عليه وان كان الاصل فى التداخل ان يكون فى الحكم اى جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلايلتحق ماتأخر منها عن الحكم بما تقدم
عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمى ثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت
ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به فى العبادات كما فى العقوبات
لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها
على الكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم
والسقوط تسقط درأ لها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا فى السبب
ليتحقق ولايبطل ولان المتحقق تأثير المجلس فى جميع الاسباب لا الاحكام على مافى
البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون فى السبب وفائدة

الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس اولا لانه تداخل في الحكم ولو تلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب امالو تبدلت الآية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية كجنس على حدة و لعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة و كذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة و تتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى سجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر و التبدل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات اوشرب ثلث جرعات اوتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه و الاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هوالكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد و البيت و الحانوت و كذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذاعرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقة و حكما اوحكما وجد التداخل و كفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثمه قالوا لومشى خطوة اوخطوتين اواكل لقمة اولقمتين او شرب جرعة اوجرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما ماالوسمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة و الكراب و الانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ آخر ثم كررها لايتكرر الوجوب و لو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ماالتلفت فاعتبر مكانها مكانه لاظهرها ولوفي الصلوة لايتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو

الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها فى ركعتين قال ان القول بالتداخل يؤدى الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد فى حق حكم بطلان التعدد فى حق حكم آخر فكان التعدد باقيا فى حق جواز الصلوة و قد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها فى موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغى ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضى والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة و لو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع اجماعا و لو تبدل مجلس التالى دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هى السبب فى حقه ايضا لكن بشرط السماع و عند البعض لا يتكرر لان السبب فى حقه السماع و صحح فى الكافى الاول و فى الهداية و فتاوى قاضى خان الثانى قال فى الينابيع و عليه الفتوى قال الفقير و به نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة فى سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجب فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة و لو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدلها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها فى الصلوة و استتباع الضعيف القوى عكس المعقول و نقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة فى الصلوة اذا لم يسجدلها فيها تسقط والاولى قد اندرجت فى الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها و لم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفى نوادر ابى سليمان ان الاولى لا تسقط مالم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجدلها بعد الصلوة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما فى

عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجدلها ثم قرأها بعدما سلم قيل يسجد
ثانيا ولاتكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعدالسلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لاتكفيه لان الكلام مع السلام
يصير كثيرالانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأ هامرة اخرى وسجد سجدة واحدة
سقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر و هلم جرا كفته سجدة واحد سواء كان هو في الصلوة
اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته
و سماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخلاصة ايضا و المسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها
مع الامام و قرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع
في الصلوة و بركوع الصلوة اذا نواها و بسجود الصلوة مطلقا و قيل يشترط
نيتها ايضا و يشترط في ذلك كله ان لا يقطع الفور بل يكون الركوع و السجود
عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
بلاخلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر
زاده و قيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني و هو واضح رواية فان محمدا
ذكر في كتاب الصلوة قلت ارأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلوة
والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال
هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم
السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجدلها عند الفراغ من السجدة
ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم ركع قال نعم ان شاء وان
شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور
و انه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة اوسجودها وبين
ان يسجدلها عند قرأتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها
مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة اوختمها او بقي للختم آيتان
او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان اوثلث كسورة بني
اسرائيل و الانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره

وعلل فى البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضى قصره على ما اذا كان الباقى آيتين حيث قال لان الباقى من خاتمة السورة دون ثلث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلث آيات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه فى الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس و الاستحسان عدمه و القياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مراد هم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم و من القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لايقابل القياس المحدود فى الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه و بسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى يقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لاتقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لايجوز لان هذا لسجدة قائمة مقام نفسها فلاتقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لايقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز و هو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة و اما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس نأخذ و هذا لفظ محمد وجه القياس على ماقاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا و الحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم و اما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لولم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لايجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لماروى عن ابن مسعود و ابن عمر انهما اجازا

(ان يركع)

ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به اوالظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول انتهى ماذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لا ينبغى فانه يفيد ان السجود ولا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ماعرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة فى آخر السورة اوقريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلوة اوسجودها على مامر ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة اوغيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذاك جائز فكذا هذا وقيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفى فتاوى قاضيخان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان مايوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ماورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير التأليف مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة آى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات اوالآيات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على مامر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة

مغيراله نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لايكره وفيه مافيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة الا انه لاحل ان يكون ادل على مراد الآية وليحصل يعنى وجوب السجود بحق القراءة لابحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات فيكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم *قال الفقير* واذقد انهينا العرض من الكلام على مايتعلق بكلام المص رحمه الله فقد آثرنا ان تلحق به ملحقات حلاعنها ولابد منها وهى مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنائز ومسائل شتى فنقول والله المستعان

فصل فى الامامة وفيها مباحث

الاول فى موضع [الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابى ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لايرخص الترك فيها الا بعذر مرض اوغيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها مافى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل مافى مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا لى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى اوغيرها فقال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولاغيرها وانما قالوا لم يرد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده مافى رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى آخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه

يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وملى مسلم ايضا عن ابن
مسعود قال لقد رأيتنا ومايتخلف عن صلوة الجماعة الامنافق قدعلم نفاقه
اومريض وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد
الذى يؤذن فيه وفى رواية قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على
هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولوانكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة
وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الامنافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف فهذه الادلة ادنى
مايثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لاينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على
مايجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا فى يوم واحد
الاول سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثانى الجمعة فقد اطلق
على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة
ودل عليه ماعقبه به من قوله ولايترك واحدا منهما كما عقب ههنا بقوله لايرخص
الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه
قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان
تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه
وهذه كلها احكام الواجب وقديوفق بان ترتب الوعيد فى الحديث وهذه الاحكام
المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام لايشهدون الصلوة وفى الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم
كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنوفلان يأكلون البر اى عادتهم فيكون
الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التى تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ
فلامنافاة بين ماتقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل فى الجماعة
تفضل على صلوته فى بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادى ﴿ الثانى ﴾
فى الاعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذى يبيح التيمم وكونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا اومستخفيا من سلطان اوغريم
[illegible]

الكنز والاعمى عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والطاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لاتجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما مايؤيد قول شارح الكنز فانه قال لاتجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ماصرح به في الخلاصة وقاضى خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابى يوسف سألت اباحنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لااحب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وجاء عن ابن ام مكتوم انه قال يارسول الله انى ضرير شاسع الدار ولى قائد لايلايمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى في بيتى قال اتسمع النداء قال نعم قال مااجد لك رخصة رواه ابوداود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لااجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك على مافي الصحيحين ويأتى تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث ﴾ في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ماروياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لابد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلاتأتوها و انتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه ولفظ مايشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغى للمسبوق ان يشرع مع الامام في اى جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذى هو فيه من غير ان يقضى مابين القيام وبين ذلك الفعل ولايعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابوداود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد بشرع الامام فيها بجماعة وليس

المراد شروع المؤذن فى الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدى احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلالان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة و بعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعها بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولايتم شفعا على مااختاره فخر الاسلام قال فى الهدية وهوالصحيح لان مادون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان محل الرفض واختار شمس الائمة السرخسى انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ماامكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لايسلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة اوركعتين مع الامام لايعارض حرمة ابطال العمل مالم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهوا كمال معنى ويردعليه انه حينئذ كان ينبغى ان يستوى التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجد يتم شفعا بالاتفاق و يقطع ويقتدى وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى مالم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هومخير ان كان قدقام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولايسلم قائما لانه لم يشرع فى القيام وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام وفى المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسى انه يعود لامحالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتدبها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الابالقعدة ثم اذا عادالى القعد قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيالان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم قال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هى القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من الصلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذه قطع من وجه كذا فى الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لايقطع بل يتم صلوة لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدى متنفلا ان كان فى الظهر اوالعشاء لما روى ابوداود والترمذى والنسائى عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما

قال مامنعكما ان تصليا معنا قالا يارسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلاتفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذى حسن صحيح الا ان النهى عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدها فى المغرب عارض الاطلاق ومورده فبقى فى الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا وانما قيدنا فى اول هذه المسئلة الشروع بكونه فى المسجد والاقامة بكونها فى ذلك المسجد لانه لوشرع فى بيته فاقيمت فى المسجد اوشرع فى مسجد فاقيمت فى آخر لايقطع مطلقا ذكره المرغينانى ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة اعنى اذالم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كمااذاترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة امااذا كان متمكنا بالمضى لكن اذن الشرع فى تركه فلافافهم ﴿ الرابع ﴾ فى الاولى بالامامة ومن تكره ولاتصح امامته فى الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه قال الاشبح فى روايته مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الاان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوافى الفقه سواء فا كبرهم سناوهى لفظة غريبة واسنادها صحيح فابويوسف اخذبهذا الترتيب وابوحنيفة ومحمد خالفاه فى حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى هوالاعلم فان تساووافى العلم فالاقرأواجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثرالمشايخ بان الاقرأ كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوافى القراءة والعلم باحكام الكتاب سواءفاعلمهم بالسنة وهذا يقتضى فى رجلين احدهما متبحر فى مسائل الصلوة والآخر متبحر فى القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم لكن المصرح فى الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه فى سائر الاركان والقراءة فى ركن واحد وايضا فان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط

على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لاتستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة ومايكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فى اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاه والحق ان عبارتهم فيه لاتفحش لكن لايقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن مايستدل به لهما حديث مروا ابابكر فليصل وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال فى الخلاصة ان كان متبحرا فى علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا فى القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ولقوله عليه السلام لاتعدل بالرعة شيئا يعنى الورع فان تساووا فى الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما فى الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب عليه الصلوة والسلام الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا فى الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا وفى رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على ماياتى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره فى المحيط ولو استويا فى العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الآخر اساؤا ولايأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا فى فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه باموردينه وتساهله فى الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل

ماينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدار قطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدارقطني وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر فى المحيط انه لو صلى خلف فاسق اومبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مالا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذه فينبغى ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذا الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى وينبغى ان تكون الكراهة فى هؤلاء دون الكراهة فى الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب فى العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفى الاعرابى لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفى ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذى هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة فى حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت سبب الكراهة فى الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر فى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفى الاجناس ذكر الامام المعروف بخواهر زاده فى مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدى الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض

الذين يدعون الالوهية لعلى رضى الله عنه اوان النبوة كانت له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لاتجوز كانه بناه على ماروى عن ابى يوسف انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندوانى يجوز ان يكون مراده من يناظر فى دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذى قرره ابوحنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر فى الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هوالخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ماثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر والقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لايصحح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ماعدا غلاة الروافض ومن ساواهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع فى الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين ان لايحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما فى مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ماذهب اليه عند التحقيق فى حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فانه فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم فى الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعى الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة فى الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر

الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التى ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل * واما الاقتداء بالمخالف فى الفروع كالشافعى فيجوز مالم يعلم منه مايفسد الصلوة على اعتقاد المقتدى عليه الاجماع وانما اختلف فى الكراهة قيل يكره وقيل لايكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعى انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلى يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدى مايفسد الصلاة فى اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعى مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ اهل يجوز الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندوانى وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة ولابناء على المعدوم قلنا المقتدى يرى جوازها والمعتبر فى حقه رأى نفسه لارأى غيره والله اعلم

﴿ الخامس ﴾ فيمن لايصح الاقتداء به فى حق بعض المصلين دون البعض لايصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لايصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولايصح اقتداء البالغ بغير البالغ فى الفرض وغيره وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولايجوز بناء القوى على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لايجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولااقتداء القارئ بالامى والامى بالاخرس والمكتسى بالعارى وغير المومى بالمومى والمومى قاعدا بالمومى مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله اواقوى لعدم المانع ولايجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذره فى حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر فى حقه فان اتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال لان ذلك الحدث فى حق كل منهما غير معتبر وكذا لايقتدى المفترض بالمتنفل لماقلنا ومافى الصحيح عن معاذ انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وماوقع فى رواية الشافعى له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعى بناء على اجتهاده ولهذا لاتعرف تلك الزيادة الا من جهته ولايقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن يراعى فانه عليه السلام جعل الائمة ضمناء اى لصلوة المقتدى ولاضمان فى الذمة اذ صلوة

المقتدى لاتصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة و فسادا واذا ثبت هذا والشئ لايتضمن ماهوفوقه ولامايغايره ثبت ماقلنا ولايقال التنفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بان النفل مطلق والفرض مقيد و المطلق جزء المقيد فلايغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لافرضا ولانفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذالم يرد فلا كذا فى الكافى ولايصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغاير ان فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المندورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى انفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالنادر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء للاتحاد بخلاف مالو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء احدهما بالآخر وبالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ فلونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد فى النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة فجوزه الامام ابوبكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قديستشكل اطلاقه بما ذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض لايتأدى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين و لم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا و منها نفلا فأفاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة و نيتها لايجوز هذا فان فرض المسئلة انه صلى الخمس و يعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا و هذا فرع تعينها عنده باسمائها من صلوة الظهر و صلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا

انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها اولا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نا و نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض فعلى هذا ينبغى ان لايجوز و تر الحنفى اقتداء بوتر الشافعى بناء على انه لم يصح شروعه فى الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذى هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل و حينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم فى زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينبغى المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضى انه لايجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته و فرضيته بعد ان كان المتقرر فى اعتقاده نفليته و هو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الطهر مثلا نفلا كفر و صلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة و علل فى مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة فى جميعه و فيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذى افسده بعد الشروع فليتأمل . ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت فيه اجماع . واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده و عندهما بمنزلة الماء عند عدمه فى حق جواز الصلوة و اعلم ان فى طهارة المتيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة فى نفى جواز الاقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق فى الرجعة اذا انقطع الدم فى الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذ بالاحتياط فى الموضعين و هما اختارا جهة الاطلاق فى الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الامن اجلها وجهة الضرورة فى الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت مالم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها مالم تصل بها الصلوة التى هى المقصودة من شرعيتها و يجوز اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع و يسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوى على الضعيف اذ القعود لايجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة و السلام اصلى الناس قلنا لاهم

ينتظرون الصلوة قال ضعوا الى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله عليه السلام هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قلت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان ابوبكر رجلا رقيقا فقال لعمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابوبكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لايتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وماروى الترمذى عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى عن انس ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر فا ولا لايعارض مافى الصحيح وثانيا قال البيهقى لاتعارض قالت فالتى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان فيها مأموما لصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلوة صلاها عليه السلام كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واماقوله عليه الصلوة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخارى وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لاعند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال لاتجوز الاعند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولولم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لايظنه راكعا بخلاف الاول • وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ماقالوا وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة فانه لايتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته • ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وذكر التمرتاشي يجب ان لايترك الامى

اجتهـاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ماتجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عندالله
تعالى وفى المحيط ان القـارئ ان كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى
فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة بلاخلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوة
غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما
اذا كان القارئ فى ناحية المسجد والامى فى ناحية اخرى وصلاتهمـا متوافقة
فقد ذكر القاضى ابو حازم ان على قيـاس قول ابى حنيفة لايجوز وهو قول مالك
وفى رواية انها تجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القـارئ رغبة فى اداء الصلوة
بالجمـاعة انتهى والقول الذى قاس عليـه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامى
بامى فصلوة الكل فاسدة عند ابى حنيفة وعندهمـا تفسد صلوة القـارئ فقط
لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضـا تركاها
مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق فى الصلوة
والرغبة فى الجماعة * السادس * فى الموقف لايجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا
فى الصلوة خلافا لمـالك لمواظبته عليه الصلوة والسـلام على التقديم على المؤتمين
او التسـاوى من غير ترك مع انه بيـان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم
التقدم على الامام شرطـا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها
فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسـد صلوته لفساد ما بنيت
عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة
الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه * والمعتبر موضع
القدم * حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غـير مقدمة عليه تجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتـدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه تجوز * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
لحديث جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام فصلى فجئت
فقمت عن يسـاره فاخذ بيدى وادارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن
يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال
بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسـلم يصلى من الليـل فقمت
عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعـل
اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين وعن
ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لمـا رواه مسـلم ان علقمة والاسود دخـلا على

عبدالله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر اوانه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق فى الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر فحديثه متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفى على عبدالله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دأبه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا فى النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم ووراءه العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال فى الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره فى المحيط وذكر فى الفتاوى العتابية ان الامام لو قام فى وسط القوم اوقاموا فى ميمنته اوميسرته فقد اساؤا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر فى الهداية انه مسئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح امابينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة

الرجل اوبنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلاتفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام ولم يقتدبه الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لواقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الآخر فى صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على المصير المذكور لانه يصدق عليه لان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة فى الاداء لاتوجد بدون الشركة فى التحريمة فلاحاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لوكان احدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لاتفسد المحاذاة وكذلك فى لعللمة الا سع عدم الحائل بينهما حتى لوكان بينهما اسطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل * العاشر * ان ينوى الامام امامة النساء هكذا قالوا ولاشك ان هذا داخل فى اشتراط الشركة فانه اذا لم ينوا امامة النساء لايصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط فى صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلابد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كان المقتدى لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذلاولاية على احد الا بالالتزام وفى رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية له يصح اقتداؤها فان حاذت فى خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق وقد ورد فى بيان المقام والصلاة تحتمل بالنظر اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولاتفسد صلاتها وان كانت مأمورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الامام فى لزوم تأخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لايجوز له

التقدم و تفسد صلاته والامام لايجوزله التأخر و لكن لاتفسد صلاته كذلك
الرجل لايجوزله التأخر على المرأة وتفسد صلاته والمرأة لاتجوز لها المحاذات
و لكن لاتفسد صلاتها الاانه ذكر فى المحيط حكى عن مشايخ العراق فى المحاذاة
صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل و هى ماادا شرعت بعد شروع الرحل
محاذية لانها ادا كانت حاصرة وقت شروعه فقامت محذائه امكنه التأخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين امااذا حاءت بعدما شرع فلايمكنه ذلك لانه
مكروه فى الصلوة و انما تأخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجدمنه
التأخير فاذالم تتأخر فقد تركت هى فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها
قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبنى على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك و انما روى موقوفا على ابن مسعود فى مسند
عبدالرزاق قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر
عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا
فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض
فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال
ارجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد و فى الغاية
عن شيخه يرويه الخمرام الخبائث و النساء حبائل الشيطان و اخروهن
من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل و ذكرانه فى دلائل النبوة
للبيهقى وقد تتبع فلم يوجد هذا وقدشدد بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد
ولامتمسك له فى الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولافى الدراية
لتصريحهم بان الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض
المقام الثابت بالحديث ولذالم يفرق بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك
فى الصبى ومن تساهل و علل بعروض الشهوة صرح بنفيه فى الصبى مدعيا
عدم اشتهائه و حاصله ان مظنة الشهوة الانوثة و باعتبار المظنة يثبت الحكم
لاباعتبار ماقد يتفق فى الذكر فقد يتفق ذلك فى الميت والبهيمة ولاغيرة به وقالوا
ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف فى المزاج وقدسماهم كثير من السلف اللتى
بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم * السابع * فى المانع من الاقتداء
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلوكان بينهما حائط
فان كان قصيرا دليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على
مابين الصفين لايمنع لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول

الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا اوالكوة صغيرة لايمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لايشتبه عليه حال الامام بروية او سماع لايمنع على مااختاره شمس الائمة الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضى خان وغيره وان كان الحائط على خلاف ماذكرنا ان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف وان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى حصول الاتصال وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء حتى لوقامت امرأة واحدة فى صف فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما فى الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما فى الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع فى كونه صفا وفى انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان فى المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما فى الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة فى اللغة فيتغايران حكما الا ماقام فيه دليل الالحاق كما فى الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلايلحق هذا ، وقدقالوا ، ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لايجوز قال البزازى المسجد وان كان كبيرا لايمنع الفاصل فيه الا فى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى مايشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولواقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كالواقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولواقتدى على جدار بيته متصل بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالوقام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل والاختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخال الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه الحال

وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والافلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل مالايمكن المشى في بطنه لضيقه وقيل مايثبه القوى من غير كلفة وقيل مالايكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان مالايمكن فيه سير الزورق فهو صغير لايمنع ومايمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التاتار خانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذاكان الناس يمرون فيه فان كانوا لايمرون لايمنع انتهى ولايخلوا عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذى تمر فيه العجلة وهومانع مطلقا فينبغى ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذالم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقد مر حكمه * الثامن * فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالا يتابعه فيه لاخلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذهى مواضع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذاسجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولى وهو القراءة فعندنا لايتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اى سواء في السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعى تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلثا فقيل لابى هريرة انانكون وراء الامام فقال اقرأبها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره واما قوله عليه السلام اذاصليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا آمين يحبكم الله [illegible]كبر وركع فكبروا واركعوا واذاقال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع [illegible]لكم وزاد مسلم في روايته واذاقرأفانصتوا ولايلتفت الى تضعيف ابى داود وغيره [illegible]ذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى [illegible]خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل [illegible]قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقدرفعه ابوحنيفة بسند [illegible]حيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط مالم يشترط غيره لجواز [illegible]الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطاء انا ابوحنيفة

حدثنا ابوالحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين
وابى الاحوص وشعبة واسرائل وشريك و ابى خالد الدالانى وجرير وعبدالحميد
وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله
عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل فى مسنده اخبرنا اسحق الازرق
حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط
الشيخين ورواه عبدالله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم
وجابر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على
شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابى حنيفة
كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك وابوالزبير واخرجه ابن عدى عن ابى
حنيفة فى ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابوعبدالله الحاكم قال حدثنا محمد بن
بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى حدثنا مكى
ابن ابرهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهادى
عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل
رجل من اصحاب النبى عليه السلام ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل
عليه الرجل وقال اتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى
خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر
اوالعصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانى الحديث وهذا يقتضى
ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى
ويتضمن ردالقراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهى ذلك الصحابى
فى السرية فيعارض مااستدل به الخصم مما تقدم وحديث مالى انازع فى القراءة
ثم قال ان كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قالوا نعم قال
لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الحظر
على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح
وقد عضد بمذاهب الصحابة ففى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر
لايقرأ خلف الامام ورواه الدار قطنى مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل

على السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوة وروى محمد بن الحسن فى موطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور ابن ابى وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدنى قال اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبدالرزاق الا انه قال فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وخرجه الطحاوى عن حماد بن سلمة عن ابى حمزه قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى قال لا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لاتقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول على من قرأ خلف الامام فقد اخطاء الفطرة ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم فى السرية ايضا وهى كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ما ذكر فى الخلاصة وغيرها من الفروع وهى ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام بخلاف مالو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا فى القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتى المقتدى بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لاينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لايفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية

فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف
ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام فى جواز بقاء
المقتدى فى التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى فى حرمة الصلوة
بعده وحينئذ فان كان المقتدى قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته
والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس
بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف
فوت الركوع بقراءة شئ منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع
مع الامام ثم يركع وفى نظم الزندويسى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة اوزاد على اقوال
الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان
يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه اوزاد على الاربع فى تكبير الجنازة اوقام
الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع فى ذلك ثم فى القيام الى الخامسة ان كان قعد على
الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى
تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحه فان شرع فى السورة
لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع او السجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام
شيئا من هذه لا يتركه المقتدى والاصل فى النوع الاول وجوب متابعتها الامام
فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية اوقولية يلزم من فعلها المخالفة
فى الفعل وفى الثانى ان ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة
وفى الثالث عدم وجوب المتابعة فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى
الذى لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف
القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة فى الفعل وهو القيام مع ركوع
الامام بقى ان يقال كان ينبغى ان يأتى بتكبيرات العيدين فى الركوع لانها

مشروعة فيه وبالاتيان بها حينئذ لايكون مخالفا له فى واجب فعلى كما فى التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت فى الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا فى تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففى الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى قضاء الفوائت ﴾

من ترك صلوته لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه الا اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بعمله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعنى يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدار قطنى والبيهقى عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطنى وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج

عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه
ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجماني قال ابن معين وابوداود واحمد لابأس به ولافرق بين ان يكون
من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا ولايرد ان سعيدا لايقاوم مالكا ولوكان
الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة اواشار الى تركه مرة ولم ينقل
ولانقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولافعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك
ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة
وبهذا التقرير سقط مابحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول
الشافعي ولم ارمن تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لايسقط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله
عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلايكون حال النسيان وقتالها
فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت
فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة
وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج
مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذذاك يستلزمه وايضا
ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط
اذا تقرر هذا فنقول لوصلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل
ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا مايقال صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي
ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها
مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل
ظهر اليوم الثاني لاتفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها تقرر ومايصليه

بعدذلك صحيح وان كان ذاكرا لمافاتة لصيرورة الفوائت ستاوجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبت العلة فى حق مابعدها لافى حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيمابعد هذا البيع لافيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ماصاده بعد الثالثة لاماصاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهى قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لافيما بعدها فحسب وعلى انه لواعاد الخمس فى مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر اثم ام لاليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والافلا وتوقف المغرب فى طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والافلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى فان عاد صحت والافلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة اواقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولايخفى على متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التى هى سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهى المسقطة من غير توقف على ادائها كماهو المذكور فى التصوير فى سائر الكتب انتهى وسيأتى مايؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقى من الوقت مالايسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لوصلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولوكان الفائت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها من الوقتية دون كلها فلابد من تقديم ذلك البعض حتى لوفاته العشاء والوتر وقد بقى من الوقت مالايسع الاخمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لوتذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقى من الوقت قدرمايسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الفجر بعد الغروب وان بقى قدرمايسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الظهر بعد الغروب فلابد ان يقضى من الفوائت مايمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيمابينها ايضا راعاه كما فى هذه الصورة الاخيرة والافلا كما فى اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة

الظن فقد ذكر الزاهدى فى شرح القدورى من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مايلى الطلوع وماقبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والافلا انتهى وهو يدل على ماقلناه ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهى عن تقديمها ليس لمعنى فى عينها بل لمافيه من تفويت الوقتية ولهذا يسمى عن التطوع والنهى متى لم يكن لمعنى فى عين المنهى لايمنع الجواز كالنهى عن الصلوة فى الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لاالوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم منه انه لواشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لاعندنا فيلزمه ان يصلى الظهر فى الوقت المستحب ولو وقع العصر فى الوقت المكروه عندنا وعنده يصلى العصر ويؤخر الظهر الى مابعد الغروب ولو بقى من المستحب مالايسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر فى المكروه ولوشرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لوقطعها تكون كلها قضاء ولومضى كان بعضها فى الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لوافتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفى الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الامع التخفيف فى قصر القراءة والافعال ويقتصر على قدر ماتجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول فى حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدى الى الحرج ان يكون عليه ظهر ان قضاء مثلا مع بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة فى الوصف يزول التكرار والايحصل بالصلوتين وهذا يؤيد ماذكره ابن الهمام فى مسئلة الخمس اذ بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لوفرض ان الفائتة كانت كالفجر ينبغى ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهى الفجر من اليوم الثانى

لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتأمل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة و اختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزء البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط و لو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض فان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا للسابق لم يجز عند هؤلاء لان العلة هى الكثرة ولم تبق و الاصح انه لايعود لان الساقط لايحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكافى ولو ترك صلوات يوم وليلة و صلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها اواخرها و اما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل فى التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لايزال هكذا و اما فساد غير العشاء فى التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة و اما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا و عنده انه قد صلى جميع ماعليه فصار كالناسى فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها و عنده ان عليه اربع صلوات كذا فى الكافى ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة و نسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفى شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز فى الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروى عن ابى حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وان ترك صلوتين من يومين و نسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره فى التاتارخانية ولم يذكر مازاد و ذكر الزاهدى قال عمر بن ابى عمرو سألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا و عصرا من يومين ولايدرى الاولى منهما فعند ابى حنيفة يقضى واحدة ثم

الاخرى ثم يعيد التى قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لايلزمه اعادة التى قدمها
لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسى الترتيب بين الفائتتين بناسى الفائتة وهو
الحقه بناسى التعيين على مامر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسى اىّ صلوة هى قال قاضى
خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما
لايترجح على دليله انتهى ويؤيده ماقال فى الواقعات وبقول ابى حنيفة نأخذ
وذلك لمافيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم آخر قليل لايسقط الترتيب
عنده فيصلى مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلى المغرب ثم يعيد تلك
الصلوة التى صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم آخر
كذلك يصلى السبع على ذلك الترتيب ثم يصلى العشاء ثم يعيد السبع فتكون
الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلى الخمس عشرة على ذلك
الترتيب ثم يصلى الفجر ثم يعيد ماصلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لايلزم الترتيب عنده ايضا
فيما زاد على الصلوتين قال فى الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات فى وقت
الوقتية لاجل الترتيب تستقيم اما ايجاب سبع صلوات فى وقت واحد
فلايستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة
هل تعتبر فى الفوائت مع مابينهما من المؤديات ام فى الفوائت نفسها فقط
فمن اعتبر الاول قال لايتأتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثانى قال
يتأتى الخلاف مالم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة
الفوائت نفسها ستا ولامعنى لاعتبار وجود اوقات لافوائت فيها لسقوط
الترتيب اذ السر فى سقوطه بكثرة الفوائت ان لايؤدى الاشتغال بها على الترتيب
الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لااثر له وانما العلة فى عدم الخلاف
فيما زاد على الصلوتين فى المسئلة المذكورة ماذكره صاحب الحقائق لان الترتيب
اذا سقط بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى
والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوائت ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر
فى المنظومة على ذكر الصلوتين صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهى واقعة محمد بن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفى الخلاصة
رجل فاته صلوات فى الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولايقدر فيه على الركوع
والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولايلزم اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغى
ان يقضيها فى البيت لافى المسجد ستر الذنبه وتقصيره شك فى صلاة انه صلاها

ام‌لاان‌كان فى‌الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم‌شك فلاشئ عليه لان الظاهر من‌حال المسلم الاداء فى‌الوقت ومن‌مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا لصوم كل‌يوم وانمايلزم تنفيذهـا من‌الثلث وان‌لم يوص وتبرع به بعض الورثة جازوان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم‌يدفعهـا الوارث اليه وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلاعذر ولوفدى عن صلواته فى‌مرضه لايصح كذافى التاتارخانية ومن اراد ان يقضى صلوات صلاهـا ان‌كان لاجل نقصان دخلهـا اوكراهة فحسن والافقيل يكره وقيل لايكره لانه اخذبالاحتياط الابعدالفجروالعصرلانه نفل ظاهر اوهومكروه بعدهما

﴿ فصل فى‌صلوة المسافر ﴾

وفيها ابحاث * الاول * فى‌مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من‌اقصر ايام السنة بالسيرالوسط وهومشى الاقدام والابل فى‌البر واعتدال الريح فى‌البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن‌قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخاقال‌المرغينانى وعليه الفتوى وقال‌العتابى فى‌جوامع الفقه وهوالمختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر فى‌الجبل مايليق‌به وهوان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعى اقلهـا مرحلتان ستة عشر فرسخا وهورواية عن‌مالك وبه قال احمد لما فى‌البخارى عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران فى‌اربعة بردواستدلوالنا بما فى‌المسح على‌الخفين من‌حديث مسلم عن على قال جعل رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافرويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان‌اللام فى‌المسافرليست للعهد اذلامعهودفهى للاستغراق فتعم كل مسافر فلوكان السفر الشرعى اقل من ذلك لوجد مسافر لايمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل‌مسافريمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قديقال المراد المسافر اذا كان

سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولايقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر فى اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم بكر كذلك فى اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره السرخسى ولايمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام اوبداله ان يرجع الى ماخرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ماسار فقط فقد صدق عليه فى ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لايمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لاتسافر امراة ثلثا الاومعها ذورحم محرم وفى لفظ البخارى ثلثة ايام ان السفر التام الذى به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى احكام كثيرة ومدار الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل النزول فى غير الاهل وذلك فى اليوم الثانى اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولايجوز القصر فى قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لاحدله وماروى عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابى وليس بحجة عند الشافعى على انه قد عارضه فعل صحابى فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابى قلابة وشريك ابن عبدالله من الصحابة وبه قال الشعبى والنخعى والثورى والحسن بن حى وسعيد ابن جبير وابن سيرين من التابعين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاتقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبدالوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشئ وقال الثورى كذاب وقال النسائى متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به * الثانى * فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفى حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر اوقرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ماخرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير مسافرا مالم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب

خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلابدمن مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لاتعتبر مجاوزتها على الصحيح امافناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضاً والافلا والاصل في هذا ماروى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لايصير مسافرا والاصلي الظهر بالمدينة ركعتين وماذكره البخاري قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلمارجع قيل له هذه الكوفة قال لاحتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لماخرج الى صفين قال لوجاورنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذالايصير مسافرا بلانية حتى لوخرج لطلب آبق اوغريم لايكون مسافرا ولوطاف الدنيا مالم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذ طلب عدوه ولايدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم ثلاثة ايام وهي مسافة السفر * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات وان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهومذهب عمروابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن سليمان وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهورواية عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهوقول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرآى ناسا قياما فقال مايصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لوكنت مسبحا لاتممت صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد على ركعتين في السفر واابابكر وعمروعثمان

كذلك متفق عليه ولفظ البخارى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما فى هذه الرواية لانه صار مقيما بالتأهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوى ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلوة المقيم والآثار فى ذلك كثيرة وهى تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا فى طريقهما زيد العمى وطلحة بن عمر قال ابن عبد الله لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزى المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول ... ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من ... مع ... وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر ... اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية ... من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف ... وعلمها وقت الخوف والاشتراك النبى صلى الله عليه ... وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ... ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت ... صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم ... واصحاب السنن الاربعة والتصدق ... اسقاط محض لا يقبل الرد ... وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون ... ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض ... رخصة اسقاط ولا فرق بينهما ... عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال ...

وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته و الاخريان نافلة له و يصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم تقعد فى الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما فى الفجر و الجمعة ولو ترك القراءة فى احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر اوقرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة و اما فى غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما و عندمالك و الشافعى اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة و عنه اثنان و عشرون صلوة وجعله فى المغنى هو المذهب استدل مالك و الشافعى بما روى انه عليه الصلوة السلام اذن للمهاجرين فى اقامة ثلث ليال للناسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة و السلام قصر احدى و عشرون صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت عنه ولنا مااخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر و فى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها وقال محمد فى كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصر و الاثر فى مثل هذا كالخبر اذلا مدخل للرأى فى التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها مااستدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج اوبعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقى سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعى يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هو اذن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف و الثانى صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن

عباس و نحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخارى قلنا ليس فى فعله عليه الصلوة و السلام مايدل على نفى القصر فى الزيادة كما لا يخفى كيف و قدروى ابو داود ايضا و البيهقى باسناد صحيح انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر و اختيار ابن عباس المذكور قدعارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر مالم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال أصلى صلاة المسافر مالم اجمع مكثا و اقام الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون و روى البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج و نحن بآذربيجان ستة اشهر فى غزاة فكنا نصلى ركعتين و فيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك و اختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفى الفتاوى العياثية المسافر اذا دخل مصرا و هو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لايصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لايحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما و ان لم ينو الاقامة انتهى ولاتصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا فيمروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها فى الاقامة ولابد فى تحقق النية من الجزم ولوكانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو اووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم و ذلك يمنع الجزم و عن ابى يوسف ان كانوا فى المدينة فى البيوت تصح منهم وان كانوا فى الخيام لاتصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لاتصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لوحاصر العسكر عدوا فى الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لاتصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لونزلوا فى موضع و نووها وعندهم من الماء و الكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولوارتحلوا عنه و نووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم مايزيلها ولوخاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع فى الخلاصة و فتاوى قاضى خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والافقد ذكر السروجى عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر فى غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا لو اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر فى التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك

العبارة على ماقلنا ولايصح غير ذلك ثم المعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفى القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعنى المعجل والافاليها وكذا الجندى ان كان يرتزق من الامير والافلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندى اذا كان رزقه من بيت المال وقدامره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر فى الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لايكون تبعا للوالى وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والافلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولايدرى المحمول الى اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغى ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر فى المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغى ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والايكون كمن اخذه الظالم لايقصر الابعد السير ثلثا وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع يسأل عن متبوعه فان اخبره عمل بخبره والاعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة اوسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند حول مصر اوقرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذى ذكرناه لايلزمه وهو الاصح لان المتيقن لايزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فامان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة عن ابن سماعة عن ابى يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الاان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايئا فى خدمته اتم فى نوبة المقيم وقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلايجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة فى اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن فى ولايته اما اذا طاف فى ولايته فلايقصر والاصح انه لافرق لما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراده من قال اذا طاف فى ولايته لايقصر هو ماصرح به حافظ الدين البزازى فى فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه فى الرجوع يقصر لوكان من مدة سفر ولا اعتبار بمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل فى مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى اثناء الطريق وقد بقى بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى اثناء الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابوبكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك فى الصبى اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبى قال فى الخلاصة هو المختار وقيل يقصر ان والحائض اذا طهرت وقد بقى بينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة هو الصحيح ذكره فى الظهيرية ٭ الثالث ٭ اعتبار حال الصلوة فى التغير وماينبنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة مادام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج تقررت فى الذمة على ماكانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لايبقى منه قدر مايسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر مالا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف فى الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع مادام فى الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لايصح لان الصلوة تقررت فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لاتتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف مالو اقتدى به فى الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم فى حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لاتصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت اوسبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لايغيرها بعد ماصارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف مالو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلى اربعا لو افسد لانه التزم

صلوة الامام وهنا لم يقصد الاسقاط فرضه غيرانه تغير ضرورة المتابعة
وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سوآء كان فى الوقت اوخارجه لعدم
المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة
فى الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه
الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له
القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة
تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا اوحراما رجحت الحرمة بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ الاولين ثم قرأه
فى الاخريين يلتحق بالاولين ويخلو الشفع الثانى عن القراءة فلم يدرك بالنظر
اليه قراءة اصلا اذذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة
اوتكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هوالاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه
الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لايعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به
ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته
بسلامه على ركعتين وهذا محمل مافى الفتاوى اذا اقتدى بامام لايدرى امسافر
هو او مقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط
فى الابتداء لما فى المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى قرية وهم لايدرون
امسافر هوام مقيم فصلاتهم فاسد سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر
من حال من فى موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود
والترمذى عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين يقول
ياأهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذى ولو قام المقتدى المقيم قبل
سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ماقام اليه بالسجدة لزمه الرفض
ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته لانه مالم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة
الامام قبل سلام الامام وقد بقى على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه
الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف مالو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه
حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه فى موضع
الانفراد ويبتنى على ماذكرناه فى اول هذا البحث ان من فاته صلوة وهومقيم

قصاها اربعامقيما اومسافرا ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها ركعتين مسـافرا اومقيما ومن صلى الظهر فى منزله وهومقيم ثم خرج الى السفر فى وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا فى منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضـاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بنـاء على ماذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير مابقى الوقت مالم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقدكان فى آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفى آخروقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا الرابع فى الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلى هومولد الانسان اوموضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه امالوكان له ابوان ببلد غيرمولده وهوبالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هوالذى نشأ فيه اوتوطن فيه اوتأهل فقوله اوتوطن فيه يتناول ماعزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هـذا لوعزم من له ابوان فى بلد على القرار فيه وترك الوطن الذى كان له قبله يكون وطنا له ولوتزوج المسافر ببلد ولم ينوالاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصيرمقيما وهو الاوجه لمـامر من حديث عثمان ولوكان له اهل ببلدتين فايتهمـا دخلهـا صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لايبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لوتأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن الاقامة ماينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده له لاله به اهل ووطن السفر ماينوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولاله به اهل ويسمى وطن السكنى ايضـا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صـاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لوكان له وطن اصـلى فانتقـل عنـه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لودخله بعـد ذلك لايلزمه الاتمـام مالم ينوا لاقامة لما مر من انه عليه السـلام واصحابه المهـاجرين قصروا بمكة مع انهـا كانت وطنهم الاصلى لكونهم استوطنوا المدينـة فزالت وطنيـة مكة ولاينتقض بوطن الاقامة ولابالسفر لان الشئ لاينتقض بمـاهو دونه واماوطن الاقامـة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهمامدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السـفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصـلى بالاجمـاع وكذا ثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت

وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ماصار اليه منه مدة سفر حتى لوخرج من مصره لالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يومابها لاتصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لوقصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لاتصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين الخامس في مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لايرخص وفي المبسوط لشمس الائمة لاقصر في السنن وتكلموا في فصل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهند وانى الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لوكنت مسبحا لا تممت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لايتطوع في السفر قبل الظهر ولابعدها ولايدع ركعتي الفجر والمغرب ومارأيته يتطوع قبل العصر ولاقبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي العاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق اوفي سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلاينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى اوعلى سفر الآية وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولافصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولايقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوها لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولايباح الزائد كاكل الميتة ولاقائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذقصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لافي عينها فصار كالصلوة عند التطوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطئ في الحيض فليتأمل ولايجوز الجمع عندنا بين

صلوتين فی وقت واحد سوی الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص وابن عمر والنخعی وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعی واحمد ومالك فی المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فی وقت واحد لعذر السفر او المطر تأخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية فی وقت الاولى فيصليهما فيه اما التأخير فلهم فيه أحاديث يعارضها ما فی صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس فی النوم تفريط انما التفريط فی اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم يرجح على المبيح عند المعارضة على ان المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع فی وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى فی آخر وقتها والثانية فی اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بينهما فقال الامام ابوجعفر الطحاوی لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لاعبيدالله ولامالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التی بها يحصل الجمع بعدما غاب الشفق مع صلوته للمغرب فی آخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة ابن زيد قال اخبرنی نافع ان ابن عمر جدبه السير حتی كان غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفی طريق آخر حتی اذا كان فی آخر الشفق نزل وصلی المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفی طريق آخر حتی كاد الشفق ان يغيب نزل فصلی المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان فی غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقی هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذی تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم فی علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث

انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال الحاكم بسنده الى البخارى قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبته مع خالد المدائنى قال البخارى كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابى الطفيل رواية ولاوجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابى الطفيل ولاعن احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابى داود قال ليس فى تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه فى الكتاب وهذا الحديث ذكره ابوداود والترمذى والصحيح فيه ما خرجاه فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعدما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لايجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما فى الصحيحين عن عبدالله ابن مسعود قال والذى لااله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الاصلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه فى غاية الصحة والشهرة واما الجمع فى المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولاسفر قال مالك ارى ذلك فى المطر ولكن ردطنه هذا بما اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة من غير خوف ولامطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لايخرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطرارهم ايضا اليه اولى تقدير بعيد لادليل عليه وهو قول بعضهم والمراد ولامطر كثير اومستدام اومطر ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين فى وقت واحد لاجل المطر فليت شعرى اى ضرورة دعت الى هذا التقدير السمج الذى يمجه كل طبع سليم والله الهادى الى الصراط المستقيم

﴿ فصل فى صلوة الجمعه ﴾

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقضى حرمته وبالسنة
وهى كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه
الصلوة والسلام لينتهن اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام
من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير
ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربى لا يطلب
على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا
ابحاثا الاول فى بيان شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر
اما شروط الوجوب فستة فاولها المذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض رواه ابو داود الثانى
الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك
او مسافر رواه البيهقى وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا
للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا
وفى الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى
لعبده فى الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه وذكر المرغينانى انه يتخير وفيما
اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلى اذا لم يخل بالحفظ
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون له فى التجارة
ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو على الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شئ وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك
الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر
على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه

لسببه لما مر فى الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعى كالمريض الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى
قادر على السعى عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة على مامر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل
هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان
لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقى المريض ضايعا
بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التى تبيح عدم
التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها فى اى مكان واختصاصها
بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف فى المريض
ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه فى حق المسافر والعبد والحرج
مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكما هم اداء الظهر
ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم
للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واما شروط
الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا
وهو مذهب على بن ابى طالب وحذيفة وعطا والحسن بن ابى الحسن والنخعى
ومجاهد وابن سيرين والثورى وسحنون خلافا للائمة الثلثة لما روى ابن ابى شيبة
عن على بن ابى طالب انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى
الا فى مصر جامع اومدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى وروى مرفوعا وهو
ضعيف ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهى
من احكام الوضع ولا مدخل للرأى فيها واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين
فلا ينافى المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية على المدينة اذ القرية تقال عليه
فى عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اى انطاكية وقالوا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اى مكة والطائف وفى الصحاح
جواثا حصن بالبحرين فهى مصر على ما يأتى من تفسير المصر وما روى عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا فى حرة نبى

بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال
قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره
البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه
عليه الصلوة والسلام على ماروى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه
كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
الى مسجد هم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر فسلم
حديث على عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس
على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البرارى اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا
المصر وهو اولى لحديث على سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر
اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه
عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذى اختاره
جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله
وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة
اكبر مما هي الان ولان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا
التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد
فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا
ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد
الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية
حيث اختار الحد المتقدم ذكره لظهور التوانى في احكام الشرع سيما
في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود
على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته
وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما تقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى

الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى العيانية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد اولم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضيخان والاعتماد على ما روى عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه ممت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود اميره على الربذة يصلي خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز اوكان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا ويصير لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحاج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كل جانب كمصر له الا ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما

ان الشرط المصر الجامع وهو موجود فى كل فريق ولان فى الحصر فى موضع اوموضعين حرجا فى المدن الكبيرة وهو مدفوع وقديكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا تسكينها ثم على قول ابى يوسف لوتعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا اواشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر فى التفريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر حتى لولم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى قال فى فتاوى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما البلاد فلايشك فى الجواز ولاتعاد الفريضة قال والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة اربعا ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقدادى سنتها على وجهها والافقد صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلى الظهر بنية الظهر اوبنية اقرب صلوة على ماليس له اصل فى الروايات ولاشك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات انتهى وهذا الذى قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاول هو الاحتياط لان فيه قوى اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن فى زمن السلف تصلى الا فى موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لايمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر فى فتاوى اهو ينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى تصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لاتضروان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن فى النية ان ينوى آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل ومن كان مقيما فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلاجمعة عليه وان كان يسمع النداء * والغلوة والميل والاميال ليس بشئ كذا روى الفقيه ابوجعفر عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضى خان وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه ولونوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه

وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه كذا فى الخلاصة ولم يذكر قاضى خان الاعدم لزومها اذا نوى الخروج فى يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لاتكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعى ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد وفى غيرها وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وفى التعجيل والتأخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كان سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل الاتيان وال آخر صح وكذا لو صلى بهم القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى حيث لايملك الاستخلاف اذا لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض له الاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير

موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قدسمع الخطبة امااذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجماعة بخلاف مالوسبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح و الخطبة شرط الافتتاح وقدوجد فى حق الاصل و بخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها و القاضى انما اذن له ليعمل لغيره و هذا ماقالوا من قام مقام غيره لغيره لايكون له اقامة غيره مقام نفسه و من قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلوة بعدالشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لايجوز للخطبة اصلا ولاللصلوة ابتداء بل بعدما احدث الامام الااذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم و فرقهم المذكور بين المأذون فى الجماعة و بين القاضى يفيداطلاق الاستخلاف فى الخطبة و فى الصلوة غاية مافى الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف للصلوة لايجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع و سبق الحدث و اما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولانسلم ان المأذون فى الجماعة قام مقام غيره لغيره فقط بل لغيره ولنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذالايجوز حكمه لنفسه بل ولالمن هو بمنزلة نفسه ممن لاتقبل شهادته له واما المأمور بالجماعة فانهما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له ايضا فقط قام فيها مقام غيره نفسه ولغيره الاان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك القيام فكان من القسم الثانى وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فاينا ما بل والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة و بالعكس فى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولاتصل بهم اجزاه ان يخطب و يصلى بهم • الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطالسائر الصلوات الاان الجمعة تختص بانها لاتصح الافيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر ففى البخارى عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس وفى مسلم عن سلمة ابن الاكوع كنانجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث و هو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولاتجوز قبل الزوال الافى قول احمد بن حنبل

وليس له متمسك الاحديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقى يعنى النواضح ولادليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لايسع هذه الجملة قلنا المراد ما يدانى الزوال لاحقيقة فانها لاتسع الاراحة ايصالكونها زمنالطيفا حدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما ان وقت الظهر و العصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التى وردالشرع بها ولم يردبها قط انه عليه الصلوة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذامن بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ ولو خرج الوقت وهو فيهما يلزمه استيناف الظهر ولايبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى لاختلافهما كمية وشرطا والخلاف يتأتى فان عنده يجوز بناء احدالفرضين على الآخر و عندنا لايجوز على ماتقدم فى الامامة فافهم * الشرط الرابع الخطبة و عليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلاخطبة وقدشذوا فانه لم يرد انه عليه الصلوة و السلام اواحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهى من جملة الخصوصيات التى لم يرد اسقاط الركعتين الامع مراعاتها فكانت شرطا و شرط الخطبة كونها فى الوقت لاتصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلوخطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز للتوارث المذكور و لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لاتجوز بدون الجماعة على مايأتى ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على وجوب السعى بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعى المسند الى الجمع اليه باشارتها ولايشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفى حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا اوكانوا صما اجزأت و الظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله و عندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد و التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا و الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض

الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى لما انها من جملة الخصوصيات التى لم يعقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفى افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة فى الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة ويكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر ابو عمر بن عبدالبر مذهب ملك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى ان الجلوس بينهما سنة ولا شئ على من تركه ولابى يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهى انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة فى العرف ولا فى اللغة ولابى حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذى لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وذكر فى المبسوط والمحيط ومعراج البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه والمورخون ان عثمان بن عفان اول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة فى العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن لا بد من كون ذلك

على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لايجزئ عن الخطبة ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما فى الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر
من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور
وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى تجوز
ولو تعدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره فى الواقعات ومنية
المفتى لانه ليس من عمل الصلوة وفى المرغينانى لو رجع الى منزله فتعدى اجزأه
ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجى فى شرح
الهداية * الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما
اختلفوا فى اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام
وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى اربعون رجلا احرارا
مقيمين لايظعنون صيفا ولاشتاء الالظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يقرى بهم قرية ولم يحدد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد
بثلثين لما روى ابو محمد الاسدى مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليأمروا رجلا
يصلى بهم الجمعة والجواب ان الاسدى مجهول فلم يحتج به وللشافعى ما مر
فى بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولاحجة
فيه اذلا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر مضت
السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال فى شرح
المهذب ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف قال البيهقى وهو حديث
لايحتج بمثله انتهى ولابى يوسف ان مسمى الجماعة متحقق فى الاثنين وكون
الجمع الصيغى اقله ثلثة لايمس ما نحن فيه اذ الشرط جماعة هى ليس مدلول
صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفى الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة
هى مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع
وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو
مسمى لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذى هو ج م ع ويشترط كونهم
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولايشترط كونهم احرارا
مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لاتصح امامة من لايجب عليه الجمعة فيها
عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة

غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلو نفروا قبلها اونقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر له ان الجماعة شرط فلابد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلايشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هى شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشئ فى الوجود بدخول جميع اركانه فمالم يسجد فيها لايسمى صلوة ولذا لايحنث بها لو حلف لايصلى فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافى الصلوة فلايشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولاعبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لاتنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لايجب عليه لماتقدم ٭ الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان اوالامير اذا اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا وذلك لما مر غيرمرة انها شرعت بخصوصيات لاتجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلاتجوز بدونه ٭ البحث الثانى فى صفتها يستحب التبكير اليها لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسه فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد من هذه الساعاة اوقات متقاربة فى ساعة واحدة وهى بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضى حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال وردبانه يستعمل فى مطلق الذهاب يقال راح القوم اى ساروا ذكره البغوى وانكر الازهرى اختصاص الرواح بمابعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا اونهارا وذكر فى القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحه وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه السلام ومن راح فى الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة فى الساعة الثانية

والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح فى اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر اومن طلوع الفجر على اختلاف فى ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان فى الفضيلة فى ساعة واحدة مع تعاقبهما فى المجئ وبانه لوكان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائى والصائف ولفاتت الجمعة فى اليوم الشتائى لمن جاء فى الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الآحاد فيمكن ان يهدى شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الآخر بدرجات وهذا فى غاية الظهور وعن الثانى بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه فى النظر الى الوسط الذى هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار الشتائى والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل ادنى تأمل وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائى وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره فى الكشاف واما حديث ابى هريرة فى الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذى وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال فى القاموس والتهجير فى قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير الى الصلوات وهو المضى فى اوائل اوقاتها وليس من المهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنة رواه ابو داود والنسائى ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة السلام لا يغتسل

رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه اويمس من طيب بيته ثم يخرج ولايفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخارى ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع واختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاذان الاول باعتبار المشروعية وهوالذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا فى زمنه عليه السلام وزمن ابى بكروعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهوالذى يكون على المنارة بعدالزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبريقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهرى ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولااستماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قدتمتد ولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ماذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعدخروج الامام ولان الكلام ايضا قديمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد اواباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولايقال ردالسلام فرض فلايمنع منه لانا نقول بل اذ كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف انه يصلى سراو باخذ بعض المشايخ واكثرهم انه يصلى فى نفسه لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابى حنيفة اذ عطس يحمدالله فى نفسه ولايجهر وهو الصحيح وكذا لوسمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه اوعينه

اويده عند رؤية المكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد فى زمانا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل لمامر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا
الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها
رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل مايجاورها من معصية
غيره كاتباع الجنازة التى معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون فى البعيد عن الامام
فمحمد بن سلمة اختار السكوت فى حقه ايضا ونصير بن يحى اجاز القراءة ونحوها
وعن ابى يوسف اختيار السكوت وحكى عنه انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه
بالقلم ولامنافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لالذاته
لكن الكلام والقراءة للبعيد الذى لايسمع الامام قد يصل الى اذن من يسمعه
فيشغله عن فهم مايسمع اوعن السماع بخلاف النظر فى الكتاب والكتابة
لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذى لايسمع من الحظ مثل
ماللمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثانى للتوارث وفى المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة وعن ابى حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه
الى الامام وعن عدى بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم
ذكره ابن بطال فى شرح البخارى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية السروجى واذا فرغ
من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ماهو المتوارث المعروف
وفى التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر لانهما بدل منه وان قرأ
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية
تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على مامر فى صفة الصلوة كان حسنا
لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه * البحث الثالث فى مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام صلى معه ماادركه وبنى عليه الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون
وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا وهذا
مطلق يشمل مااذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك

فيما بعد ذلك يقى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لامحالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخيرين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولاوجه لما ذكر لانهما مختلفان لايبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا فى الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لايسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قدسلم عند دخوله فلامعنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعى واحمد يسلم عليهم لماروى انه عليه الصلوة والسلام كان اذاصعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقى وقال ليس بالقوى وقال عبدالحق فى الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابواحمد من حديث ابن لهيعة وهومعروف فى الضعفاء ولايحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلاسيف كذافى روضة العلماء وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بماليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب وربما يؤدى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر فى الفتاوى التاتارخانية فى كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابومنصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهوكافر واماشاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لايجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازى فى فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لايستمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ماروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء ياجبرائيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوى فى شرح السنة وفى المصابيح فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا فى هذا الزمان ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولاعذر له

صحت طهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لاتصح وهو قول الثلثة لان الفرض
فى حقه الجمعة فى هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها
ومنهى عن اداء الظهر ولايجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت
فى هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولهذا لوخرج الوقت لايقضى الا الظهر
بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فادام لم يفعل كان عاصيا معاقبا
وهو لاينافى الصحة كالوصلاها فى ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو
ذلك من المعاصى التى لاتخل بشئ من شرائطها واركانها ثم اذا بداله ان يصلى
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التى صلاها بمجرد
السعى سواء ادرك الجمعة اولم يدرك عند ابى حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة اوبداله الرجوع فرجع وقالا لاتبطل ظهره مالم يشرع
فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة لان السعى دون الظهر لانه حسن لمعنى لغيره
بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة
اذ نقض العبادة قصدا بلاضرورة حرام فلاينتقض دون ادائها وليس السعى
اداء ولابى حنيفة ان السعى من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان
وهو الذى تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها
فى البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعى كالاشتغال بها فينتقض به ماينتقض بها
ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع
فى طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولوكان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لايبطل ظهره بالسعى
اتفاقا على هذا التوجيه الثانى لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول
لافرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولوكان فى الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض ذكره قاضى خان لانه لم يرغب
فى الجمعة فصار كالوخرج من بيته وسعى لايقصدها كذا ذكره السروجى
ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك فى الجمعة اما لو شرع فيها
فينبغى ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعدما صلى الظهر وشرع فيها
بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الفرض الظهر وقد اداه فى وقته
فلايبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره فى الترخص بترك السعى فاذا لم يترخص
التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم
الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة اوبعده لان الجمعة جامعة للجماعات

فينبغى ان لاتكون جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لاجمعة عليهم فكان هذا اليوم فى حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلى غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لايقطعها فالمعتبر فى عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت لهان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا فى الكافى وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما فى خلافية زفر على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير معين وانما يتعين بالظهر بالفعل والجمعة اكد من الظهر ذكره السروجى عن الذخيرة فيوجه ما استدل له فى الكافى على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هى فرض الوقت عنده حينئذ على ان السروجى ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله فى المحيط وفى الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجى قلت لو رخص له فى ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير فى رخص له يعود الى المعذور او ان المراد رخص له فى الحكم بصحة الظهر وهو لاينافى الاثم وذكر السروجى فى الاستدلال للخلاف فى مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلايجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لايحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما فى خلافية زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه ان هم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا واضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم

الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولاطاعة له فى المعصية حضر والمسجد ملاٴن ان تخطى يؤدى الناس لايتخطى وان كان لايؤدى احدا بان لايطأ ثوبا ولاجسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابوجعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لابأس بالتخطى مالم يخرج الامام او يؤذى احدا كذا فى فتاوى قاضى خان وقد علم منه ان التخطى جائز بشرطين احدهما ان لايؤذى احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام فى حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محمل ماروى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغى ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الوراء موضع وفى القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولايكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

فصل فى صلوة العيد

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولايترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا

الله على ماهداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاولى اشارة الى صلوة عيدالفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيدالنحر والسنة وهو ماثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى الذى قال هل على غيرهن لاينافيه لان الاعرابى لاتجب عليه اذمى شرائطها المصر ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد مايستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجى عن الجواهر قال يغتسل بعدالفجر فان فعل قبله اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوى فى ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجى وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان عليه الصلوة والسلام لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى فلذا ينبغى ان يكون المأكول تمرا ان وجد والافشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى مابعد الصلوة لما فى الترمذى كان عليه الصلوة والسلام لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه لايكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه فى الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغينانى لابأس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لايجهر به وقالا يجهر وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم وروى الدار قطنى عن سالم ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ولابى حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الامخصوص

بالاجماع والجواب عما استدلا به اما الآية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة اويراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لادلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطا ابى الطاهر المقدسى ثم ليس فيه ايضا مايدل على انه كان يجهر به نعم روى الدار قطنى موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد عارضه قول صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائد اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابى لايعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لافى كراهية وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبدالعزيز وابى ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابى ثور ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وقال الفقيه ابوجعفر والذى عندنا انه لاينبغى ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات وبه نأخذ يعنى انهم اذا منعوا عن الجهر به لايفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذى يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء فى الفطر اى على القول بالجهر اوالاضحى وقيل لايقطعه مالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه فى اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على مابيناه فى موضعه يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولااقامة لما فى الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولااقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى على مامر ثم ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدى الاتصال الا الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما فى الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد

فى كل ركعة ثلث والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهو رواية عن احمد وحكاه البخارى فى صحيحه مذهبا لابن عباس وفى التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغينانى اباسعيد والبراء وقال مالك واحمد فى ظاهر قوله يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهرى والاوزاعى وقال الشافعى يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروى عن ابن عباس وقال شريك ابن عبدالله وابن حى يكبر فى الفطر فى الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفى الثانية كذلك وفى الاضحى واحدة زائدة فى كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجى فى شرح الهداية والاحاديث المروية فى هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه ابوداود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثانى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابوداود وابن ماجة قال الترمذى فى العلل سألت البخارى عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرى خمسا رواه الترمذى وابن ماجة قال الترمذى حديث حسن وهو احسن شئ روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعى الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل اباموسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابوموسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذلك سكت عليه المنذرى فى مختصره وتضعيف ابن الجوزى له بعبدالرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس ابكر ابوعائشة فى سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابوعائشة هو مولى سعيد بن العاص

سمع اباهريرة واباموسى الاشعرى وحذيفة بن يمان وروى عنه مكحول ولو سلم
فى كل من تلك الاحاديث الثلثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيما فى ابن لهيعة
من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الآخران اللذان يليانه
فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبدالرحمن الطائفى ضعفه ابن حنبل ويحيى
وقال النسائى ليس بقوى وعن ابى حاتم انه مثل عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف
والثانى بان كثير بن عبدالله عندهم متروك وقال احمد لايساوى شيئا وضرب على حديثه
فى المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائى والدار قطنى متروك
وقال ابوزرعة واهى الحديث واقطاع القول من الشافعى هو قوله فيه انه ركن
من اركان الكذب واقطع الشافعى فيه القول وقال احمد بن حنبل
ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا
كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة
المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى * وطريق المروى عن الصحابة هو
ما اخرج عبدالرزاق انا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان
ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية
يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال
كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعرى فسألهم سعد بن
العاص عن التكبير فى يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعرى * سل
عبدالله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر
فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة * وروى ابن ابى شيبة
ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبى عن مسروق * وقال كان عبدالله بن مسعود
يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة
ويوالى بين القراءتين * وروى محمد بن الحسن انا ابوحنيفة عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم النخعى عن عبدالله بن مسعود وكان قاعدا فى مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن يمان وابو موسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى
معيط وهو امير الكوفة يومئذ * فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره
يا اباعبدالرحمن * فامره عبدالله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة
وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلوة على راحلته * وقال الترمذى وقد روى عن ابن مسعود انه قال
فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الاولى خمسا قبل القراءة وفى الثانية بدأ

بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع * وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى * وهـذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنـقل اعداد الركعات * فان قيل روى عن ابى هريرة وابن عباس مايخالفه فلناغايته المعارضة ويترجح اولمروى عن ابن مسعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض وروى ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عبـاس كبر فى عيد ثلث عشرة سبعا فى الاولى وستا فى الآخرة وقال حدثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاول وخمسا فى الآخرة وقال حدثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحرث قال صلى بنا ابن عبـاس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبدالرزاق وزاد وفيه فعل المغيرة بن شـعبة مثل ذلك واضطرب المروى عنه واثر ابن مسـعود سـالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته فى الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع فى الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عبـاس لامر بنيه الخلفاء بالعمل فى صلوة العيد بقول احدهم الاان الشـافعى حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد * وعلماؤنا حملوهـا على الزوائد والاصـليات فحيث عملوا بمذهبه يكـبرون فى كل ركـعة خمسا زوائد عملا برواية الاولى او خمسا فى الاولى واربعا فى الثانية عملا بالرواية الثـانية وذكر فى المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى فى الفطر وبالثـانية فى الاضحى عملا بالروايتين وتخصـيص الاضحى برواية النقصـان لاشتغال النـاس بالقرابين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم كتب الى عمرو بن احزم وهـو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعى وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذى ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان فى زمنهم اما فى زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذى يكون بمصر فانمـا يكون خليفة اسما لامعنى لانتفـاء بعض شروط الخلافة فيه على مالايخفى على من له ادنى علم بشروطهـا فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لايقع الالتباس على النـاس والله سـبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبـدأ فيهمـا بالتكبير يعلم فى الفطر احكام

صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية و تكبير التشريق وهى سنة و يسن فيها مايسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها مايكره فيها ويستحب الاياب فى غير طريق الذهاب لماروى ابوهريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى طريق غيره رواه الترمذى و قال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها و من فاتته صلوة العيد مع الامام لايقضيها لاختصاصها بشرائط قدفاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول و الثانى وكذا ان اخروها بلاعذر الى يوم الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت بعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلاتجوز الافى الثانى بشرط حصول العذر فى الاول ولاتصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ماروى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والدار قطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدار قطنى اسناده حسن وصححه عبدالحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبدالله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والالما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ

لما ثبت انه عليه الصلوة و السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى
فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك
عن على وفى جامع الفقه و منية المفتى والذخيرة يجوز اقامتها فى المصر و فنائه
فى موضعين فاكثر وبه قال الشافعى و احمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره
ذكره فى المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
فى الركوع لان محل التكبيرات القيام و يكبر برأى نفسه لا برأى امامه لانه
مسبوق و هو منفرد فيما يقضى و فائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف
فائت الفعل وان خاف انه لايدرك الركوع مع الامام ركع وكبر فى ركوعه وعن
ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح
فى محله و لهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والاكوان
فى المحل الى الحال و الترجيح بالذات اقوى و الركوع قيام من وجه بخلاف مالو
تذكر الامام فى الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها فى محلها
الاصلى و هو القيام كذا فى الكافى و لايرفع يديه اذا كبر فى ركوعه لان
الوضع سنة فى محله والرفع سنة لافى محله فيترجح الوضع و اذا رفع الامام رأسه
سقط عنه مابقى من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا و التكبير
واجب ولايتمها فى القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شئ ويتبع
امامه فى التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء و ليس التكبير
كالقنوت المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة و هو يسمع
تكبيره فانه لايتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره الا من
المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوى بكل
تكبيرة الدخول فى الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق
يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى
قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر و يعيد الفاتحة واذا تذكر بعد ما قرأ
الفاتحة و السورة يكبر ولايعيد القراءة لانها تمت وتحتت بالكتاب والسنة فلا تقبل
النقض بالرأى و فى اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها
لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ فى قضاء
ماسبق اولا ثم يكبر وذكر فى النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلاته فى حق
الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة
بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى ماصر

من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير فى كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة و يستحب تأخيرها فى الفطر و تعجيلها فى الاضحى للحديث المتقدم وفى القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة و صلوة الجنازة على الخطبة وفى المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الرأس فى العشر قال لانؤخر السنة و قدورد ذلك فلايجب التأخير انتهى ومماورد فى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولايقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله فلايجب التأخير الا ان نفى الوجوب لاينافى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير و نهايته مادون الاربعين فانه لايباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل و الخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولاعذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد انتهى واختلف فى قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن ابى امامة الباهلى وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابى امامة جيد وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لابأس به وذكر هذه المسئلة فى القنية و اختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه و قال هو من فعل الاعاجم و عن الاوزاعى انه بدعة والاظهر انه لابأس به لمافيه من الاثر والله اعلم ٭ والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة فى الجوامع اوفى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشئ اى ليس بشئ مندوب ولامكروه وذكر فى النهاية عن ابى يوسف و محمد فى غير رواية الاصول انه لايكره لماروى ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة و يدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلايكون قربة فى غيره و المروى عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لاللتشبيه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس و انما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى و مراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما لم يكن من امرهم فهو بدعة و البدعة اذا لم تستلزم سنة فهى ضلالة و قال عطاء الخراسانى

ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى على ماذكره النووى وفى قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وعصر آخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الآخر صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع للحجاج وهو يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهى تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول فى هذا الحكم ولابى يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انبأنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب فذكره ولابى حنيفة ماروى ابن ابى شيبة ثنا ابى الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبدالله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى بها فى الصلوة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فى مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا فى مطلق الذكر فانه امر

مرغوب فيه فى كل الاحيان بل فى الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الاما استثنا الشرع فاذا تعارضت الادلة فى مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذفيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لاوجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبير تان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لمامر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابى شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابى اسحق كيف كان تكبير على وعبدالله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعنى الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل واسماعيل وجبرائيل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لااله الاالله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا فى الكشاف والمذكور فى كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لااله الاالله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعى لاثبت له امام نسى التكبير فقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لايعود ولايكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده لانه لايؤدى فى حرمة الصلوة ولذا لايسلم بعده ولايصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لاحتما كما فى سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والانفرد به لان المتابعة انما تجب فيما تؤدى فى تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لاشرط الاداء ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها فى غيرها فقضى فيها اوبالعكس لايكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر لان السنن الوقتية لاتقضى فى غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لايكبر فى الاداء لايكبر فى القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى فى حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة

من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لاينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي

فصل في الجنائز

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وتخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي حينئذ ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن فاذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق

رأسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شئ من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير اولوح لئلا تغيره ندواة الارض ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد لئلا ينتفخ وهو مروى عن انس والشعبى ولايوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وفى التاتار خانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثانى فى غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جمراى ادير الجمر بالبخور حوله وترثلاثا اوخمسا اوسبعا قال فى المبسوط والبدايع والمرغينانى يوضع على التخت طولا الى القبلة كما فى صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابى لارواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغينانى ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعى ان المستحب ان يغسل فى قميصه لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما فى حال الحياة ولم يذكر غير فى المحيط ومثله فى التحفة والتجريد ومختصر الكرخى وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلى لاتنظر الى فخذ حى ولاميت ولان ما كان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه حتى لوماتت مرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولايمسها ولذا يجب فى استنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لايستنجي الميت اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولايغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان فى الحياة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره يد الغاسل فلافائدة فى غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولايمضمض ولايستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحى قلنا المضمضة ادارة الماء فى داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله فى الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فى حقه والمسكة رائله فالغالب الذى هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لامضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفى صلوة الاثر انه لايمسح رأسه وهو المختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام فى شرح المبسوط انه يمسح اذلافاصل بينه وبين الحى فيه ولايؤخر غسل رجليه كما فى الحى اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلوانى وما ذكر من الوضوء فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لايعقلها فيغسل ولايوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لاتعلق بكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى او حرض وهو الاشنان قبل طحنه اوصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبحت قراح طلبا للمبالغة فى التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجى ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره اويده اوركبته على حسب ماتيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا وفى المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شئ ازاله وعن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعى والاول هو ظاهر الرواية ولايعيد غسله ولاوضوءه لاجل ماخرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة فى حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال فى البدائع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح وهو الذى لم يخالطه شئ ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى المرة الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفى الثالثة بالماء القراح وشئ من الكافور وقال ابن الهمام فى شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعنى الهداية واخرج ابوداود عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعنى التى غسلت زينب

بت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعنى ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة
بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسليها وترا ثلثا اوخمسا
اوسبعا بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافور اودل هذا على جواز الزيادة على
الثالثة عند الحاجة لكن ينبغى ان يكون وترا ذكره فى شرح مختصر الكرخى وكذا
فى المفيد ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روى عن عائشة
انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اى تأخذون ناصيته
يقال نصوته اى اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع
اجزائه لاحترامه ولان ذلك فى الحى يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفى المرغينانى لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغينانى وليس
فى غسله استعمال القطن وفى الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن
وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه
وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى
خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس فى حق الرجال
ولا بأس بهما فى حق النساء ذكره فى التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر
العلماء وكرهه بعضهم واستعماله فى حنوط النبى عليه الصلوة والسلام حجة عليهم
فقد اخرج الحاكم عن ابى وائل قال كان عند على مسك فاوصى ان يحنط به قال وهو
فضل حنوط النبى عليه الصلوة والسلام رواه ابن ابى شيبة والبيهقى وقال
النووى اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه رواه البيهقى عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف
وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف فى سبب
وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر
الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل
الغسل لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت
كمن حمل محدثا وكرامة الآدمى المسلم طهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات
وقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث
وهو جنابة ابى هريرة رضى الله عنه اى لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية

التى ينبغى ابعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط فى غسله النية قال ابن الهمام فى شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد وقالوا فى الغريق يغسل ثلثا فى قول ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر فى هذا المقدار الواجب انتهى وليس فيما ذكر مايفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابى يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لايعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولايفيد انه لايسقط الوجوب عنا الا بالنية وكذا المروى عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا الا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول ان ماوجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لاوجوده قصدا كالسعى الى الجمعة والطهارة ولاترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لاينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لايسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلادليل عليه والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يحب على الميت ستره ان يستره ولايحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلابأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن • الثالث فى تكفينه • السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف وقميص وقال الشافعى واحمد ثلث لفائف لماروت عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولاقميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ماروى ابن عدى

فى الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي عليه الصلوة والسلام فى ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص واخرج
عبدالرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابوداود عن ابن عباس قال
كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية
فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لايوازى حديث الصحيحين
لكن تأيدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد
من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريص
فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لوكفن فى قميصه قطع جيبه
ولبته وكماه كذا فى جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذى يفتح جيبه على الصدر
والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع
من عادة النساء فى الحياة فكذا فى الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط اوحصير اونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر
عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص
ويحط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها
اكفانها والامة كالحرة وفى المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
البالغ وان كان لم يراهق يكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى ازار واحد اجزأ
وفى الينابيع ادنى مايكفن فيه الصبى الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضى خان
والطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى
احتياطا والجديد والغسيل ولوكان خلقا فى الكفن سواء كذا فى البدائع والمبسوط
لما روى عن عائشة قالت نظر ابوبكر الصديق الى ثوب تمرض فيه فقال اغسلوا
هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قالت قلت هذا خلق قال الحى احق
بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخارى والمستحب فيه البياض لحديث
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير

ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائى ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولايكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لايزاد على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيدين وللمرأة ماتلبس فى زيادة اهلها وقيل يعتبر باوسط مايلبسه فى الحياة وفى المرغينانى لوكان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن اولى السنة وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره فى التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد لايغطى رأسه ولايمس طيبا لما فى مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله رواه الخمسة الا البخارى واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام معنى لانه فى شخص معين ولامعنى لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما ولايتعدى حكمه الى غيره الابدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على مالا نعلمه فيختص حكمه به وفى حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولاتشبهوه باليهود وفى الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم يموت خمروه ولاتشبهوه باليهود رواه الدار قطنى وفى الموطأ عن عائشة اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم وفى الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك ياواقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفى المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا فى عامة الكتب

وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند
ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف
ان يقيد بما اذا كانت معسرة لا رغاية ماوجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه
الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولاشك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر
الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب
عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال
كانت في مقابلة احتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ماتجب على القريب فانه
للقرابة وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر
الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد ﴿ الرابع ﴾ في الصلوة
عليه وهي فرض كفاية كاملة وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها
لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك
لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها
صلوة من بعض الوجوه ولو دفن بلا صلوة اوبلا غسل ولم يمكن اخراجه
الا بالنبش سقط هذا الشرط اوالشرطان وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف
مااذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه
بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه
رفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضره دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
المروي مايشير اليه وهو ماروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
ابن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا
عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين
يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها واما
انه سمعه منه عليه الصلوة والسلام اوكشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي
فلا يلتحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل
بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبرائيل
عليه السلام على رسول الله بتبوك فقال يارسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات

أتحب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرائيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبرانى من حديث ابى امامة وابن سعد فى الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما فى المغازى قال الواقدى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد ابن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى [illegible] اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لايكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما فى المغازى مرسل وما فى الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفى رواية الطبرانى لقيه بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشى صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه ثم انه قد توفى خلق كثير منهم غيبا فى الغزوات وغيرها ومن اعز الناس اليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة على كل من توفى من اصحابه شديد الحرص حتى قال لايموتن احد منكم الا اذنتمونى به فان صلاتى رحمة له * وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق [illegible] لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان الحق فى الصلوة للولى ولذا هو مقدم على الجميع فى قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن

وقال لولا السنة لماقدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان فى التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولى الامر واجب واما امام الحى فتقديمه مستحب لانه رضى به اما حال حياته فينبغى ان يصلى عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغى ان لا يستحب تقديمه وفى فتاوى قاضى خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان كان لوالى المصر خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفته [illegible]اضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال مالك ⋅ وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع المتنفل بها لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان هو الولى [illegible]ؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما فى سائر الصلوات ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول

شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلوة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابابكر الصديق رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره واما ما قدمناه من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلوة والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شئ قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم قبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه

الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت انا كون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه اي والدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ماقبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة قال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي مافاته بعد سلامه فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي مامضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعدما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف مالو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي مافاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض

وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتى بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفى الحاوى سئل الامام ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبدالله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفى جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع فى الجميع وبه قال الشافعى واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدار قطنى قال ابن حزم لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع فى شئ من تكبيرات الجنازة الا فى الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل فى الصلوة بلا نص قال السروجى والعجب من النووى انه يدعى ان الرفع فى كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفى رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان اباغالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما روى فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافى الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره فى المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى القنية افضل صفوف الرجال فى الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطؤا عند الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا فى التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة فى مسجد جماعة عندنا وبه قال

مالك وقال الشافعي واحمد لا بأس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص لما توفى امرت عائشة بادخال جنازة المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا مافعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع مانسوا ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا فى المسجد رواه مسلم ولنا مارواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لاعموم لها فلجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وماقيل لوكان عند ابى هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية مافى سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذى لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأى المجتهد لا يكون معصية فى حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وماروى ان ابابكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالها المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه فى موضع دفنهما وصلى الناس فى المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال مايصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى الا فى المسجد هذا وفى جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابى هريرة محتمل لكل من الكراهة فى هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضى الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضى عدمها والى عدمها مال فى المبسوط وفى المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرائط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات فى حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة

لااعلم فيها خلافا * ولا تجوز والميت على دابة اوعلى الايدى اوعلى الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه السلام على القبر ولايعتبر التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك فى التفسخ لايصلى عليه ايضا ذكره فى المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولايصلى عليه بعد التفسخ لماسيأتى قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخارى عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين غير محل النزاع اذ قد قررنا انه لا يعتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الرأى بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجرى العين التى باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانقطرت دما ولايصلى على غائب وقدم ولاعلى عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التى لامدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولامحض دعاء كسائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر فى الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لايصلى عليه لئلا يؤدى الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيما يدل على انه عليه السلام صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لايصلح الاستدلال ولايصلى على باغ ولاقاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولايغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر وانه لم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم فى السعى بالفساد بل هم اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها

يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
ذكره قاضى خان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن على انما ورد
فيمن قتل حال المحاربة فبقى ماعداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد
ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره فى جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه
عمدا عند ابى يوسف واختاره على السعدى لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى
عليه واختاره شمس الائمة الحلوانى لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه
ولانه مسلم عاش غير ساع فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع
الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحيح مسلم مايؤيد قول ابى يوسف
عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه
عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع
الصحابة عن الصلوة عليه فيحمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون
للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه
ومن علم بحياته عند الولادة باستهلال و حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم * وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابى ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبى معه احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى نفسه وكان يعقل الاسلام
لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه فى الاسلام
لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبى العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض
وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبى عليه الصلوة والسلام الخامس فى الحمل
والتشييع السنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة
وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعى لما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة ثنا شعبة
عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن
مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويا ايضا
ثنا هشيم عن ابى عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل
بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور
اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد

قصى الذى عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ماروينا مما ذهب اليه الجمهور وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووى ليس فى حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفى المبسوط حمل الصبى على الايدى احب من حمله على الدابة وفى الينابيع والرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير فى سفط او طبق والسفط بالفاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا فى شرح الهداية للسروجى وينبغى الاسراع فى المشى بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا تنتهى الى حد العنق والعدو وفى التحفة الاسراع بالميت سنة وفى البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذى وعن ابى موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشى قدامها ولكن المشى خلفها افضل عندنا وهو قول على لابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعى والثورى واسحق وغيرهم وروى عن على بن ابى طالب انه كان يمشى خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال على ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلوة

المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذوانهما
يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ
ابوجعفر الطحاوى والبيهقى فى سننه الكبرى ولم يذكرله علة وعلى التسهيل يحمل
ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشى بين يديها فان رواية ابن
عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم
قال ردوهن فانهن فتنة الحى والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت ياابا عبدالرحمن
كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اماترانى امشى خلفها رواه الطحاوى
وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه
الا لعلمه بانه عليه السلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه السلام مقابله
فيتبعه فيه لذلك وفى صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على الاتباع لايقع الا على التالى ولايسمى
المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن على
رضى الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هى موعظة
وتذكرة وعبرة وماقيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابونصر البغدادى
هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة فى الصلوة
عليه لافى تشييعه ولان الشفيع انما تقدم خوفا من بطش المشفوع عنده
فيمنعه منه بالتقدم وذلك لايتحقق هنا فلم يبق الاتقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه
ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولايتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا على ماروى فى النوادر عن ابى يوسف قال رأيت اباح يتقدم
امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها
والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفى حديث جابر بن
سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على
فرس رواه الترمذى وقال حديث حسن ولايقوم احد للجنازة اذامرت به الا اذا
اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وماورد فى الاحاديث الصحيحة من القيام لها
منسوخ بماروى عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة
ثم جلس بعدذلك وامرنا بالجلوس رواه ابوداود وابن ماجة واحمد والطحاوى
من طرق وعن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابوداود والنسائى
والترمذى وصححه ولمسلم بمعناه وقال قدكان ثم نسخ ولاينبغى ان يرجع من
جنازة حتى يصلى عليها وبعدماصلى لايرجع الاباذن الاولياء هذا ذكروه فى عامة
كتب الفتاوى وغيرها وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول

هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم فى المنع مأخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغى ان يراعى ذلك والا ففى الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغى لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجمانى وقال علاء الدين التاجرى ترك الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر وليقرأ فى نفسه وقال قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفى الجنازة وفى الذكر ذكره ابن المنذر فى الاشراف ولا ينبغى للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره فى البدايع والمرغينانى والاسبيجابى وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهى نهى تنزيه والذى ينبغى ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون فى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وفى كفاية الشعبى سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله ذكره فى التاتار خانية وقد روى عن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذى اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق

الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما فى الصحيح ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوة الجاهلية وعن ابى موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما
البخارى والصلق شدة الصوت وفى صحيح مسلم ثنتان فى الناس هما كفر الطعن
فى النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان
مع الجنازة صايحة او نايحة ترجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها
لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل
ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم
قبل وضعه ازدراءه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا
وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضى خان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة على ما لا يخفى ﴿ السادس ﴾ فى الدفن اللحد فى القبر افضل
عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجى وفى فتاوى
قاضى خان والسنة فى القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق انتهى
والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود
والترمذى وروى ابن ماجة عن انس لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبى صلى الله عليه وسلم واخرج
مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان فى صحيحه
عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر
واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من الارض حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها
اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض
الصحابة ان يرمس فى التراب رمسا يروى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص
وقال ليس احد جنبى اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
فى ديارنا لرخاوة الاراضى فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجرور فوق الخشب
واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول

العلماء قاطبة وفى فتاوى قاضيخان ينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره فى الروضة وفى الذخيرة الى صدر الرجل اووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما بينهما ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب على وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم النخعى وابن حبيب وقال الشافعى واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وخير مالك والظاهرية للشافعى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه الشافعى وعن عبدالله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابوداود وقال البيهقى اسناده صحيح ولنا ماروى ابوداود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم هو النخعى لا التيمى فان حمادا انما يروى عن النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة يعارض فعل عبدالله الخطمى ويترجح فعل على بعلى وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبر عبدالله ذى النجادين وابوبكر وعمر يقول ادنيا منى اخاكما حتى اسنده فى لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال فى جامعه واستعقاب النووى تحسين الترمذى لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثنى اواخبرنى كابن عيينة والثورى وغيرهما وكذا قال ابوزرعة

وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني او اخبرني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان تعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان جهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او لمحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روى عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبدالله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة روى مالك عن الشعبي والنخعي وروى عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روى انه جعل في قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا

تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله مايلبسك احد بعده ابدا فالقاها فى القبر ويسند الميت من ورائه بتراب اونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولابأس بالقصب وفى الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد قال الشعبى جعل فى لحد النبى عليه الصلوة والسلام طن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لايكره يعنى جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لايجعلوا على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الآجر فى قبورهم وقيل لابأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت فى بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولايزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لابأس بها والاول رواية الحسن عن ابى حنيفة ويستحب حثى التراب عليه لماروى ابوهريرة ان النبى عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة قال محمد ولاارى برش الماء عليه بأسا ويسنم القبر ولايسطح عندنا وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع افضل لماروى ابوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يااماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلثة قبور لامشرفة ولالاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ماروى البخارى عن سفيان التمار انه رأى قبر النبى عليه الصلوة والسلام مسنما وحديث القاسم لوبلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لاتصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة اللاطئة اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولالاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم بطح المسجد تسطيحا اى القى فيه البطحاء اى الحصباء الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك مايناقى التسنيم كيف وقدروى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابوحفص بن شاهين فى كتابه الجنائز ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالرحمن

المحاربى عن عمرو بن سمر عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر وسألت سالم بن عبدالله قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتدع تمثالا الا طمسته ولاقبرا مشرفا الاسويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر مايبدو ويتميز عن الارض به وفى المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع اوشبر وفى قاضى خان قدر شبر وفى البدايع اواكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لمااخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لماروى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابوداود والترمذى وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره ذكره فى المغنى وفى منية المفتى المختار انه لايكره التطيين وعن ابى حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة اونحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه كذلك وكره ابويوسف الكتابة ايضا والله اعلم ﴿ السابع ﴾ فى الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس مما يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله ثم الاحسن فى تعريف الشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة انه مسلم مكلف طاهر عالم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغى باى شئ كان وباى سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل اووجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد

على حسب احتلافهم وكذا الذى وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة اولم تجب هوالصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الاان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلمابل لسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذالم تجب فيه القسامة والدية لايغسل كما اذا وجد فى الشارع الاعظم اوالجامع اوفى برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذى هو واجب لسائرالموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه فى حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذى سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمى عنده بل يغسلون كسائرالاموات وعندهما لايغسلون وهو قول الشافعى واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف اوعدم الطهارة لايؤثر فى الشهادة فان عدم الذنب فى غيرالمكلف لاينا فى كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر مطلوبية وغيرالمكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة فى الحيوة لايوجب الغسل بعدالممات لان وجوبه فى الحيوة لوجوب مالايصح الابه وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قداقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابى حنيفة فى غيرالمكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولاذنب لغيرالمكلف ليكون القتل طهرة له فالقتل فى حقه والموت سواء فيغسل والتكريم فى جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه فى ابقاء اثرالظلم اوهو غير موجود معه اصلا اذا لحاكم علام لايحتاج الى شاهد وله فى غيرالطاهر مارواه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن زبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابى عامر الثقفى ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس فى مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قدانقطعا اولا فى الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن

الحمد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمى الشهيد الذى حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التى كانت فى شهداء احد الذين هم الاصل فى حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل اويشرب اوينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا اويأويه خيمة او نحوها وهو حى اويمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع فى حق سائر اموات بنى آدم فيراعى فيه جميع الصفات التى كانت فى المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد فى زمنه عليه الصلوة والسلام والضابط فى حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شئ من مرافق الدنيا ولاحوطبوا بحكم جديد من احكامها وماقبل مضى وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضى وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا فى ذمته اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالرأس على مامر الكلام عليه فى صلوة المريض وقدروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى جهم بن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت انكان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا انه ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذاهو قدمات فرجعت الى هشام فاذاهو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهوارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عندابى يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلايكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذااوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع اويشترى اويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلايصير مرتثا بشئ مماتقدم ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية لان ماينال من المرافق حينئذ لايصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر فى الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لايغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الاما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه

احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يد فنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابود اود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذى ليس من جنس الكفن هو السلاح و آلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة فى الدخيرة السراويل مماليس من جنس الكفن ايضا فان كان ماعليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه وعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس مايدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الاان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب فى كل مقاتل ان لايلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدا على الحشو و آلة القتال فورد الامر على ماهو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب فى نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لدسه لم يكن معتادا فى ديارهم فورد الامر على الغالب و يصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة ابن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعى واسحق لايصلى عليه حديث جابر بن عبدالله انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد فى دماءهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والترمذى وصححه ولنا ماروى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورآى مامثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عندالله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المسلمين الى ان قال فوضع النبى عليه السلام حمزة وجئ رجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم جئ بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه

عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة
وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث
ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان
كل واحد منهما لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ يعارض
حديث البخارى وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف فى الاصول
من ترجيح المثبت على النافى اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابر الم يكن
مراعيا مافعله عليه الصلوة والسلام فى ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه
وعمه على ماذكره البخارى والبيهقى انهما قتلا فى ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء
بما فعله عليه السلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم
بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلوته عليه السلام عليهم
وكيفيتها رواه ايضا كما فى رواية الحاكم والله سبحانه اعلم ﴿ الثامن ﴾
فى مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولى
فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت
الجنازة يتبرك بها وليتنفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى
عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال مامن ميت يصلى عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه
فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع
تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى
فان نعى الجاهلية ماكان فيه قصد الدوران مع الصحيح والنياحة وتعداد
الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله عليه الصلوة السلام ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفرله
حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك لما روى ان اباطالب لما هلك
جاء على فقال يارسول الله ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله
وكفنه وواره التراب الحديث قال النووى وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل
دينه جاز وان كان له ولى اخر من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا لم يكن كفره بالارتداد
واما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له

ولى الا كافر لاينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا
امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه
تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن اومنع
طلما سألوا له من الناس لانه لايقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد
ثوبا لايجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سالوا
شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل اوافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لايملكه خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه ذكر فى الروضة لايغسل منه
شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز
عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلثة احتجوا بحديث عائشة قلت
وارأساه لصداع بى فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه ياعائشة ماضرك
ان مت قبل فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدار قطنى وغيرهما باسناد
ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتك وروى البيهقى وابو الفرج
عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يااسماء اذا مت فاغسلينى انت وعلى
فغسلاها قال ابو الفرج فى اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال
النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها مايعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن
فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة
فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يصدر
من فلان من ذلك شئ الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووى والمعتمد
عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية
وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لااعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
ثم مات لاتغسله فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة
بالطلاق قبل الميت غير سديد لانها كانت محرمة عنده وجود سبب غسله
فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لاالمنفى عنده الا يرى انها
ترث هنا لاهناك انتهى ولايخلو هذا المحل عن اشكال فان الموت ان اوجب
قطع الوصلة واثبات الحرمة فلافرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه
والا فلافرق بينهما وبينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى

فى توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما فى جانبها الاحيث لا توجد كما فى جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لايجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعى وكذا لو بانت منه قبل موته اوارتدت قبله اوبعده اوقبلت ابنه اواباه اووطئت بشبهة قال فى المحيط فى رواية الحسن وهى الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعى وعن مالك روايتان وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت فى العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصارت كما لو اعتقها ثم مات وهى فى العدة وهى عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا فى المحيط وفى البدايع فى ام الولد روايتان عن ابى حنيفة فى قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفى قوله الثانى لاتغسله وهو الاصح عند الشافعى ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لاينبش ولايخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا اولم يكفن فانه لاينبش بعدما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر ولو بقيت اصبع اونحوها لاينقض الكفن عند ابى حنيفة وابى يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب اودرهم للغير اوفى ارض مغصوبة اواخذت بشفعة يخرج منه لانها حق العبد وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولايجوز نبش القبر لغير ذلك وفى المنتقى مات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفى المرغينانى وفى رواية لاتعاد الصلوة قال السروجى وهو موافق للاصول يعنى ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لاتجب اعادة الصلوة ولو فى الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابى يوسف حى وميت بينهما ثوب اوثوب مباح فالحى اولى به وفى المرغينانى ان كان للحى فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحى وارثا للميت فان كان مضطرا ليه لبرد اوسبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحى الى السترة للصلوة اوالى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما لوجود العذر ولايجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه

عندالضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة فى قتلى احد فى الثوب
الواحد قال الترمذى حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد
بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس
المراد ان يلاصق بدنا هما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولايجوز ان
يدفن اثنان او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعى وروى ابن رستم
انها جائزة ويؤمر ان يصلى عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها الفريضة ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام
ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما
فى سائر الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان
سيان فى ظاهر الرواية وجاز ان يصلى على كل واحد على حدة وهو الافضل
لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار
من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لايكون عدمه
علامة الكفر لما ذكر فى التاتار خانية انه يندب للغازى فى دار الحرب توفير الشارب
وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل
يدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على
حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف
فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لايصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل فى مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل

بها وان لم تكن فيه روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة
العيد قدمت العيد عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد
لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة لتشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة
العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز
الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه
فى مقابر اولئك القوم وان نقل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به قيل
هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد لا يجوز او مكروه ولان مقابر
بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة فيه ضرورة ولا ضرورة فى النقل
الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لما روى ان سعد بن ابى وقاص
مات فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل
لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان
امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهى لا تصبر وارادت نبشه ونقله
الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من
سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا
بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام
ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا
من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفى القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح تجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات

الرطبة من اعلاه دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشي فيه • ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولا وكل مالم يعهد
في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعله عليه
السلام في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند
القبر والمختار عدم الكراهة • ولايكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها امالو ابتلع
لؤلؤة اومالا لانسان ثم مات ولامال له ففي التجنيس انه لايشق بطنه وفرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا ابطال
حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة
الحي ولايشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم
الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق
الآدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهذا اولى • والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى
وانما لم يشق في حال الحيوة لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد
الموت • وفي فتاوى قاضي خان حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت
لاينبش القبر لان الظاهر انها لوولدت كان الولد ميتا وفيها ولاتكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم
ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء للقدماه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال
ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولامستحبا ولانرى به بأسا وقال
علاء الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة
بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل
الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة
لاسنة فيه ولااثر عن صحابي ولاعن امام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يعهد الاستلام
في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لايفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبته كساه الله

من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكر غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الحزن قالوا وهى بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير ابن عبدالله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفى فتاوى البزازى ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم اولقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لادليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبدالله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه مارواه الامام احمد بسند صحيح وابوداود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يارسول الله صلى الله عليك انى ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان يرسل الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفى الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض

سـعة فلابأس به والايهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولوحفر قبرا فاراد آخردفن ميت فيه انكانت المقبرة واسعة كرهله لايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جازو لكن يضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى فى مسجد اومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن حفر لنفسه قبرا فلابأس به ويؤجر عليه كذاعمل عمر بن عبدالعزيز والربيع ابن خيثم وغيرهما ذكره فى التاتار خانية وذكر فى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابى بكر انه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لاتعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وماتدرى نفس باى ارض تموت وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لوكتب على جبهة الميت اوعمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه وتعالى الميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذامت وغسلت فاكتب على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته فى المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جائنى ملائكة العذاب فلما رأومكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره فى التاتار خانية والله سبحانه اعلم

﴿ فصل فى احكام المسجد ﴾

قال الله تعالى انما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء وقدقال عليه الصلوة والسلام من بنى مسجدالله بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول مااسترم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر الآية رواه الترمذى وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانى وههنا ابحاث ۔ الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت وادخال المجانين والصبيان لغير

الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب والخصومة عن ابيه عن جده قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه
الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة
غير ان النسائى لم يذكر نشد ان الضالة وفى صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام
من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن
لهذا وروى الترمذى فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن ابى هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع او يبتاع فى المسجد
فقولوا لاا ربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد عن ضالة فى المسجد فقولوا لاردها الله
عليك قال الترمذى حديث حسن غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم
وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لاتنبغى فى المسجد
لايتخذ طريقا ولايشهر فيه سلاح ولاينبض فيه بقوس ولاينشد فيه نبل ولايمر
فيه بلحم نئ ولايضرب فيه حد ولايتخد سوقا وروى عبدالرزاق ثنا محمد بن اسلم
عن عبد ربه بن عبدالله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع
والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما
ماليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث
الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ماتقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد
ابن المسيب مر عمر بن الخطاب فى المسجد وحسان بن ثابت ينشد فلحظ اليه فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل
ان المساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها مما ينبغى
التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلويث واهانة
على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا
فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لايكره والا كره
ولهذا نثر عليه السلام مالا اتاه من البحرين فى المسجد وقسمه فيه لكونه نوع
عبادة وليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا
وعلى هذا الاصل يتفرع ماذكروه فى كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره
التوضؤ فى المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه

ماقاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لايخلو عما يكره فى المسجد مع ماتقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال فى المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لااذالم يتخط الناس ولم يمر بين يدى مصل والاول احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفى دفنه بترابه وفى المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القدر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البوارى احب لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهى ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد اواسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه اوبخشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لايصلى عليها فلا بأس به ايضا والاولى ان لايفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولايحفر فى المسجد بئرماء لانه لايؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة ولاتستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النزالها ولا بأس بان يتخذ فى المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذاذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لاباس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر السروجى فى شرح الهداية قال النووى فى شرح المهذب لايحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجى وهذا عندنا مكروه ولابأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الالمصيبة فانه يكره وكما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا *الثانى* فى افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخارى فى اجناسه قال عليه الصلوة والسلام لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام

صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الا الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير ذلك الفقيه يخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة والف في مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي مسجد الاقصى بخمس مائة ولان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل تقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد آخر انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله • ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا المنافق الا اخرجته

حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ماصلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدى متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها ﴿ الثالث ﴾ في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصورة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية

؛ كثر من ثلثة يكره ؛ سكرار والافلاوعن ابى يوسف اذاام تمن على الهيئة الاولى لايكره والايكره وهوالصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذافى فتاوى البزازى رجل بنى مسجد فى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لاينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة قال السروجى وهذا يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهرانه لا مخالفة لان لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لاضرر فيه يعنى فى مسجد السور لانه نائبهم يدل على ان مراده بلا ينبغى عدم جواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفى المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق بهم * رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزازية والخلاصة وفى المحيط سئل ابوالقاسم عمن اشترى الدهن اوالحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به فى غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضى خان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زماننا الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعنى انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير لقاضى خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ماتقدم انه لا بأس به ومحل

الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة لانه يلهى قلب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

﴿ فصل فى مسائل شتى ﴾

من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل العلم خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعى واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم وفى شرح القدورى للزاهدى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير

سبب فليس بقربة ولا يكره وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد ونها سنة اوواجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى وفى الحجة قال ابوحنيفة لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالايطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لايجب لكل نعمة سجدة كما قال ابوحنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت يسر بنعمة اوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلايمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفى مشروعيته قربة بل اراد به نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لايثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ماذكره فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها مامن مؤمن ولامؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لايقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله له دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لااصل له ولايجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولاملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر

منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور والله سبحانه اعلم وهو ولى العصمة والتوفيق وفى فتاوى قاضيخان ولا بأس ان يصلى على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض اوما تنبته الارض افضل اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس به كذا فى الخلاصة والبزازية ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر مايمنع من النجاسة وليس عنده مايزيلها يصلى فى الثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والافلا اذ لايلزمه مالم يلتزمه جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لايلزمه السهو ولو سهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفى فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة فى الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثرتمها جهرا ولا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة او السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت ا ُم قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ماتشكرون ينبغى ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى مافوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن لايطيقه الا بامساك الماء فى فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة ويعذر كذا فى القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة اولا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف مالو شك بعد قراءة السورة فى قراءة الفاتحة حيث لايقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لاهناك الاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ

الوضوء ثلاثة والوضوء مثلا فصل من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة
ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لايأتى بالطمانينة لايعذر
فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بهانسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا فى الركوع مفترضين بمتنفل
انتهى الى الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
الصف الاول لايدركها لايمشى وان كان بحيث لومشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لافوت يمشى ولايقوم وحده الكل من القنية وقوله ان قام فى الصف
الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لوقام وراء الصف وحده يدركها ولومشى
الى الصف لايدركها انه يمشى الى الصف ولايقف وحده ان كان فى الصف
فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفى القنية ايضا امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا اونحوه اولمصيبته اولاستراحة
لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك فى السنة مرة تين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لايجب عليه قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان
عنده لاتفسد صلاة المقتدى اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه
اشار ابويوسف حين اخبر ان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره
فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلى سنة الفجر على
وجههاان تفوته الجماعة ولواقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك
سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا فى سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا للوتر والفجر اولسنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابى حنيفة
وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يصليهما
ولايعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير
اوعمل كثير مما يقطع المجلس فى سجدة التلاوة شرع فى النفل على ظن ان
فى الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لايقطعه كما لوشرع
فى النفل ثم خرج الخطيب اذ لايجوز قطع العبادة الالاكمالها افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولوافسد قبل القعود لم يجز القضاء
الاقائما ذكره فى الحاوى قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان
كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لايعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

وان لم يعد تفسد كذا فى القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى فى الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره فى الهداية وفى القنية ايضا فى باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد انتهى لم يجد العارى الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله فى الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان عفا لا يؤاخذ به فلا فائدة ح الكل فى البزازية وفى الظهيرة ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفى الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فى الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء فى فوائد السفكردى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ماقبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة والا فلا وفى المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مافيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفى المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفى الحجة ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفى العتابية الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل فى الطريق ان الامام فرغ من الصلوة قام فى الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام فى الصلوة فى وقت ثلث مرات

وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرهــا بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامســة ويضم اليها سادسة اويصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابويوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولونذر ان يصليهما بغيرقراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفرفان عنده لايلزمه شئ ولونذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفرلاشئ عليه ولونذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولوقال لله تعالى على ان اصــلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولونذرت امرأة ان تصلى غدا كذا اوان تصوم غدافحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعندزفر لايلزمها شئ ويؤمر الصبى بالصلوة اذابلغ سبعا ويضرب عليها اذابلغ عشرابه ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذابلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات السمرى قندى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة اوالغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولولم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خيرله من ان يطأ امرأة لاتصلى قال الله تبارك وتعــالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة والعافية فى الدنيا والآخرة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المســلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى هذا ما وفق الله تعــالى له ويسره ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دائما الى يوم الحشر والمآل

حمداً لك اللهم يامن رفع رايات الشريعة الغراء بالعلماء الاعلام واعلى درجاتهم بالتمسك بها من بين سائر الانام والصلوة والسلام على مطلع الفجر الهداية ومنبع علم الدراية والرواية سيدنا محمد الذى انمحت بانوار طلعته ظلمات الجهالة وانمحقت ترهات اهل الشقاق والضلالة وعلى آله واصحابه ومن تبعهم من احزابه الى يوم الدين الذين انزل فيهم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وبعد فيقول العبد الفقير خادم العلم الشريف المدرس المجيز سابقا فى جامع الوالدة الكائنة فى اسكدار الحافظ محمد خيرى الاسكدارى اناله الله فوق مايتمناه فى هذه الدار وفى تلك الدار قد وقع الفراغ من تصحيح الكتاب المشهور بشرح الحلبى الكبير للمولى العلامة الفقيه والفهامة النبيه الخطير ابراهيم بن محمد الحلبى اعلى الله درجته فى المقام الابدى الحبى وهو كتاب جليل المقدار مرغوب عند الخواص والعوام متداول بين العلماء العظام والطلبة الكرام كيف وشهرته تغنى عن ان تصفه الاقلام بل هو ادل دليل على جلالة قدر مؤلفه وكماله حيث انه لم يؤلف مؤلف على تمثاله ولم ينسج منسوج فى بابه على منواله لما انه جمع من مسائل الصلوة المهمات فاوعى ولم يترك شيئا من معضلاتها الاواتم تحقيقها حيث سعى جزاه الله عنا خيرا واجزل له اجرا ولما اراد طبعه ثانيا الحافظ شوقى افندى فى عصر ايام مفخر سلالة آل عثمان السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (عبدالحميد) خان ادام الله ظلال شوكته الى آخر الدوران وكانت نسخة المتداولة المطبوعة قبل هذا مشحونة بالغلط المردود بحيث يغسل ادهان الواردين عن المورود التزمت تصحيحه وفقدت من غثه سمينه ومن غلطاته صحيحه وبذلت الجهد فيه حتى لايتصادف الناظر المطالع بما ينافيه فجاء بحمد الله وتوفيقه مطبوعا مهذبا ولاهل المطالعة كتابا مرغوبا وهذه من جملة ما وفقنى المولى سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضله العميم ولطفه الجسيم ونسئله تعالى ان يوفقنى لتصحيح امثاله من الكتب الدينية بجاه من جاهه عنده عظيم وقدتم طبعه وكمل ينعه فى رجب شهر الله المعظم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة والف

درسعادت ـ باب عالى جاده سنده مطبعهٔ كتبخانهٔ جهان نومرو ٢٣ـ٣٢

[ختم مكتبة]

فهرست غنية المتملى شرح الكبير لمنية المصلى